شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح المعين بشرح قره العين بمهمات الدين

المؤلف

زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين (المليباري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٧٦
فتح المعين
الأمام شافعي

هذا فتح المعين
بشرح قرة العين في الفقه على مذهب
الأمام الشافعي رضي الله عنه
تاليف العلامة الاوحد،
زين الدين مخدوم،
الملیباري تغمده
الله برحمته
امين

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٧٢٤
الرقم الخاص
تاريخ الدخول
فقه شافعي
٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختار من العباد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الامجاد صلوة وسلاما افوز بهما يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد على كتاب المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المعاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وانا اسئل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به الخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه اكرم كريم وارحم رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لان الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاه وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو ثنى او الرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولهذا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة

الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اليه والحمد هو الوصف بالجميل والصلوة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام اي التسليم

من كل

من كل آفة ونقص على سيدنا محمد رسول الله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملئكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده بذلك والرسول من البشر ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول افضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وعلى اله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن وان كان لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى وغير مميز الفائزين برضى الله تعالى صفة لمن ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر قل لفظه وكثر معناه من الاختصار في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس

قوله قل لفظه وكثر معناه هذه الجملة صفة مختصر معينة لمعناه لكن هذا معناه لغة واما معناه اصطلاحا فهو ما قل لفظه سواء قل معناه او لم يقل وساوى كما ذكره الشيخ في حاشية الاقناع فقوله وكثر معناه قيد معتبر لغة لا اصطلاحا كتبه

الشافعي رحمه الله ورضي عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسائل وادريس والده هو ابن العباس بن عثمان بن شافع
بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد
مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وابوه
السائب يوم بدر ولد اماما سنة رضي الله عنه خمس ومائة
وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وستيته بقرة
العين ببيان مهمات احكام الدين انتخبته وهذا الشرح
من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين وجيه الدين عبد الرحمن
بن زياد رضي الله عنهما وشيخي شيخنا شيخ الاسلام المجدد
زكريا الانصاري والامام المجدد احمد المزجد رحمهما الله
وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به
شيخا المذهب النووي والرافعي فالنووي فمحقق المتأخرين
رضي الله عنهم راجيا من ربنا الرحمن ان ينتفع به الاذكيا
اي العقلاء وان تقربه اي بسببه عيني غدا اي اليوم الاخر
بالنظر الى وجهه الكريم بكرة وعشيا امين باب الصلوة
هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلوة لغة وهي الدعاء
المفروضات العينية خمس في كل يوم من الدين بالضرورة
فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلثة اشهر

ليلة سبع

ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها انما تجب المكتوبة اي الصلوات الخمس على كل
مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره طاهر فلا تجب على
كافر اصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم
تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء
عليهم بل يجب على مرتد ومتعد بسكره ويقتل اي المسلم المكلف
الطاهر حدا بضرب عنق ان اخرجها اي المكتوبة عامدا عن
وقت جمع لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها ان لم يتب بعد
الاستتابة وعاند بالاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة
مطلقا لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا
يغسل ولا يصلى عليه ويبادر بقضائها وجوبا ان فات بلا
عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا احمد بن حجر رحمه الله
والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج
لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به
ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك وبين
ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه
على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت
جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها
اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج
الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر
على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبداءة واجب

وبندب تاخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب
تاخيرها عن الفوائت بغير عذر تنبيه من مات و
عليه صلاة فرض لم تقض ولم يفد عنه وفي قول انها تفعل
عنه أو صح بها امر لاحكام العبادي عن الشافعي لخبر ضيه
وفعل به السبكي تعن بعض اقاربه ويؤمر ذو صبي ذكر او انثى
مميز بان صار ياكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على
كل من ابويه وان علا مر الوصي وعلى مالك الرقيق ان يامره
بها اي الصلوة ولو قضاء وبجميع شروطها لسبع اي بعد
سبع من السنين وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الامر
التهديد ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليها اي
على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها لعشر اي
بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلوة اذا
بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها لصوم
الطاقة فانه يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلوة وحكمة
ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها ويجب
الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين انه يومر بها
بالصلوة والصوم ويحث عليها من غير ضرب ليالف الخير
بعد بلوغه وان ابى القياس ذلك انتهى ويجب ايضا على من
مر تنهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر
الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك وامره بذلك ولا
ينهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رشيدا او اجرة

تعليمه

تعليمه ذلك كالقران والاداب في ماله ثم على ابيه على امه
تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان
وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في
الكبيرة وبه صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو
ظاهر ان لم يخش نشوزا واطلق الزركشي الندب واول
واجب حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم على من
مر تعليمه اي المميز ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم يجب بمكة
وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها فصل في
شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلوة وليس
منها وقدمت الشروط على الاركان لانها اولي بالتقديم
اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلوة واستمراره فيها شروط
الصلوة خمسة احدها طهارة عن حدث وجنابة الطهارة
لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب
على الحدث والنجس فالاولى اي الطهارة عن الحدث
الوضوء هو بضم الواو واستعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وبفتحها ماء يتوضا به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء
وجوب المكتوبة ليلة الاسراء وشروطه اي الوضوء كشروط
الغسل خمسة احدها ماء مطلق فلا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق
وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
الطهور المعلق او استهلك فيه الخليط او قيد بموافقة الواقع

كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد غير مستعمل في
فرض طهارة من رفع حدث اصغر او اكبر ولو من طهر حنفي
لم ينو او صبي لم يميز لطواف و ازالة نجس ولو معفوا عنه
قليلا اى حال كون المستعمل قليلا اي دون القلتين فان جمع
المستعمل فبلغ قلتين مطهرا كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين
ولم يتغير وان قل بتقريبه فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع
قلة الماء اى وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز
منكب المتوضئ او كبته وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى
نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا
في الجنب انفصاله بين الراس نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف
فرع لو ادخل يده بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد
بعد نية الجنب او تثليث وجه المحدث او بعد الغسلة
الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد
اخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لتغيير يده فلو ان
بغسل بما فيها باقي ساعدها و غير متغير تغيرا كثيرا بحيث
يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد وصفاته من طعم او لون
او ريح ولو تقديريا او كان التغير بما على عضو المتطهر
في الاصح وانما يؤثر التغير ان كان بخليط اى مخالط للماء
وهو ما لا يتميز في راى العين طاهر وقد غني الماء عنه
كزعفران وثمر شجر بنت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت
لاثر اب وملح ماء شك اهو كثير او قليل وخرج بقولي بخليط

المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه
البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره خلافا لجمع ومنه ايضا
ماء اغلي فيه بخور وتمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة
فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة
ولو شك في شيء انه مخالط هو او مجاور فله حكم المجاور
وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما في ثمره وممره من
نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث
او باوراق ستناثر بنفسها وان تفتت وبعدت الشجرة
عن الماء او نجس وان قل التغير ولو كان الماء كثيرا اى
قلتين او اكثر في صور التغير بالطاهر والنجس والقلتان
بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفي
المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان
عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو
احتمالا كأن شك في ماء ابلغهما امرا وان تيقنت قلتة
قبل بملاقات نجس سالم يتغير به وان استهلكت النجاسة
فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر
مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق انها من عين
النجاسة او من المتغير احد اوصافه بها والا فلا ولو طرحت في
بعرة فوقعت من اجل الطرح قطرة على ثيء لم تنجسه ويتنجس
قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن وارد ايوصول

واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد
الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اى لم يتطرق اليه ابطال
كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وال محمد و
يقرأ انا انزلناه ثلثا كذلك بلا رفع يديه واما دعاء الاعضاء
المشهور فلا اصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا للشيخ
المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب ان يقول
عند كل عضو اسهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري
وقال حسن غريب وشربه من فضل وضوئه لخبر ان
فيه شفاء من كل داء وليس رش الازار به اى ان توهم
حصولا مقدرا له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه
صلى الله عليه وسلم لازاره بعد وضوئه ركعتان بعد الوضوء اي بحيث
تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه
وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل
بالحدث ويقرأ ندبا في اولى ركعتيه بعد الفاتحة ولوالهم
اذ ظلموا انفسهم الاية جميعا وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم

نجس البصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو سقوطا
عنه في الصلوة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول سيتة
لادم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب وورع الا
ان يغير ما اصابه ولو يسيرا فهو نجس لاسرطان وضفدع
فينجس بهما خلافا فيهما ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق
ولو طرح فيه ميت من ذلك نجس وان كان الطارح
غير مكلف ولا ائر لطرح الحي مطلقا واختار كثيرون من
ائمتنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجاري
كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك
قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة والماء
القليل اذا تنجس بطهر بلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا
تغير به والكثير بطهر بزوال تغيره بنفسه او بماء زيد عليه او
نقص عنه وكان الباقي كثيرا او ثانيها جري ماء على عضو
مغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا
وثالثها ان لا يكون عليه اى على العضو مغير للماء تغيرا
ضارا كزعفران وصندل خلافا فيهما ورابعها ان لا يكون
على العضو حائل بين الماء والمغسول كشمع ودهن
وعجين وحبر وحناء بخلاف دهن جار اى مائع وان لم
يثبت الماء عليه وابر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به
كثيرون ان لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته
خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما واطالوا في ترجيحه

وصح تحا

قوله سائل صفة لاسم لا ورفع
النعت مراعاة لمحل لا مع المنون
فان محلها رفع بالابتداء عند سس
ويجوز النصب مراعاة لمحل اسم
لا والا يجوز بناء النعت على الفتح
لفصله بالخبر والمجرور قال ابن مالك
وغيرها ليس مضموما غير المفرد
والنصب او الرفع اقصد

قوله يدخل من ايها شاء هذا التخيير اكرام له
بمعطى ثم يلهمه الله الدخول من باب عمله فلا
يشكل بان الابواب موزعة على الاعمال فكل
باب لاهله عمل مخصوص بح

قوله ثم يصلي ويسلم اي يسن قبل الصلاة
والتوبة واليدين ان يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما
رزقتني عين الخبر بذلك مح س

قوله ركعتان وحصلان بنيتهما تحية المسجد وقوله
فتفوتان بطول الفصل هو المشهور المعتمد
وقوله وقيل بالحدث نقل
السيد البصري في حاشية التحفة عن بعضهم
انه السيد السمهودي افتى به بعد ان
اطلع على ان المعتمد عدم تعطيل
الوضوء عن اداء صلاة ذات النية بعد اسبوع مح س
صحة قال ر وهو وجيه من حيث المعنى انتهى

نفسه الى رحيما فائدة يحرم التطهر بالمبدل للشرب وكذا بما
جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيئ من المستعمل الى غير محله
وليقتصر اى المتوضي حتما اي وجوبا على غسل او مسح
واجب فلا يجوز تثليث ولا اتيان بسائر السنن يضيق
وقت عن ادراك الصلوة كلها فيه كما صرح به البغوي و
غيره وتبعه المتأخرون لكن افتى في فوات الصلوة لو اكمل
سننها بأن يأتي بها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه ثم
اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة او قلة ماء بحيث
لا يكفي الا لفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهر ان
ثابت او اتى بالسنن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم
حرم استعماله في شيئ من السنن وكذا يقال في الغسل وندبا
على الواجب بترك السنن لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم
ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من
ندب تقديم الفائت بعذر على حاضرة وان فاتت الجماعة
تتمة يتيمم عن الحدث لفقد ماء وخوف محذورين
استعماله بتراب طهور له غبار وادكانه نية استباحة الصلوة
المفروضة مقرونة بنقل تراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن
ماء آخر الوقت فانتظاره افضل والا فتعجيله تيمم واذا امتنع
استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح وسقط كل الساتر
الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينها لجنب او عضوين فتيممان
ولا يصليا الا فرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع فرض ونوافله

اي أسباب

اي اسباب نواقض الوضوء اربعة احدها يتيقن خروج شيئ
غير منيه عينا كان او ريحا رطبا او جافا معتادا كبول او
نادرا كدم باسور او غيره انفصل او لا كدودة اخرجت
رأسها ثم رجعت من احد سبيلي المتوضي الحي دبرا كان او قبلا
ولو كان الخارج باسورا نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه
لكن افتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور
نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء
الا بالنادر وثانيها زوال عقل اي تمييز بسكر او جنون او اغماء
او نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس
وأوائل نشأة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام او
نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا زوال بنوم قاعد ممكن مقعده اي اليه من مقرّ وان
استند لما لو زال سقط او احتبى وليس بين مقعده ومقرّ
تجافٍ وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال اليته عن
مقرّ لا وضوء شاك هل كان ممكنا او لا او هل زالت
اليته قبل اليقظة او بعدها ويتيقن الرؤيا مع عدم تذكر
نوم لا اثر له بخلاف مع الشك فيه لانها مرجحة لأحد طرفيه
وثالثها مس فرج آدمي او محل قطعه ولو ميت او صغير قبلا
كان الفرج او دبرا متصلا او مقطوعا الا ما قطع في الختان
والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى
شفريها على المنفذ لا ما وراءهما المحل ختانها نعم يندب الوضوء

من مس بخوالعانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت
فوق ذكر واصل فخذ ولمس صغير وامرد وامرص وبهيمة
ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية
وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق
راسه وخرج بادمي فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم
جاز النظر اليه ببطن كف لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه
وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ وبطن الكف هو بطن
الراحتين وبطن الاصابع وما بينها وحرف الكف وما بعدها
تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو بلا شهوة وان كان احدهما
مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة
هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين
وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم ولو شك هل ما
لمسه شعر او بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة
لا يعلم اهي بشرة رجل او امراة او شك هل لمس محرما ام
اجنبية وقال شيخنا سرح العباب ولو اخبره عدل بلمسها
له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ
بقوله بكبر فيهما فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما او في
احدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا
يشتهى عرفا غالبا لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية بينهما بنسب
او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت
محرمه باجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض

وكذا غير

وكذا بغير محصورات على الاوجه ولا يرتفع يقين وضوء
او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ
باليقين استصحابا له خاتمة يحرم بالحدث صلوة وطواف
وسجود وحمل مصحف وبياكتب لدرس قرآن ولو بعض آية
كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون
ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فامره لا يحمله
ع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس وبرقه ولو البياض
وبنحو ظرف اعد له وهو فيه لا قلب وبرقه بعود اذا لم ينفصل
عليه ولا ع تفسير زاد ولو احتمالا اولا يمنع صبي مميز محدث
ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه وسيلتها
كجملة للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير
المميز من نحو مصحف ولو بعض آية كتابته بالعجمية ووضع نحو
درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا حمله بين اوراقه خلافا لشيخنا
وتميزبقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب نحوه ومد الرجل له
للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل اولى
ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فضله اولى منه ويحرم
بالجنابة المكث في المسجد وقراءة القران بقصده ولو بعض آية
بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما افتى به النووي ونحو
حيض لا بخروج طلق صلوة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه
لا الصلوة بل يحرم قضاؤها على الاوجه والطهارة الثانية
الغسل هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع

وكذا بغير محصورات على الاوجه ولا يرتفع يقين وضوء
او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ
باليقين استصحابا له خاتمة يحرم بالحدث صلوة وطواف
وسجود وحمل مصحف وبياكتب لدرس قرآن ولو بعض آية
كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون
ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فامره لا يحمله
ع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس وبرقه ولو البياض
وبنحو ظرف اعد له وهو فيه لا قلب وبرقه بعود اذا لم ينفصل
عليه ولا ع تفسير زاد ولو احتمالا اولا يمنع صبي مميز محدث
ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه وسيلتها
كجملة للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير
المميز من نحو مصحف ولو بعض آية كتابته بالعجمية ووضع نحو
درهم في مكتوبه وعلم شرعي وكذا حمله بين اوراقه خلافا لشيخنا
وتميزبقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب نحوه ومد الرجل له
للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل اولى
ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فضله اولى منه ويحرم
بالجنابة المكث في المسجد وقراءة القران بقصده ولو بعض آية
بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما افتى به النووي ونحو
حيض لا بخروج طلق صلوة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه
لا الصلوة بل يحرم قضاؤها على الاوجه والطهارة الثانية
الغسل هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع

البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس
عصى بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم عينه لكن الفتح افصح
وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل موجبه اربعة احدها
خروج منيه اولا ويعرف باحد خواصه الثلاث من تلذذ في
بخروجه او تدفق او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا
فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء امني
هو او مذي تحير ولو بالشهوة فان شاء اجعله منيا واغتسل
او مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا مجففا في ثوبه لزمه
الغسل واعادة كل صلوة تيقنها بعده سالم يحتمل عادة كونه
من غيره وثانيها دخول حشفة او قدرها من فاقدها ولو
كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او ميت قبلا او دبرا
ولو لبهيمة كسمكة او ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه وثالثها حيض اي انقطاعه وهو دم يخرج من اقصى رحم المرأة
في اوقات مخصوصة واقل سنه تسع سنين قمرية اي استكمالها
نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كما قبل طهر بين
الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة وسابع ما بين سرتها
وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطي واختاره النووي في التحقيق
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها
قبل غسل صوم لا وطي خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي
رحمه الله ورابعها نفاس اي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع
يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله لحظة وغالبه اربعون يوما

والكثره

والكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل
ايضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت مسلم
غير شهيد وفرضه اي الغسل شيآن احدهما نية رفع
الجنابة للجنب او الحيض للحايض او رفع حكمه او نية اداء
فرض الغسل او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل
وكذا الغسل للصلوة لا الغسل فقط ويجب ان تكون النية
مقرونة باوله اي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو
من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى
رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد غسل
الباقي لم يحتج الى اعادة النية وثانيهما تعميم ظاهر بدن
حتى الاظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وما
ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند
جلوسها على قدميها وشقوق وباطن جدري انفتح رأسه
لا باطن قرحة برأت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما
تحته ويجرم فتق الملتحم وما تحت قلفة من الاقلف فيجب
غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد
بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما
بماء طهور مرآنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو
خلافا فالجمع ويكفي ظن عمومه اي الماء على البشرة والشعر
وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن
به فيه كالوضوء وليس للغسل الواجب والمندوب تسمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوله **وازالة قذر** طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى
لهما غسلة واحدة وان بيول من انزل قبل ان يغتسل ليخرج
ما بقي بمجراه فبعد ازالة القذر مضمضة واستنشاق ثم **وضوء**
كامل للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ
حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه
عن الغسل كما صرح به في الروضة وان بنت تاخيرهما في البخاري
ولو توضأ اثناء الغسل او بعده حصل له اصل السنة لكن الافضل
تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر ونحوه خروجا
من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو احدث بعد
ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية
فتعهد مواطف كالاذن والابط والسرة والموق ومحل
شق وتعهد اصول شعر رأس بالافاضة عليه بعد
تخليله ان كان عليه شعر ولا يتأتى من فيه لغير قطع ثم غسل
شقه ايمن ثم ايسر **وذلك** لما تصله يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه **وتثليث** لغسل جميع البدن والذلك
والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحريك جميع البدن
ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع اخر على الاوجه **واستقبال**
للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر و
يسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب

الغسل

الغسل وان لا يغتسل لجنابة او غيرها كالوضوء في ماء راكد لم
يستبحر كنابع من عين غير جار فرع لو اغتسل لجنابة ونحو
جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل او
لاحدهما حصل فقط ولو احدث ثم اجنب كفى غسل واحد
وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه فرع يسن لجنب
وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم
واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي
ان لا يزيلوا قبل الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك
يرد في الاخر جنبا **وجاز تكشف له** اي للغسل **في خلوة** او
بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وامة والستر افضل
وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة
وحل فيها لا في غرض كما يأتي **وثانيها** اي ثاني شروط الصلوة
طهارة بدن ومنه داخل الفم والانف والعين **وملبوس** وغيره
من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته **ومكان** يصح فيه **عن نجس**
غير معفو عنه فلا تصح الصلوة معه ولو ناسيا او جاهلا
بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين
ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال
نجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد
محاذيا له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلوة ومحله
في غير التيمم بما في بدن وثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا
مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص فهو **كروث وبول**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كانا من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة او
من كول لحمه على الاصح قال الاصطخري والروياني من ائمتنا
كمالك واحمد انهما طاهران من المأكول ولو رابت او قاءت
بهيمة حتا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس
يغسل ويؤكل والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال
شيخنا والذي يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا
فنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن
بول بقر الدباسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير
على البحيث عنه وتطهيره وبحث القزاري العفو عن غير
العام اذا وقع في مائع وعمت البلوى به واما ما يوجد
على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه شيء يخرج من
باطن بعض الدود ان كما سيوهد ذلك وليس العنبر روثا
خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر ومذي بمعجمة للاس
بفتح الذكر منه وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية ووذي بمهملة
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند
حمل شيء ثقيل ودم حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه
واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميتة
ان انفقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم
بيضة لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط ان تغير

والا

والا فماؤها طاهر وقيء معدة وان لم يتغير وهو الراجح
بعد الوصول للمعدة ولو ماء اما الراجع قبل الوصول
اليها يقينا او احتمالا فلا يكون نجسا ولا ستنجسا خلافا
للقفال وافتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلى بتتابع القيء
عفي عن ندى اثره الداخل في فمه لا عن مقبله او سمه
وكمرة ولبن غير ماكول الا الادمي وجرح نحو بعير اما
المني فطاهر خلافا للمالك وكذا بلغم غير معدة من راس
او صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا او اصفر ما لم
يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلى به فيعفى عنه وان
كثر ورطوبة فرج اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد
بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب
غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج
من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا كل خارج من الباطن
وكالماء الخارج مع الولد او قبله ولا فرق بين انفصالها
وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة
والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية
عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض
والولد وافتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور المبتلى
بها وكذا بيض غير ماكول ويحل اكله على الاصح وشعر ماكول
وريشه اذا ابين من حيا له ولو شك في شعر او نحوه اهو
من ماكول او من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو

فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل
حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل او
مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء
كثير او جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي
تبعا لبعض المتاخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس
من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما عار جلد ذباب وان
رئي وبيا على منفذ غير ادمي تماخرج منه وذرق طير وما
على فمه وروث ما ينشؤه من الماء او بين اوراق شجر النار جيل
التي تستتر بها البيوت عن المطر حيث تعليل يعسر صون الماء
عنه قال جمع وكذا ما تلقيه الغيران من الروث في حياض
الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الغزاري وشرط
ذلك كله اذا كان في الماء ان لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى
عن قليل شعر كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد
القليل في المأخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه قال
شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا الا ان الجبن فيه يحمل
النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي
بخلاف المائع فانه جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر عفي
عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ ونقل المحب الطبري عن ابن
الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس
ما شرب منه والحق به قدر ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا

التتمة

التتمة اخلاف امه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء
من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق غيره بهم افواه
المجانين وجزم به الزركشي وكميتة ولو نحو ذباب مما لا
نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم
الدم المتعفن كما لك وابي حنيفة فالميتة نجسة وان لم
يسل دمها ولبن اشعرها وعظمها خلافا لابي حنيفة اذا لم
يكن عليها دسم وافتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة
الصلوة اذا حمل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق
الاحتراز عنه غير بشر وسمك وجراد لحل تناول الاخيرين
واما الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين
مذكاة مات بذكاتها ويحل اكل دود ما كول سوى ولا يجب غسل
الفم منه ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك
ملح ولم ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وظاهر لا فرق
بين كبير وصغير وذكر الشيخان جواز اكل الصغير مع ما في
جوفه لعسر تنقيته ما فيه وكمسكر اي صالح للاسكار فدخلت
القطرة من المسكر مائع كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ
وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش و
تطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها
وان لم يؤثر في التخليل كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن
وان تشرب منها او غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزلت اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر
وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده كخمر اخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا
والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد انها تطهر ان
غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم اخرجت
منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر
اذا تخللت بعد نقلها منه في اناء اخر انتهى والدليل على كون الخمر
خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت
بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت بالدباغ نقاه بحيث لا يعود
اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء وكلب وخنزير وفرع كل
منهما مع الاخر او مع غيره ودود ميتها طاهر وكذا نسج عنكبوت
على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم به صاحب العدة
والحاوي بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالوبر
على ما افتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه
نجس لانه جزء متصل من حي فهو كميتته وقال ايضا
ولو نزى كلب او خنزير على ادمية فولدت ادميا كان نجسا و
مع ذلك هو مكلف بالصلوات وغيرها وظاهر انه يعفى عما
يضطر الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله
المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى ويطهر متنجس
بعينه بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء
لون او ريح عسر زواله ولو من منقط فان بقيا معا لم يطهر
ومتنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يجري الماء عليه

مع وان كان حبا او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس فيطهر بما طهرا
بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمى بنجس ويشترط
في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد
متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره
وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى اخذ
الماء بيده اليه وان لم ينو بها عليه كما قاله شيخنا ويجب غسل كل
ما في حد الظاهر منه ولو بالاذن كصب ماء في اناء متنجس
واداره بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بغرغرة
فرع لو اصاب الارض نحو بول وجف وصب على موضعه ماء فغمره
طهر ولو لم ينضب اي يغور سواء كانت الارض صلبة ام رخوة
واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة العين
قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة
جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو
صديد بفاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط
بها وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله
وان ادى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما
اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد
او الحواشي فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل ان
انفصلت عن المحل وهي قليلة وقد زال العين وصفاتها ولم
تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء
والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفا

فيهما بالظن فرع اذا وقع في طعام جامد كسمن فان قل مثلا
فانت القيت وما حولها من نما سها فقط والباقي طاهر
والجامد هو الذي اذا اعترف منه لا يتراد على قرب فرع
اذا تنجس ماء البير القليل بملاقات نجس لم يطهر بالنزح بل
ينبغي ان لا ينزح ليكثر الماء بنبع او صب ماء فيه او الكثير
بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فان
ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فلينزح
كله فان اعترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اعترفه شعر اليم
يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس
بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات قمزيلها
مرة واحدة احداهن بتراب نيم ممزوج بالماء بان يكدر به
الماء حتى يظهر اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر ان
الذهاب مرة واحدة والورد اخرى وفي الجاري مرور
سبع جريات ولا تتريب في ارض ترابية فرع لو مس كلبا
داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب راسه من ماء و
فمه متر طب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود
الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء
بولوغه تعبدا ويعفى عن دم نحو برغوث تما لا نفس له سائلة
كبعوض وقمل لا عن جلده ودم نحو قمل كثر وجرح وعن فتحة
وصديده وان كثر الدم فيهما وانتشر بعرق او فحش الاول

بخمن طبق

بحيث طبق الثوب على المنقول المعتمد بغير فعله فان كثر بفعله
قصدا كان قتل نحو برغوث في ثوبه او عصر نحو دمل او حمل ثوبا
فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او زاد
على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح
كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير
دم نحو دمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي
ومحل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلوة لا لنحو ماء
قليل فينجس الماء به وان قل ولا اثر لملاقات البدن له رطبا
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره وعن قليل نحو دم غير اي
اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم
انفصل من بدنه ثم اصابه وعن قليل نحو دم حيض ورعاف
كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن
النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع
كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي
وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما و
ان كثر وتصح صلوة من ادمي لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه
فيها لان دم اللثة معفو بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلوة
ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ
كالمتيمم خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر
لغسل ثوب المتنجس وان خرج ويفرق بقدر ما هذا على ازالة

النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا وعن قليل طين محل
مرور متيقن بنجاسته ولو بمخلاة للمشقة ما لم تبق عينها متميزة
وبختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تيقن
عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وان عم
الطريق على الاوجه وافتى شيخنا في طريق لا طين بها بالعفو
قذر الادمي وروث الكلاب والبهائم وقد اصابها المطر بالعفو
عنه عند مشقة الاحتراز قاعدة مهمة وهي ان ما اصله الطهارة
وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان
بقوي الأصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل
المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان
وذلك كثياب حمار وحائض وصبيان واواني كفار متدينين
بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ
اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل
عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج ويعفى عن محل استجمار
وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش في المكان وكذا
الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما
جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به و
قضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا
يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد
كبعض المتاخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق

الطيور

الطيور ولا تعفو صلوة من حمل مستجمرا او حيوانا بمنفذه نجس
او مذكاة غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهرا كادمي وسمك
لم يغسل باطنه او بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلوة قابض
طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته فرع لو راى من
يريد صلوة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا
يلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راى مقلده تتمة
يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا يسن حتى يتم يده وينبغي الاستجمار ليلا
يبقى اثرها في تضاعيف شرج المعدة او بثلاث مسحات تعم
المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء
ان يقدم يسراه ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه
معظم من قرآن واسم نبي وملك ولو مشتركا كعزيز واحمد
ان قصد به معظم وليسكت حال خروج خارج ولو عن غير
ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وان لا
يقضي حاجته في مآء مباح راكد ما لم يستبحر ومنحدر غير مملوك
لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه او مملوك
علم رضا مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها
ويحرمان في غير المعد حيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره
وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا
يبزق في بوله وان يقول عند دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى

وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل
غسل ذكره لم تلزمه اعادته **وثالثها ستر رجل** ولو صبيا **وامة** ولو
مكاتبة **وام ولد ما بين سرة وركبة** لهما ولو خاليا في ظلمة
للخبر الصحيح لا يقبل الله صلوة حائض اي بالغ الا بخمار ويجب
ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة **و ستر حرة** ولو صغيرة
غير وجه **وكفين** ظهرهما وبطنهما الى الكوعين **بما لا يصف**
لونا اى لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك احمد
بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف
الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل **ان**
قدر اى كل من الرجل والحرة والامة **عليه** اى الستر اما العاجز
عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود
ساتر متنجس يتعذر غسله لا من امكنه تطهيره وان خرج
الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد
وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عار بامع وجود
حرير بل لا بسا له لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم
الثوب او نحوه ويجوز للكسي اقتداء بعار وليس للعاري
غصب الثوب وليس للمصلي ان يلبس احسن ثيابه ويرتدي
ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط
لبس احدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم ستر ثم والا جعله مئزرا
كما افتى به شيخنا فرع يجب هذا الستر خارج الصلوة ايضا ولو

بثوب نجس او حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب
فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز
كشفهما في الخلوة ولو من المسجد لا دفي غرض كتبريد وصيانة
ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وغسل **ولا بعرفة**
دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلوته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في
ظن المكلف وبما في نفس الامر في العقود بما في نفس الامر فقط
فوقت ظهر من زوال للشمس **الى مصير ظل** كل شئ **مثله غير**
ظل استواء اى الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك
لانها اول صلوة ظهرت **فوقت عصر** من آخر وقت الظهر
الى غروب جميع قرص شمس في وقت مغرب من الغرب الى
مغيب شفق احمر **فوقت عشاء** من مغيب الشفق قال
شيخنا وينبغي ندب تاخيرها لزوال الأصفر والابيض
خروجا من خلاف من اوجب ذلك ويمتد **الى** طلوع **فجر صادق**
فوقت صبح من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب **الى طلوع** بعض
شمس والعصر هي الصلوة الوسطى لصحة الحديث به في
افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما
استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء
لانهما فيهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلوة ادم والظهر
صلوة داود والعصر صلوة سليمان والمغرب صلوة يعقوب
والعشاء صلوة يونس عليهم الصلوة والسلام انتهى واعلم ان

الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التاخير عن
اوله الى وقت يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه ولو ادرك
في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء والا فقضاء ويأثم باخر ج
بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة ثم لو شرع في غير الجمعة
وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقرأة والذكر
حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان
لم يبق من الوقت ما يسعها او كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن
الاقتصار على اركان الصلوة لادراك كلها في الوقت فرع
يندب تعجيل صلوة ولو عشاء لاول وقتها لخبر افضل الاعمال
الصلوة لاول وقتها وتاخيرها عن اوله لتيقن جماعة اثناءه
وان فحش التاخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم تجئ
عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة اول الوقت افضل
من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلوة العشاء وجوبا لاجل حو
فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لا ان قضاءه
صعب والصلوة تؤخر لاسهل من مشقته ولا يصليها صلوة
شدة الخوف ويؤخر ايضا وجوبا من راي نحو غريق او اسير
لو انقذه خرج الوقت فرع يكره النوم بعد دخول وقت
الصلوة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقة لعادة
او لايقاظ غيره له والا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت
فرع يكره تحريما صلوة لا سبب لها كالنفل المطلق وسنة صلوة
التسبيح اولها سبب متاخر كركعتي استخارة واحرام بعد اداء

صح حتى

صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء
غير يوم جمعة لامالہ سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف
وتحية وكسوف وصلوة جنازة ولو على غائب واعادة
مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض او نفل لم يقصد تاخيرها
للوقت المكروه ليقضيها فيه او يداوم عليه فلو تحرى ايقاع
صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث
كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وخامسها استقبال عين
القبلة اى الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها
خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في حق العاجز عنه وفي صلوة
شدة خوف ولو فرضا فيصلي كيف امكنه ماشيا وراكبا
مستقبلا او مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية
ومن دائن عند اعسار وخوف حبس والا في نفل سفر مباح
لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا
نعم بشرط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء
من بلده بشروط المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر
المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه
دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ويجب على مثاب
اتمام ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما
واستقبال فيهما وفي تحرم وجلوس بين السجدتين فلا
يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم

انحرافه عن استقبال صوب مقصده عالما عامدا مختارا الا
الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل
بلا حاجة وترك نعل وطي نجس ولو يابسا وان عم الطريق
ولا يضر وطي يابس خطا ولا يكلف ماش التحفظ عنه و
يجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح وراع علم
انه يشترط ايضا في صحة الصلوة العلم بفرضية الصلوة
فلو جهل فرضية اصل الصلوة او صلوة التي شرع فيها لم
تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها
نعم ان اعتقد العامي او العالم على الاوجه الكل فرضا صحت
او سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله
تعالى **فصل** في صفة الصلوة **اركان الصلوة** اي فروضها
اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها ركنا واحدا احدها
نية وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات **فيجب**
فيها اي النية **قصد فعلها** اي الصلوة لتتميز عن بقية
الافعال **وتعيينها** من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها فلا
يكفي نية فرض الوقت **ولو** كانت الصلوة المفعولة **نفلا**
غير مطلق كالرواتب والسنن الموقتة او ذات سبب
فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر
القبلية او البعدية وان لم يؤخر القبلية وسنة الجمعة كلها
صلوة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى او الفطر
والاصفر فلا يكفي صلوة العيد والوتر سواء الواحدة

والزايدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما
يريده على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها
والتراويح والضحى والاستسقاء وكسوف شمس وقمر اما
النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل
الصلوة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا
صلوة الاوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة
السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه
انه لا بد فيها من التعيين كالضحى ويجب نية الفعل والتعيين
مع نية فرض فيه اي في فرض ولو كفاية او نذرا وان
كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل **كاصلي فرض الظهر** مثلا
او فرض الجمعة وان ادرك الامام في تشهدها **وسن** في
النية **اضافة الى الله تعالى** خروجا من خلاف من اوجبها و
ليتحقق معنى الاخلاص **وتعرض لاداء او قضاء** ولا يجب
وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤدات خلافا لما اعتمده
الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر
بنحو غيم والا بطلت قطعا للتلاعب **وتعرض لاستقبال وعدد**
ركعات للخروج من خلاف من اوجب التعرض لهما **وسن**
نطق بمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا
من خلاف من اوجبه ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا فان ذكر بعد طول زمان او بعد
اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلوته او قبلهما فلا

وثانيها تكبيرة تحرم للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلوة
فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله
من مفسدات الصلوة وجعل فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي
معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة
والخشوع ومن ثم ندب تكراره ليدوم له استصحاب ذينك
في جميع صلوته مقرونا به اي بالتكبير النية لان التكبير
اول اركان الصلاة فيجب مقارنتها به بل لابد ان يستحضر
كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او
مأموما في الجمعة والقدوة المأموم في غيرها مع ابتدائه ثم
يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي
قرنها باوله وفي المجموع والتصحيح المختار ما اختاره الامام والغزالي
انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلوة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه
السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم و
عند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن
اليسير ويتعين فيه على القادر لفظ الله اكبر للاتباع او الله
الاكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر
ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير
المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلا
وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة
مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء

ولا يضر

ولا يضر وقفة يسيرة بين كلميه وهي سكتة التنفس
ولا ضم الراء فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل
فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم
ينو ذلك ولا تخلل مبطل كما عادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح
السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر ركن قولي من الفاتحة
والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القوي لحصول
السنة وسن جزم راءه اي التكبير خروجا من خلاف من
اوجبه وجهر به امام كسائر تكبيرات الانتقالات ورفع كفيه
او احداهما ان تعسر رفع الاخرى بكشف اي مع كشفهما ويكره
خلافه ومع تفريق اصابعهما تفريقا وسطا حذو اي مقابل
منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن
مع جميع تكبير تحرم بان يقرنه به ابتداء وينهيهما معا و
مع ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع منه اي من
الركوع ورفع من تشهد اول للاتباع فيهما ووضعهما تحت
صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه ورد هما من الرفع
الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية ثم استيناف رفعهما
الى تحت الصدر قال المتولي واعتماده غير ينبغي ان ينظر قبل
الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع

و ثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا
او معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره اى عظامه التي
هي مفاصله ولو باستناد الى شئ بحيث لو زال لسقط ويكره
الاستناد لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع ان لم يعجز
عن تمام الانتصاب ولو عجز شق عليه قيام بان لحقه به
مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون
بحيث يذهب معها خشوعه صلوة قاعدا كراكب سفينة
خاف دوران رأس ان قام وسليس لا يمسك حدثه
الا بالقعود ويكفي القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما
قدام ركبتيه فرع قال شيخنا يجوز لمريض امكنه القيام بلا
مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلوة
معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا
اذا قرأ الفاتحة فقط لم يعقل او السورة قعد فيها جاز له
قرأتها مع القعود وان كان الافضل تركها انتهى والافضل
للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلوة
قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم
بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر مستلقيا على ظهره
واخمصاه الى القبلة وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا
وبالسجود اخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز
عن الايماء برأسه اومى باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلوة
على قلبه فلا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا وانما اخروا

* ويجب ان يضع مخدة ونحوها ليستقر عليه رأسه ويجعل تحت رأسه مخدة ونحوها ليستقر عليه رأسه

القيام

القيام عن سابقيه مع تقدمه عليها لانهما ركنان حتى في
النفل وهو ركن في الفريضة فقط كمتنفل فيجوز له ان يصلي
النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود و
يلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح
مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير
الركعات وفي الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع
ورابعها قرأة فاتحة كل ركعة في قيامها لخبر الشيخين لا
صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اى في كل ركعة الا ركعة
مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة
من قيام الامام وهو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف
المأموم عنه بزحمة او نسيان او بطئ حركة فلم يقم من السجود
في كل ما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير
محل الركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم
يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو
معتدل لغت ركعته مع بسملة اى مع قرأة البسملة فانها اية
منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها في الفاتحة وعدها اية منها و
كذا من كل سورة غير براءة ومع تشديداتها فيها وهي اربع
عشر لان الحرف المشدد بحرفين فان خفف بطل منها حرف
ومع رعاية حروفها فيها وهي على قرأة ملك بلا الف مائة
واحد واربعون حرفا ومع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون
حرفا ومخارجها اي الحروف لمخرج ضاد وغيرها فلو ابدل قادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اومن امكنه التعلم حرفا باخر ولو ضاد اظاء اولحن لحنا يغير
المعنى ككسر تاء انعمت اوضمها وكسر كاف اياك لاضمها فان
تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلوته والا فقرأته نعم ان اعاده
على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم
فلا تبطل قرأته مطلقا وكذا الاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح
دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين
والمتاخرين فى الحمد لله بالهاء وفى النطق بالقاف المتردده
بينها وبين الكاف وجزم شيخنا فى شرح المنهاج بالبطلان
فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم
بالصحة فى الثانية شيخه زكريا وفى الاولى القاضي وابن
الرفعة ولو خفف قادر او عاجز مقصر مشددا كان قرأ
ال رحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا
فقرأته لتلك الكلمة ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر
لانه ضوء الشمس والاسجد للسهو ولو شدد مخففا صح
ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين
ومع رعاية مولاة فيها بان يأتى بكلماتها على الولاء بان لا
يفصل بين شئ منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس
او العي فيعيد قرأة الفاتحة بتخلل ذكر اجنبي لا يتعلق
بالصلوة فيها كالحمد وان قل كبعض اية من غيرها وكحمد عاطس
وان سن فيها كتخارجها لايشعار بالاعراض لا يعيد الفاتحة
بتخلل ساله تعلق بالصلوة كتامين وسجود لتلاوة اماية

سوه ودعاء من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين لقرأة امام الفاتحة
او اية السجدة او الاية التى بين فيها ما ذكر لكل من
القارئ والسامع مأمومًا او غيره فى صلوة وخارجها ولو
قرأ المصلى اية او سمع اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم
تندب الصلوة عليه كما افتى به النووي ولا يفتح عليه اى
الامام اذا توقف فيها بقصد القرأة ولو مع الفتح ومحله كما
قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان
الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ يمنع
تنبه ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث زاد
على سكتة الاستراحة بلا عذر فيها من جهل وسهو فلو كان
تخلل الذكر الاجنبي او السكوت الطويل سهوا او جهلا او
كان السكوت لتذكر اية لم يضر كما لو كرر اية منها فى محلها
ولو لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاولى وجبر فرع
لو شك فى اثناء الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل
اعاد كلها على الاوجه ولا اثر لشك فى ترك حرف فاكثر
من الفاتحة او اية فاكثر منها بعد تمامها اى الفاتحة لان
الظاهر مضيها تامة واستانف وجوبا ان شك فيه
قبله اى التمام كما لو شك هل قرأها او لا لان الاصل عدم
قرأتها وكالفاتحة فى ذلك سائر الاركان فلو شك فى
اصل السجود مثلا اتى به او بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئ ولو قرأها غافلا فغطن عند صراط الذين ولم يتيقن
قرائتها لزمه استينافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي
بها على نظمها المعروف لا في التشهد مالم يخل بالمعنى لكن
يشترط فيه رعاية تشديدات وموالات كالفاتحة ومن
جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا
قرائتها في نحو مصحف لزمه قرأة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص
حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر
على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل
فسبعة انواع من ذكر كذلك فوقوف قدرها وسن وقيل
يجب بعد تحرم بفرض او نفل ما عدا صلوة جنازة افتتاح
اي دعاؤه سرا ان امن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم
ادراك ركوع الامام مالم يشرع في تعوذ او قرأة ولو سهوا
او يجلس مأموم مع امامه وان امن مع تأمينه وان خاف
اي المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكره شيخنا في
شرح العباب وقال لأن ادراك الافتتاح محقق وفوات
السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وافضلها
ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي اي ذاتي للذي فطر
السموات والارض حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى
الدين الحق مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت

وانا من

وانا من المسلمين وسن لمأموم يسمع قرأة امامه الاسراع
به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا
نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان
قل حضورهم ولم يكن المسجد مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح
ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد فبعد افتتاح وتكبير
صلوة عيد ان أتى بهما سن تعوذ ولو في صلوة الجنازة
سرا ولو في جهرية وان جلس مع امامه كل ركعة مالم يشرع
في قرأة ولو سهوا وفي الاولى اكد ويكره تركه وبين وقف
على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا لجمع منها اي من
الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عند ناء
فان وقف على هذا المتن الاعادة من اول الاية وبين
تأمين اي قول امين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب
العالمين عقبها اي الفاتحة ولو خارج الصلوة بعد سكتة
لطيفة مالم يتلفظ بشيء وبين الجهر به في الجهرية حتى للمأموم
لقرأة امام تبعا له وبين لمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين
امامه ان سمع قرأته لخبر الشيخين اذا امن الامام اي اراد
التأمين فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر

* سوى ما اغتفر في الصلوة

لما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام
الا هذا واذا لم يتفق له موافقته امن عقب تأمينه وان
اخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين امن المأموم
جهرا وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن
عند الوقف فرع يسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر
قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو
ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولى
قال شيخنا وحينئذ فينبغي انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين
ما يقرأه بعدها فائدة تسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله
بين آمين والسورة وبين اخرها وتكبير الركوع وبين التحرم
ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
وسن اية فاكثر والاولى ثلاث بعدها اي بعد الفاتحة
ويسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي
ويحصل اصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين و
باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد
انها التي بين اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض
كما في التراويح افضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها
رعاية لموجبها وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب
بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه
لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن
بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة

وسن

وسن في الركعتين الاوليتين من رباعية او ثلاثية ولا
تسن في الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك الاوليتين مع
امامه فيقرأها في باقي صلوته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما
ادركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام
اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى ويسن ان يطول قراءة
الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وان تقرأ
على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكن التي تليها اطول
ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص
فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل الاولى
كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن
قراءة الاية لامام ومنفرد وغير مأموم سمع قراءة امامه في
الجهرية فتكره له وقيل تحرم امام مأموم لم يسمعها او سمع
صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له كما في اولتي السرية
تاخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه
وح يشتغل بالدعاء لا القراءة قال المتولي واقره ابن الرفعة
يكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد
بها وبجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله فرع
يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من
التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة
في الاولى وهي اولى ويسن للحاضر في صلوغ جمعة وعشائها
سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتاك وفي صبحها

اى الجمعة اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة وهل اتى وفى
غيرها الكافرون والاخلاص ويسن قرأتهما فى صبح الجمعة
وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية
والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل فروع لو ترك احدى
المعينتين فى الاولى اتى بهما فى الثانية او قرأ فى الاولى ما فى الثانية
قرأ فيها ما فى الاولى ولو شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا
فطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان
افضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للغزالى ولو لم
يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة
حفظها وان فاتته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا
وسمع قرأة الامام هل اتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام
الامام الم تنزيل كما افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى
فتاويه لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج انه يقرأ فى ثانيته
اذا قام هل اتى واذا قرأ الامام غيرها قرأها المأموم فى ثانيته
وان ادرك الامام فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ
السجدة وهل اتى فى ثانيته كما افتى به شيخنا تنبيه يسن
الجهر بالقرأة لغير مأموم فى صبح واولى العشائين وجمعة
وفيما يقضى بين غروب شمس وطلوعها وفى العيدين قال
شيخنا ولو قضاء والتراويح والوتر رمضان وخسوف القمر و
يكره للمأموم الجهر للنهى عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش
على نحو نائم او مصل فيكره كما فى المجموع ويجب بعضهم المنع من

الجهر بقرأتين

الجهر بقرأتين وغيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على
المصلين اى اصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر
والاسرار فى النوافل المطلقة ليلا وبين لمنفرد وامام ومأموم
تكبير فى كل خفض ورفع للاتباع لا فى رفع ركوع بل يرفع
منه قائلا سمع الله لمن حمده وسن مده اى التكبير الى
ان يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة وسن
جهر به اى بتكبير الانتقال كالتحرم لامام وكذا مبلغ احتيج
اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا بطلت صلوته كما
قال شيخنا فى شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت
الامام وكره اى الجهر به لغير من سنفرد ومأموم وخامسها
ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه وهما ما عدا الاصابع
من الكفين فلا يكفى وصول الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما عند اعتدال الخلقة هذا اقل الركوع ويسن فى ركوع
تسوية ظهر وعنق بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة
للاتباع واخذ ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بكفيه مع
كشفهما وتفرقة اصابعهما تفريقا وسطا وقول سبحان ربى
العظيم وبحمده ثلثا للاتباع واقل التسبيح فيه وفى السجود
مرة ولو بنحو سبحان الله والكثرة احدى عشرة ويزيد من مر
ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما

استقلت به قدمي اى جميع جسدي لله رب العالمين وبين
فيه وفي التسجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر
على التسبيح او الذكر فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات مع
اللهم لك ركعت الى اخره افضل من زيادة التسبيح الى احد
عشر ويكره الاقتصار على اقل الركوع والمبالغة في خفض
الرأس عن الظهر فيه وبين لذكر ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره ان يضم فيهما
بعضه لبعض تنبيه يجب ان لا يقصد بالهوي للركوع
غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا
لم يكف بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد
هل ركع لزمه الانتصاب قوما ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا
وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد
الركوع بعد لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما
كان او قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا
والا بطلت صلوته والمأموم يأتي بركوعه بعد سلام امامه و
سن ان يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده اى تقبل
منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال وان يقول
بعد انتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ
الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اى بعدهما كالكرسي والعرش
وملأ بالرفع صفة وبالنصب حال اى ملأنا بتقدير كونه جسما

وان يزيد

وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وسن قنوت بصبح اى في اعتدال ركعته الثانية
بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الاتي بعد واعتدال اخرة
وترنصف اخير من رمضان للاتباع ويكره في النصف الاول
كبقية السنة وبسائر مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه لنازلة نزلت بالمسلمين
ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم او السجاع وذلك للاتباع
وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج
بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما رافعا
يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث
دعى لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه
الى السماء او لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع
للخطيب حالة الدعاء يخ اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره اى وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
اى معهم لا تدرج في سلكهم وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ويسن
اخره الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا
تسن اوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اى نسرع نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما
كان قنوت الصبح المذكور اولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا فمن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول
ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها اية تضمنت دعاء ان
قصده كاخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير ماثور قال
شيخنا والذي يتجه ان العانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح
ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة وجهر به اى القنوت ندبا
امام ولو خفية لاماموم لم يسمعه ومنفرد فيسر ان به مطلقا
وان جهر امام ماموم سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لهما على الاوجه امنا
الثناء وهو فانك تقضي الى اخره فيقول سرا امنا ماموم لم
يسمعه او سمع صوتا لا يفهم فيقنت سرا وكره امام تخصيص
نفسه بدعاء اى بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه
بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع
وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد
عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال
بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم

على

على اختصاص الجمع بالقنوت وسابعها سجود مرتين كل ركعة
على غير محمول لم ان تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته
لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم
يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير
محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته
فلا يصح السجود فان سجد عليه بطلت الصلوة ان تعمد وعلم
تحريمه والا اعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل
بيده لانه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته
صح ووجب ازالته للسجود التالي مع تنكيس بان ترتفع عجيزته
وما حولها على رأسه وبنكبيه للاتباع فلو انعكس اوتساويا
لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه
بوضع بعض جبهته بكشف اى مع كشف فان كان عليها حائل
كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته لشقة
شد بدة فيصح ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بان
ينال تقل رأسه خلافا للامام ووضع بعض ركبتيه وبعض
بطن كفيه من الراحة وبطون الاصابع وبعض بطن
اصابع قدميه دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع
وظهرها ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء
من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل
عليها بل يسن كالكشف غير الركبتين وسن في السجود وضع
انف بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع

الركبتين اولاً مفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعاً
ذراعيه عن الارض و ناشراً اصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته
وانفه معاً وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجهاً اصابعهما
للقبلة وابراز هما من ذيله وبين فتح عينيه حالة السجود كما قاله
ابن عبد السلام واقر الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الانف وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا
في السجود للاتباع ويزيد من مرند با اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين وبين
الكفار الدعاء فيه وتمامه ورد فيه اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره قال في
الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع وبا منهما
جلوس بينهما اي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب ان
لا يقصد برفعه غير رفع فلو رفع فزعا عن لسع نحو عقرب اعاد
السجود ولا يضر اداسة وضع يديه على الارض الى السجدة
الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه ولا يطوله ولا اعتداله
لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين
فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في
الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته

ويسن فيه

حرف باخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو اظهر
التنوين المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه
كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي
الهمز والتشديد وحادي عشرها صلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد تشهد اخير فلا تجزئ قبله واقلها اللهم
صل اي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد وسن في تشهد اخير وقيل
يجب صلوة على اله فيحصل اقل الصلوة على الال بزيادة
والرمع اقل الصلوة لان الاول على الاصح لبنائه على التخفيف
ولان فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واخير
مقابله لصحة احاديث فيه وبين المكلها في تشهد اخير و
هو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد
فليس هنا افراد الصلوة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل
محمد وسن في تشهد اخير دعاء بعد ما ذكر كله واما التشهد
الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان قرئ
قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثور افضل واكده ما اوجبه
بعض العلماء وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما

وما علنت

٢٨

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواهما مسلم ومنه ايضا اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم رواه البخاري وبين ان بنقص دعاء الامام عن
قدر اقل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال
شيخنا مكروه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية
التشهد وثاني عشرها قعود لهما اي للتشهد والصلوة
وكذا للسلام وسن ل فيه اي في قعود التشهد الاخير
وهو ما يعقبه سلام فلا يترك مسبوق في تشهد امامه
الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج
يساره من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض ووضع يديه
في قعود تشهد يه على طرف ركبتيه بحيث تسامت رؤس
الاصابع ناشرا اصابع يساره مع ضم لها وقابضا اصابع يمناه
الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها و
سن رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا عند همز الا
الله للاتباع وادامته اي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة
الى القيام او السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان
يضع راس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة كواقد
ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها
حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلوة عند الا الله وسن

نظرُ اليها اى قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورةً
بكمه كما قاله شيخنا وثالث عشرها تسليمة اولى و
اقلها السلام عليكم للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ
سلامٌ عليكم بالتنكير ولا سلام الله او سلامي عليكم بل
تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا
وسنَّ تسليمة ثانية وان تركها امامه ويحرم ان عرض
بعد الاولى منافٍ كحدثٍ او خروج وقت جمعة ووجود
عار ستر وبين ان يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله
اى معهاد ون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير
ندبها لثبوتها من عدة طرقٍ ومع التفاتٍ فيهما حتى يرى
خدَّهُ الايمن في الاولى والايسر في الثانية تنبيهٌ يسنُّ
لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام على من
التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يسار
بالتسليمة الثانية من ملائكةٍ ومؤمني انسٍ وجنٍّ وبانيتهما
شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل وللمأموم ان ينوي
الردَّ على الامام باي سلامه شاء ان كان خلفه وبالثانية
ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يسار ويسن ان
ينوي بعض المأمومين الردَّ على بعضٍ فينويه من على يمين
المسلم بالثانية ومن على يسار بالاولى ومن خلفه وامامه
بايتهما شاء وبالاولى او بي فرعٌ يسن ان ينوي بنيته الخروج
من الصلاة بالتسلمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها

فروع

وان يدرج

وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وان
ينهيه مع تمام الالتفات وان يسلم المأموم بعد تسليمتي
الامام ورابع عشرها ترتيب بين اركانها المتقدمة كما ذكر
فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد
قبل الركوع بطلت صلوته اما تقديم الركن القولي فلا
يضرّ الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد
الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد
بسنتها ولو سهى غير مأموم في الترتيب بترك ركن كان
سجد قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة لغى ما فعله حتى يأتي
بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسيأتي بيانه
او شكَّ هو اى غير المأموم في ركن هل فعل ام لا كان
شكَّ راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل
اتى به فورا وجوبا ان كان الشكُّ قبل فعل مثله اى مثل
المشكوك فيه من ركعة اخرى والا اي وان لم يتذكر حتى
فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه ولغى ما بينهما
هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز
انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته ولم يشترط هنا
طول فصلٍ ولا مضيّ ركن او انه السلام يسلم وان طال
الفصل على الاوجه او انه غيرها اخذ بالاسوإ وبنى على ما
فعله وتدارك الباقي من صلوته ثم ان لم يكن المتأتي من الصلوة
كسجود تلاوةٍ لم يجزئه اما مأموم علم او شكَّ قبل ركوعه

وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى
خلفه او بعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة
بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام **فرع سن**
دخول صلوة ببشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع **وسن**
فيها اي في صلوته كلها **خشوع** بقلبه بان لا يحضر فيه
غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه بان لا
يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز
على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون ولانتفاء ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط
للصحة ومما يحصل الخشوع استحضار انه بين يدي ملك
الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه
بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلوته وقال
سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه
ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود **وتدبر قرأة**
اي تأمل معانيها قال تعالى افلا يتدبرون القران ولان
به يكمل مقصود الخشوع **وتدبر ذكر** قياسا على القرأة و
سن ادامة نظر محل سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع
ولو اعمى وان كان عند الكعبة او في الظلمة او في صلوة

الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسجته عند رفعها
في التشهد الخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف
ضررا فائدة يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن
الصلوة قال شيخنا وفي عموم نظر والذي يتجه تخصيصه
بما ورد فيه نهي وخلاف في الوجوب **وسن ذكر ودعاء سرا**
عقبها اي الصلوة اي يسن الاسرار بهما للمنفرد وما موم
وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تامينهم للدعاء بسماعه
وورد فيهما احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتاب ارشاد
العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي عن ابي امامة
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب
الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات و
روى الشيخان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت
اصواتنا فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب
احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال
الشافعي في الام اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى
بعد السلام من الصلوة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر
فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت حتى لا
تسمع نفسك انتهى فائدة قال شيخنا اما المبالغة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهر بها في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي
حرمتها فروع ليس افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم
سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين
حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة
حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا او مأموما اما الامام
اذا ترك القيام من مصلاه الذي هو افضل له فالافضل
جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا
ولو في الدعاء وانصرافه لا يناف ندب الذكر له عقبها لانه
يأتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة
وانما الفائت به كما له لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب
الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا
في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب ان
ينتقل لفرض او نفل من موضع صلوته ليشهد له المواضع
حيث لم تعارضه فضيلة بخو صف اول فان لم ينتقل فصل
بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته افضل ان امن
فوته او نهاه وثاب به الا في نافلة المبكر للجمعة او ماسنت فيه الجماعة
او ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد
انتقال امامه ويندب لمصل توجه لنحو جدار او عمود من كل
شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وما بينه وبين

عقب

عقب المصلي ثلثة اذرع فاقل ثم ان عجز عنه فلنحو عصى معروضة
كتاع فان لم يجده ندب بسط مصلى كتجادة ثم ان عجز عنه
خط امامه خطا في ثلثة اذرع عرضا او طولا وهو اولى لخبر
ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه اظهر
في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه
كلام ابن المقري فمتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة
عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه
بل عن يمينه او يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب
منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو
تعارضت السترة والقرب من الامام او والصف الاول
فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم
الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده
المختص بالمضاعفة تقديما نحو الصف الاول انتهى واذا صلى
الى شئ منها فسن له ولغيره دفع ما مر بينه وبين السترة
المستوفية للشروط وقد تقدي بمروره لكونه مكلفا ويحرم
المرور بينه وبين سترته حين يسن له الدفع وان لم يجد
ما مر سبيلا لم يقصر بوقوف في طريق او في صف مع فرجة
في صف آخر بين يديه فله اخذ خرق الصفوف وان كثرت
حتى يسدها وكره فيها اي الصلوة التفات بوجهه بلا حاجة

وقيل بحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته اي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت اعرض
عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين ونظر نحو سماء
مما يلهى كتوب له اعلام لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت ايضا
في مخطط اواليه اوعليه لانه يخل بالخشوع وبصق في صلوته
[redacted] وكذا خارجها امامه اي قبل وجهه وان لم يكن
من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه النووي وبيمينه لا يسارا
لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه
عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره
او تحت قدمه اليسرى او في ثوب من جهة يساره وهو اولى
قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار
اظهار الشرف الاول ولو كان على يسار فقط انسان
بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ان يطأ رأسه ويبصق لا
الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان
بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزأ
من اجزائه دون هوائه وزعم حرمته في هوائه وان لم
يصب شيأ من اجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب
لم يدخل في وقفه قبل ودون حصر لكن يحرم عليها من
جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى ويجب اخراج نجس منه

فورا

قوله ولا عن يمينه هذا انما ذكره التنبيه
هنا من الحديث وتمامه فان عن يمينه
ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه انتهى واما
قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى واما
ان او تحمل بعد ثم وهو عين عبارة المنهاج لكن
الشهاب الرملي عبر بالواو التي يسوغ بها الجمع
او توقف الابهام وعبارته بعد قول المنهاج
ان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ودليل الصحيح
التنبيه عنها بل عن يساره الى التحول اليسرى هنا
لشرف الاول فليحرر في عد ان الاولى الظهار
قوله بل عن يساره لانه حكى مع قوله لا يسارا كما
بجملة فلو قال الشهاب الرملي لا يساره لم يحتج قوله اليسرى ثم
لكم الحديث بتمامه قال قال شيخنا واولى عنه في ثوب
من جهة يساره ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار
وانما بعد عن الابهام فتامل كاتبه

فورا عينيا على من علم به وان ارصد لازالة من يقوم بها
بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو شت
وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه
ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها واما القاؤها او دفنها
فيه حية فظاهر فتاوي النووي حله وظاهر كلام الجواهر
تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه بانا
ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه وكشف راس وثكب
واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يرد
رداءه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها وكره
صلوة بمد افوه حدث كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولانها
تخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب بها بطلت ويتن له
تفريغ نفسه قبل الصلوة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج
من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تاخير اذا ضاق وقته
والعبرة في كراهة ذلك بوجوده اعند التحرم وينبغي ان
يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فرالت وعلم من عادته
انها تعود اليه في الصلوة وتكره بحضرة طعام او شراب يشتاق
اليه لخبر مسلم لا صلوة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وكره صلوة في طريق
بنيان لا برية وموضع مكس وبمقبرة ان لم يتحقق نبشها
سواء اصلى الى القبر ام عليه ام بجانبه كما نص عليه في الام
وتحرم الصلوة لقبر نبي او نحو ولي تبركا او اعظاما ويحث

الزين العراقي عدم كراهة الصلوة في مسجد طرأ دفن الناس
حوله وفي ارض مغصوبة وتصح فيها بلا ثواب كما في ثوب مغصوب
وكذا ان شك في رضي مالكها لا ان ظنه بقرينة وفي الجيلي
لوضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا ويحرم
الغزي قال شيخنا والذي يتجه انه لا يجوز له صلوة شدة
الخوف وانه يلزم الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص
ماله لو اخذ منه بل اولى **فصل** في ابعاض الصلوة و
مقتضى سجود السهو بين سجدتان قبيل سلام وان كثر السهو
وهما والجلوس بينهما كسجود الصلوة والجلوس بين سجدتيها
في واجبات الثلثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل
يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال
وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه
فيه لترك بعض واحد من ابعاض ولو عمدا فان سجد لترك
غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته وهو تشهد اول اي
الواجب منه في التشهد الاخير او بعضه ولو كلمة وقعوده
وصوب تركه وحده كقيام القنوت ان لا يجسنهما اذ بين
ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك احدهما سجد وقنوت
راتب او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان
دون قنوت النازلة وقيامه ويسجد تارك القنوت تبعا
لامامه الحنفي او لاقتدائه في صبح بمصلي سنته على الاوجه
منهما وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما اي بعد التشهد

الاول والقنوت وصلوة على اله بعد تشهد اخير وقنوت
وصوب السجود لترك الصلوة على الآل في التشهد الاخير
ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان
يسلم هو او بعد ان سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن
ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان ولشك فيه
اي في ترك بعض تمام معين كالقنوت هل فعله لان
الاصل عدم فعله ولو بنى منفردا او امام بعضا كتشهد اول
او قنوت وتلبس بفرض من قيام او سجود لم يجز له العود
اليه فان عاد له بعد انتصاب او وضع جبهته عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلوته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد له جاهلا
بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام
وكذا ناسيا انه فيها فلا تبطل لعذر قعودا واعتدالا في
غير محله ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلوته اذا انتصب
او سجد وحده سهوا بل عليه اي على المأموم الناسي
عود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته
ان لم ينو مفارقته اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود
بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي
حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه
قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج
وبذلك يعلم ان من سجد سهوا وجهلا وامامه في القنوت
لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام

ويلزمه العود عند تعامي او تذكره بعد ان سجد للسهو لزيادة

اخذاً من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم فقيامه
انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية
المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغواً ومن ثم لو اتم
جاهلاً لغى ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه
ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه أو
وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام
او فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام
الامام انتهى قال القاضي وتماما لاخلاف فيه قولهم لو رفع
رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظاناً انه رفع وأتى
بالثانية ظاناً ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب
له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم
يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اتى بركعة بعد
سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس
به غير مأموم فيعود النادب قبل الانتصاب او وضع
الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك
التشهد او بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد
غير مأموم تركه فعاد عالماً عامداً بطلت صلوته ان قارب
او بلغ ما مر بخلاف المأموم ولنقل مطلوب قوتي غير مبطل
نقله الى غير محله ولو سهواً ركنا كان كفاتحة وتشهد او
بعض احدهما او غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت
الى ما قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان

الثاني

الثاني فيسجد له اما نقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي
غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبيرة التحرم بان كبر بقصده
ولسهوا ما يبطل عمده لا هو اي السهو كتطويل ركن قصير
وقليل كلام واكل وزيادة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمساً وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما
يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا كالكلام الكثير وما لا يبطل
سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد
لسهوه ولا لعمده ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة لانه
ان كان زائداً فالسجود للزيادة والا فللترديد الموجب
لضعف النية فلو شك اصلى ثلثا ام اربعا مثلاً اتى بركعة
لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها
ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كانوا
جمعاً كثيراً ما لم يبلغوا عدد التواتر واما ما لا يحتمل زيادة
كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها
مع الترديد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام
لها سجد للتردده حال القيام في زيادتها ويسن للمأموم
سجدتا ان لسهو امامه متظهر وامامه ولو كان سهوه
قبل قدوته وان فارقه او بطلت صلوة الامام بعد وقوع
السهو منه او ترك الامام السجود جبر الاخلال الحاصل في

صلوته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق
والموافق متابعته وان لم يعرف انه سهى والا بطلت صلوته
ان علم وتعمد وبعيد المسبوق نداً باخر صلوة نفسه لا لسهوه
اي سهو المأموم حال القدوة خلف امامٍ فيتحمله عنه الامام
المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد
سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم
سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه
سهو في حال القدوة فرع لو تذكر المأموم في تشهده
ترك ركن غير نية وتكبير او شك فيه اتى بعد سلام امامه
بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة
بخلاف الشك لفعله بعدها آتياً بتقدير ومن ثم لو شك
في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة موكاملة
او ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود
بعد القدوة ايضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمداً او ان
قرب الفصل او سهواً وطال عرفاً واذا عاد الامام لزم
المأموم التابعي العود والا بطلت صلوته ان تعمد وعلم ولو
قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد تنبيه
لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد
وافقه وجوباً في السجود او قبل اقل تابعه وجوباً ثم يتم
تشهده ولو شك بعد سلامه في اخلال بشرط او ترك
فرض غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر والا لعسر وشق ولان

الظاهر

الظاهر مضيها على الصحة اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام
فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق وخرج
بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلامه فيجب البناء
ما لم يطل الفصل او يطأ نجاسة او استدبر القبلة او تكلم
او مشى قليلاً قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان خرج
من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل
يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في
خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه
قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل
الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي ان الفصل
الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحاق وعن
ابي هريرة ان الطويل قدر الصلوة التي كان فيها قاعداً
وهي ان شك في تفويته عن اصله رجع به الى الاصل
وجوداً كان او عدماً ويطرح الشك فلذا قالوا المعدوم
مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع
جميع اية سجدة ويسجد مصلٍ لقراءته الامأموماً فيسجد
هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد
هو دونه بطلت صلوته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد
رفع رأسه من السجود لم تبطل صلوته ولا يسجد بل ينتظر
قائماً او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد
ويسن للامام في التربة المحللة تاخير السجود الى فراغه بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحث ندب تاخيره في الجماعية ايضا في الجوامع العظام لانه
يخلط على المأمومين ولو قرأ اية فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له التسجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ
حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه وفرضها الغير بصلة نية سجود
التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول
فيها ندبا سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك احسن الخالقين فائدة تحرم القراءة
بقصد التسجود فقط في صلوة او وقت مكروه وتبطل الصلوة
به بخلافها بقصد التسجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة
مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو
بعد الصلوة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

فصل في مبطلات الصلوة **تبطل الصلوة** فرضها ونفلها
لا صوم واعتكاف **بنية قطعها** وتعليقه بحصول شيء ولو
محالا عاديا **وتردد فيه** اي القطع ولا مواخذة بوسواس
قهري في الصلاة كالايمان وغيره **وبفعل كثير** يقينا من
غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله ولم
يعذر لحداثة كونه **ولآء** عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر
بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة وضربتين
نعم لو قصد ثالثا متواليتا ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت
صلوته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله و
حد البغوي بان يكون بينهما قدر ركوع ضعيف كما في المجموع

ولو كان

ولو كان الفعل الكثير سهوا والكثير كثلاث مضغات و
خطوات توالت وان كانت بقدر خطوة مفتقرة وكتحريك
راسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا
نقل رجل لامام او غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب
فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم
به في شرح الارشاد وغيره ان نقل رجل مع نقل الاخرى
الى محاذاتها ولآء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب
فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل اقليل هو او كثير
فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد **لا تبطل بحركات**
خفيفة وان كثرت وتوالت بلا تكرر **كتحريك** اصبع او **اصابع**
في حك او سبحة مع قرار كفه **او جفن** او ذكر او شفة او
لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك
بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محاذاة
ثلث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف
فتحريكها ثلثا ولآء مبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر
معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا
ويوخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل
كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك
مرة واحدة وكذا رفعها عن صدر ووضعها على موضع
الحك **وبنطق** عمدا ولو باكراه **بحرفين** ان توالیا كما
استظهره شيخنا من غير قرآن او ذكر او دعاء لم يقصد

(ع) اي ان اتصل ما هنا بالاول كما علم مما مر في نحو

بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها
بسلام آمنين فان قصد القراءة او الذكر وحده او مع
التنبيه لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون
لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد
وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن
او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ و
تبطل بحرفين ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة
كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد اخير وصلوة
فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي
او ظهرا في نحوه كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج
بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحنح
لتعذر قراءة مسنونة كالسورة او القنوت او لجهر بالفاتحة
فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للقائم لاخراج نخامة
تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر ايضا لاخراج
نخامة تبطل صلوته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه
اخراجها الا به ولو تنحنح اساء فبان منه حرفان لم يجب
مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت
قرينة حالية على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي
ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت
يسع الصلوة بلا سعال صبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه
ولا قضاء عليه لو شفي او ينطق بحرف مفهم كق وع وفي او

بحرف

بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل
الصلوة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر
وعتق كان قال نذرت لزيد بالف او اعتقت فلانا
وليس مثله التلفظ بنية صوم او اعتكاف لانها لا تتوقف
على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بد عما جائز ولو لغيره بلا
تعليق ولا خطاب لمخلوق فيها فتبطل بهما عند التعليق كان
شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او اللهم اغفر لي ان
شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
ولو عند سماعه لذكر على الاوجه نحو نذرت لك بكذا او
رحمك الله ولو لميت وليس لمصل سلم عليه الرد بالاشارة
باليد او الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز
الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير
مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها ان يحمد و
يسمع نفسه لا تبطل بيسير نحو تنحنح عرفا لغلبة عليه و
لا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر
ضبط الكلمة هنا بالعرف بسهو اي مع سهو عن كونه في
الصلوة بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من
ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به يجوز من
النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل
سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة
وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثيرهما ولو مع غلبة وساهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغير او مع سبق لسان اليه او مع جهل تحريمه اى الكلام
فيها لقرب اسلام وان كان بين المسلمين او بعد عن العلماء
اى ممن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اى
يسيرا او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام
او كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم يبطل لخفاء
ذلك على العوام وبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل او كثر
كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت
من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم
لثته وان ابيض او متغيرا بجرم نحو تنبل بطلت اما
الاكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس او
جاهل معذور ومن مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر
وعجز عن بجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز
عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر وبطل بزيادة ركن
فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم
يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان
تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه
المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود
اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل التسجود وبعد سجدة
التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده
اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر كزيادة
سنة نحو رفع اليدين في غير محله او ركن قولي كالفاتحة

او فعلي

او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه
وبطل باعتقاد فرض معين من فروضها نفلا لتلاعبه
لا ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا او علم ان
فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين
النفلية ولا ان اعتقد ان الكل فروض تنبيه ومن
المبطل ايضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى
عنه الا ان دفعه حالا او انكشاف عورة الا ان كشفها ريح
فستر حالا وترك ركن عمدا او شك في نية التحرم او شرط
لها مع مضي ركن قولي او فعلي او طول زمن وبعض القولي
كالكل مع طول زمن شك او مع قصر ولم يعد ما قرأه فيه
فرع لو اخبر عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل
لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا وندب لمنفرد رأى
جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت
نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين استحب
له قطع القلوع واستينافها جماعة ذكر في المجموع وبحث
البلقيني انه يسلم ولو من ركوة اما اذا قام لثالثة اتمها
ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم دخل في الجماعة فصل
في الاذان والاقامة هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من
الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق
برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع

الناس وهي كما في سنن ابي داود عن عبد الله انه قال لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع
الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا
به الى الصلوة قال أولا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلوة
الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج
يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قيل راها
بضعة عشر صحابيا وقد سن الاذان لغير الصلوة كما في اذن
المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان
او بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن
وهو والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر سن على
الكفاية ويحصل بفعل البعض اذان واقامة لخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم لذكر ولو صبيا او
منفردا وان سمع اذانا من غيره على المعتمد خلافا لما قال

في شرح مسلم نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلوة
معهم لم يسن له على الاوجه لكتوبة ولو فائتة دون غيرها
كالسنن وصلوة الجنائز والمنذورة ولو اقتصر على احدهما
لضيق وقت فالاذان اولى به ويسن اذانان لصبح
واحد قبل الفجر واخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده و
اذانان للجمعة احدهما بعد صعود الخطيب المنبر والاخر
الذي قبله انما احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس
فاستحبابه عند الحاجة كان توقف حضورهم عليه والا كان
الاقتصار على الاتباع افضل وسن ان يؤذن للاولى فقط
من صلوات توالت كفوائت وصلوتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل منها للاتباع
وسن اقامة لانثى سرا وخنثى فان اذنت للنساء
سرا لم يكره او جهرا حرم وينادي لجماعة مشروعة في نفل
كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف الصلوة
بنصبها اغراء ورفعها مبتدا جامعة بنصبها حالا ورفعها
خبرا للمذكور ويجزئ الصلوة الصلوة وهلموا الى الصلوة
ويكره حي على الصلوة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند
الصلوة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولي
لجماعة ما لا تسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة
وصلوة جنائز وشرط فيهما اي في الاذان والاقامة
ترتيب اي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضها
اتى به مع اعادة ما بعده **وولاء** بين كلماتهما نعم لا يضر
يسير كلام وسكوت ولو عمدا او بين ان يحمد سرا اذا
عطس وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ
وجهرا ان اذن او اقام **لجماعة** فينبغي اسماع واحد جميع
كلماته اما المؤذن والمقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط
ووقت اى دخوله **لغير اذان صبح** لان ذلك للاعلام
فلا يجوز ولا يصح قبله اما اذان الصبح فيصح من نصف
ليل **وسن ترجيع لأذاني صبح** وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان
فائتة صبح وكره لغير صبح **وترجيع** بان يأتي بكلمتي الشهادتين
مرتين سرا بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما
للاتباع ويصح بدونه **وجعل مسبحتيه بصماخيه** في الاذان
دون الاقامة لانه اجمع للصوت قال شيخنا ان اراد دفع
الصوت به وان تعذرت بد جعل الاخرى او سبابة سن
جعل غيرهما من بقية الاصابع **وسن فيهما** اى في الاذان
والاقامة **قيام** وان يؤذن على موضع عال في الاذان دون
الاقامة ولو لم يكن للمسجد منار سن بسطحه ثم بابه
واستقبال للقبلة وكره تركه **وتحويل وجهه** لا الصدر **فيهما**
يمينا مرة في حي على الصلوة في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة
وشمالا مرة في حي على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة

ولو

ولو لاذان الخطبة او لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في
التثويب على نزاع فيه تنبيه يسن رفع الصوت بالاذان
لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما
يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل في جهر به للامر به وخفضه
به في مصلى اقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج
الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح
الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن
الخفي وينبغي النطق بهاء الصلوة ويكرهان من محدث
وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما افضل من الامامة
لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال
انني من المسلمين قالت عائشة رضي الله عنها لهم المؤذنون
وقيل هي افضل منهما وفضلت من احدهما بلا نزاع **وسن**
لسامعهما سماعا يميز الحروف والآلم يعتد بسماعه كما قال
شيخنا آخرا **ان يقول ولو متوضيا** او جنبا او حائضا
خلافا للسبكي او مستنجيا فيما يظهر **مثل قولهما** ان لم يلحنا
لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع
وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه
ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل ولو بعد صلوته ويكره ترك
اجابة الاول ويقطع ندبا للاجابة القراءة والذكر والدعاء
وتكره لمجامع وقاض حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل
ان قرب الفصل لا لمن بخلاء ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان

وجد ما يظهر به الا فحيعلات فيحوقل المجيب اى يقول فيها
لاحول ولا قوة الا بالله اى لا تحول عن معصية الله الا به ولا
قوة على طاعة الله الا بمعونته ويصدق اى يقول صدقت و
بررت مرتين اى صرت ذا بر اى خير كثير ان نوب اى اتى
بالتثويب فى الصبح ويقول فى كلمتى الاقامة اقامها الله و
ادامها وجعلنى من صالحى اهلها وسن لكل من مؤذن ومقيم
وسامعهما ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما
اى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفى لهما
دعاء واحد ثم يقول كل منهم رافعا يديه اللهم رب هذه
الدعوة اى الاذان والاقامة الى اخره تتمته التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا ۞ الذى وعدته والوسيلة هى اعلى درجة
فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء
يوم القيمة ويسن ان يقول بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لى ويسن الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل
الاقامة على ما قاله النووى فى شرح الوسيط واعتمده
شيخنا ابن زياد وقال انما قبل الاذان فلم ار فى ذلك
شيأ وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولا
يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى فى البحر يسن
ان يقرأ بين الاذان والاقامة اية الكرسى لخبر ان من قرأ

ذلك

ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين فرع
افتى البلقينى فيمن واقى فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتى بذكر
الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتى
بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم
ثم بالدعاء لنفسه فصل فى صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والمستحب والمندوب
وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة وشرع
ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم فى الاخرة لا فى الدنيا مقام ما ترك منها لعذر
كنسيان كما نص عليه والصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به
بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف
فى الاكثار من واحد اى عرفا مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل
من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة
للفرائض وهى ما تأتى انفا يسن للاخبار الصحيحة الثابتة فى السنن اربع
ركعات قبل عصر واربع قبل ظهر واربع بعده وركعتان بعد مغرب وندب
وصلها بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلها بالذكر المأثور بعد
المكتوبة وبعد عشاء ركعتان خفيفتان وقبلهما ان لم يستغرقهما عن اجابة
المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما وركعتان
قبل صبح ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم
وغيره وورد ايضا الم نشرح لك والم تر كيف وان من داوم على قراءتهما فيهما
زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا
مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما
تطويلا يخرج من حد السنة والاتباع كما قاله شيخانا ابنا حجر وزياد وبندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو لغير متهجد والاولى
كونه على الشق الايمن فان لم يورد ذلك فصل بنحو كلام او تحول **تنبيه**
يجوز تاخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقد يسن كان
حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته بحرم
الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل
صبح وظهر وبعد مغرب وعشاء **ويسن وتر** اى صلاته بعد العشا لخبر الوتر
حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه **واقله ركعة**
وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال فى المجموع وادنى
الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع **واكثره احدى عشرة** ركعة
فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر اوتارا ولو احرم بالوتر
ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان
بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق فى ان له ازواجا وعدادا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان فى كلام الغزالى عن الفورانى ما يؤخذ
منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن احرم بسنة
الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين
وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا انتهى ويجوز لمن زاد
على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من الوصل يتشهد
او تشهدين فى الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين
والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا
تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ فى الاولى سبح
وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو اوتر
باكثر من ثلاث فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا

كما افتى به البلقينى ولمن اوتر باكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى اولييه
فصل لو وصل وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع
صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ووقت
الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر
ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما
رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر او التراويح وقع نفلا مطلقا
فرع يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه او غيره ان يؤخر
الوتر كله لا التراويح عن اول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتاخير فى رمضان
لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وتاخيرهم عن صلاة الليل
الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجل قبل النوم ولا يتدارك ثم ان
فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد ايضا والا كان
وتر الا تهجد وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام مطلقا فان يقوم ويتهجد
لقول ابى هريرة رضى الله عنه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر رضى الله عنه
يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل ان يوتر
ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا اخذ بالحزم يعنى ابا بكر وهذا اخذ بالقوة يعنى عمر وقد روى
عن عثمان مثل فعل ابى بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط
واختار الشافعى فعل ابى بكر رضى الله عنه واما الركعتان اللتان يصليهما الناس
جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال
فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنيتهما ويدعو اليه لجهالته **ويسن الضحى**
لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق

صلاة الضحى روى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى
خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى
وان اوتر قبل ان انام وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
اى صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين واقلها ركعتان واكثرها
ثمان كما فى التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى
وهى افضلها على ما فى الروضة واصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتى
عشرة ويندب ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه
فان تراوحت فضيلة التاخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها فى المسجد
ان لم يؤخرها فالاولى تاخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها
فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلقة
بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد ايضا
قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتى الاشراق من الضحى
خلافا للغزالى ومن تبعه ويسن ركعتا تحية لداخل مسجد وان تكرر
دخوله اولم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى
المنهج والتحرير بقوله ان اراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس
الطويل وكذا القصير ان لم ينسه او يجهل ويلحقهما على الاوجه
ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتى بها لا بطول قيام
او اعراض عنها ولمن احرم بها قائما القعود لاثمانها وكره تركها
من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وخشى لو اشتغل بالتحية فوات
فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

والحول

ولا حول ولا قوة الا بالله اربعا وتكره لخطيب
دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد الحرام لان
لمدرس خلافا لبعضهم وركعتا استخارة واحرام وطواف
ووضوء وتنادى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فاكثر
او نفل آخر وان لم ينوها معه اى يسقط طلبها بذلك اما
حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات
كما قاله جمع متاخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام
الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى
كلام المجموع ويقرأ ندبا فى اولى ركعتى الوضوء بعد الفاتحة
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه الى رحيما ومنه صلوة الاوابين وهى عشرون
ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا واربعا و
ركعتين وهما الاقل وتتادى بفوايت وغيرها خلافا
لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب وصلوة
التسبيح وهى اربع ركعات بتسليمة او تسليمتين وحديثها
حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض
المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا منهاوك بالدين
ويقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل
من الركوع والاعتدال والتسجودين والجلوس بينهما بعد
الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها

من فوض ح

دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل
الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة
بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع
لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل
يأتي بها في السجود وبين ان لا يخلي الاسبوع منها او
الشهر والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة وهو صلوة
العيدين اي العيد الاكبر والاصغر بين طلوع شمس و
زوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في اولى ركعتي العيدين
ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة بالمرفوع في
قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركها في الاولى وفي ليلتها
من غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع رفع صوت و
عقب كل صلوة ولو جنازة من صبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من
بهيمة الانعام او يسمع صوتها وصلوة الكسوفين اي
كسوف الشمس والقمر واقلها ركعتان كسنة الظهر وادنى
كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة والاكمل ان يقرأ
بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة او قدرها وفي الثاني
كما في آية منها والثالث كمائة من البقرة وفي الثاني من كل
منها كثمانين والثالث منها كسبعين والرابع كخمسين
بخطبتين اى معها بعدها اى يسن خطبتان بعد فعل صلوة

العيدين

(وفي الهامش: قوله وخمسين والرابع كخمسين كذا في الاصل ولعله سقط من الناسخ شيء)

العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح اولى
خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير و
يكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات
للحاضرين وصلوة استسقاء عند الحاجة للماء لفقده او
ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلوة العيد لكن
يستغفر الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة
حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي بعد تحويلها وصلوة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى
اربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى
والوتر وينوي بها التراويح او قيام رمضان وفعلها اول
الوقت افضل من فعلها اثناءه بعد النوم خلافا لما وهم
الحليمي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد
كل تسليمتين وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير
رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير و
تكرير قل هو الله احد ثلاثا ثالثة في الركعات الاخيرة من
ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيها اخلالا بالسنة كما افتى
به شيخنا وبين التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم
قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به وورد في فضله احاديث

كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة وتاكد ان لا يخل
بصلوة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك
ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر
فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير اكد واقضله
عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ
من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل موقت اذا فات
كالعيد والروانب والضحى لاذي سبب ككسوف وتحية
وسنة وضوء ومن فاته ورده اى من النفل المطلق ندب
له قضاؤه وكذا غير الصلوة ولا حصر للنفل المطلق له ان
يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى
فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث واربع
فاكثر او نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نوى قبلها والا
بطلت صلوته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم
تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد
للسهو اخر صلوته وان لم يرد القعود تشهد وسجد للسهو
وسلم ويسن للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين
للخبر المتفق عليه صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة
والنهار قال في المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات
وقال فيه ايضا افضل النفل عيد اكبر فاصغر فكسوف
فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الروانب
فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف

والتحية

والتحية والاحرام فالوضوء فائدة اما الصلوة المعروفة
ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشورا فبدعة
قبيحة واحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره
واقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في الجمعة
الاخيرة من رمضان عقب صلوة تهاونا عمين انها تكفر
صلوة العام او العمر المتروكة وذلك حرام فصل
في صلوة الجماعة وشرعت بالمدينة واقلها اما ومأموم
وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب افضل صلوة الجماعة في اداء مكتوبة لا جمعة
سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي
الندبية فقط وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوائد تزيد
على صلوة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء القضاء نعم ان
اتفقت مقتدية الامام والمأموم سنت والا فخلاف الاولى
كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه و
تراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة
فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره قال النووي والاصح انها
فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤديات
فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض
عين وهو مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلوة ولا
يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال فلذلك يكره تركها

صلوات

لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد افضل قطعا ان
وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها
في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه
خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلوة في المسجد والحضور
خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة
بشرط ان تكون في الوقت وان لا تزاد في اعادتها على مرة
خلافا للشيخ شيوخنا ابي الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت
الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا اماما كان او مأموما في الاولى
او الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي اعادة الصلوة
المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا
يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين
والفرض الاولى ولو بان فساد الاولى لم يجزئه الثانية على ما
اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي
وابن العماد اي اذا نوى بالثانية الفرض وهي بجمع كثير افضل
منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله
تعالى الا لتخويد بدعة امامه اي الكثير كفاضي او فاسق ولو متجرد
التهمة فالاقل جماعة بل الانفراد افضل كذا قاله شيخنا تبعا
لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض
الاركان او الشروط وانما نوى به لانه يقصد بها النفلية وهو
مبطل عندنا او كون القليل بمسجد متيقن حل ارضه او مال

باينم او تعطل مسجد قريب او بعيد منها اي الجماعة بغيبته
عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك
افضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتوطن افضل
عن الصلوة فيه بغيبته افضل والاوجه خلافه ولو كان اماما
القليل اولى بالامامة لنحو علم كان الحضور عنده اولى ولو
تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما اطبقوا عليه وافتى
الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج
باولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال
شيخنا وهو كذلك ان فات في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا انما يأتي على قول ان الجماعة
سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة
الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول افضل ويجوز
لمنفرد ان ينوي الاقتداء بامام اثناء صلوته وان اختلفت
ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأموم خرج من جماعة لنحو
حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة اخرى فاذا اقتدى
في الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ اولا اتم كمسبوق والا
فانتظاره افضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة
فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرض ترك
جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وسورة
وتطويله وبالمأموم ضعف او شغل لا تفوت فضيلتها و
قد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلوة امامه وقد علمه

فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم ينو بعد اتفاقا كما في المجموع
وتدرك جماعة في غير جمعة اي فضيلتها للمصلي **ما لم يسلم**
امام اي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضلها لكنه دون فضل من ادركها كلها ومن ادرك جزءا
من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث حصل له
فضل الجماعة اما الجمعة فلا تدرك الا بركوعة كما يأتي ويسن لجمع
حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى
ان يسلم ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض
الصلوة ورجي جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا ان
محله ما لم يعتد بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار
سواء في ذلك الرجاء واليقين وافتى بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه **وتدرك فضيلة**
تحرم مع امام **بحضوره** اي المأموم التحرم **واشتغال به**
عقب تحرم امامه من غير تراخ فان لم يحضره او تراخى
فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك
تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة
الصلوة ولان ملازمه اربعين يوما يكتب له براءة من
النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل
فضيلة التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع
وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة

فيجب

فيجب طاقته ان رجى ادراك التحرم قبل سلام الامام
ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلوة مريدا
الاقتداء به في الركوع او التشهد الاخير بقدرهما بلا تطويل
وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا في السجدة الثانية
ليلحق موافق مأموم تخلف لاتمام فاتحة لا خارج عن
محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطوء وتاخير
الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجرا له قال الفوراني
يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلوة
مع فعل ابعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفي الاكمل وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين
ولو رأى مصليا نحو حريق خفف وهل يلزم ام لا وجهان
والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له
لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده
ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتاخير صلوة او ابطالها ان
كان فيها او ما لا اجازله ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل
بعد شروع المقيم في الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان
فيه اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا
ودخل فيها ما لم يرج جماعة اخرى **وتدرك ركعة** لمسبوق
ادرك الامام راكعا بامرين **بتكبيرة** الاحرام ثم اخرى لهوي
فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ياتي بها لاحرام فقط
وان ينهاها قبل ان يصير الى اقل الركوع والا لم تنعقد الا

لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده
لخلوها عن التحرم او مع التحرم للتشريك او اطلق لتعارض
قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتمتاز
عما عارضها من تكبيرة الهوي و بادراك ركوع محسوب
للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج
بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب غير ركوع محدث
ومن في ركوعه زيادة ووقع للزركشي في قواعده ونقله
العلامة ابو السعود بن ظهيرة في حاشية المنهاج انه
يشترط ايضا ان يكون الامام اهلا للتحمل فلو كان الامام
صبيا لم يكن مدركا للركوع لانه ليس اهلا للتحمل تام
بأن يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو
بلوغ راحتيه ركبتيه يقينا فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع
الامام منه او شك في حصول الطمانينة فلا يدرك الركعة
ويسجد لشاك لسهوه كما في المجموع لانه شاك بعد سلام
الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب
ركوع ادرك به ركعة في الوقت ويكبر ندبا مسبوق انتقل
معه لانتقاله فلو ادركه معتدلا اكتفى للهوي وما بعده او
ساجدا استأنف غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه
ندبا في ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء
وكذا صلوة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول قاله
شيخنا ويكبر للقيام مسبوق بعد سلام امه ان كان المحل

الذي

الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه
في ثالثة رباعية او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام و
يرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول وان لم
يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الاخير و
يسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وحرم مكث
بعد تسليمتيه ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلوته بان
تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد
بلا نية مفارقة بطلت والمراد بمفارقة حد القعود فان سهى
او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلوته وبه فارق
من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقرأته
قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وشرط لقدوة
شروط منها نية اقتداء او جماعة او ائتمام بالامام
الحاضر او الصلوة معه او لنحو مأمومه مع تحرم اي يجب ان
تكون هذه النية مقترنة مع التحرم واذا لم تقترن نية
نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة
فيها وينعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية او شك
فيها وتابع مصليا فعلم كان هوى للركوع متابعا له وان
لم يطمئن او في سلام بان قصد ذلك من غير اقتداء به
وطال عرفا انتظار له بطلت صلوته ونية امامة او
جماعة سنة لامام في غير جمعة لينال فضل الجماعة وللخروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من خلاف من اوجهها وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن
خلفه احد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير
اماما فان لم يثق ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم
الفضل دونه وان نواها في الاثناء حصل له الفضل من
ح اما في الجمعة فتلزمه مع التحرم ومنها عدم تقدم في المكان
يقينا على امام بعقب وان تقدمت اصابعه اما الشك
في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة و
ندب وقوف ذكر ولو صبيا لم يحضر عن يمين امام
والايمن له تحويله للاتباع متأخرا عنه قليلا بان يتاخر
اصابعه عن عقب اماسه وخرج بالذكر الانثى فتقف
خلفه مع مزيد تاخر فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره
يتاخر قليلا ثم بعد احرامه متاخرا عنه ندبا في قيام او ركوع حتى
يصيرا صفا وراءه و وقوف رجلين جاءا معا اورجال
فصدوا الاقتداء بمصل خلفه صفا وندب وقوف في صف
اول وهو ما يلي الامام وان تخلله منبر او عمود ثم ما
يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه ولو تراد في يمين
الامام والصف الاول قدم فيما يظهر ويمينه اولى من
القرب اليه في يساره وادراك الصف الاول اولى من
ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة امامي فان فوتها فضل
الصف الاول فادراكها اولى من الصف الاول وكره للمأموم
انفراد عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة

بل يدخله

وشروع في صف قبل اتمام ما قبله من الصف
ووقوف الذكر المفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له
ومتأخرا كثيرا وكل هذه يفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا
به وبين ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام
على ثلثمائة ذراع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم و
منها علم بانتقال امام برؤية له او لبعض صف او بسماع
لصوته او صوت مبلغ ثقة ومنها اجتماعهما اي الامام
والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
فان كانا بمسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه
لكن لحاجته سواء اعلم وقفيتها مسجدا او جهل امرها
عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدودها
بعده وانها غير مسجد لاحريمه وهو موضع اتصل به
وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال صح الاقتداء
وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع او اختلفت
الابنية بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ بابه اليه بان سمر
او كان سطحا لا مرقى له منه فلا يصح القدوة اذ لا اجتماع
ح كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل
اليه الا بازورار او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة
لو اراد الدخول الى الامام ولو كان احدهما فيه اي المسجد
والآخر خارجه شرط مع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما

على ثلثمائة ذراع تقريبا عدم حائل بينهما يمنع مرورا اورؤية
او وقوف واحد من المأمومين حذاء منفذ في الحائل ان كان
كما اذا كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما
ببناء والآخر بفضاء فيشترط هنا ايضا ما مر فان حال
ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود وان لم تغلق
ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق وسئله
الستر المرخى اولم يقف احد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء
فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى
يرى الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلوة
من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام
حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس
بالتقدم عليه في الافعال ولا يضرهم بطلان صلوته بعد احرامهم
على الاوجه كرد الريح الباب اثناءها لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء فرع لو وقف احدهما في علو والآخر
في سفل اشترط عدم الحيلولة لامحاذاة قدم الاعلى راس
الاسفل وان كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة
واصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين ويكره ارتفاع احدهما
على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد ومنها موافقة في سنن
تخص مخالفة فيها فعلا او تركا فتبطل صلوة من وقعت
بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها
الامام وتركها المأموم عالما عامدا بالتحريم وتشهد اول

فعله الامام

فعله الامام وتركه المأموم او تركه الامام وفعله المأموم عامدا
عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة
بعد وله عن فرض المتابعة الى سنة اما اذا لم يفحش المخالفة
فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت ادرك مع الاتيان به
الامام في سجدته الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه
احدث قعود لم يفعله الامام وهذا انما طول ساكان فيه
الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان
جلس امامه للاستراحة لان القيام انما هو احداث جلوس
لم يفعله الامام والا لم يجز وابطل العالم العامد سالم بنيو
بمفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولى واذا لم يفرغ المأموم
منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه بل ندب ان علم
انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام لا التخلف لاتمام
سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع ومنها عدم تخلف
عن امام بركنين فعليين متواليين تامتين بلا عذر مع
تعمد وعلم بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما
بطلت صلوته لفحش المخالفة كان ركع الامام واعتدل وهوى
للسجود اى زال عن حد القيام والمأموم قائم وخرج
بالفعليين القوليان والقولي والفعلي وعدم تخلف
عنه بهما باكثر من ثلثة اركان طويلة من الاركان فلا
يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بعذر
اوجبه اي اقتضى وجوب ذلك التخلف كاسراع امام

قرأة والمأموم بطئ القرأة لعجز خلقي لا لوسوسة
او الحركات وانتظار مأموم سكتته اي سكتة الامام
ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع
الامام وشكه فيها قبل ركوعه اما التخلف لوسوسة بان
كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر فاك
شيخنا بنبغي في زي وسوسة صارت كالخلقية بحيث
يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطئ
الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام الفاتحة
ما لم يتخلف باكثر من ثلثة اركان طويلة وان تخلف
مع عذر باكثر من الثلثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا
والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد فليوافق
امامه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام او الجلوس
للتشهد ويترك ترتيب نفسه ثم يدارك بعد سلام
الامام ما بقي عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب
المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلوته ان علم وتعمد
وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة او تذكر
انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام
الامام ركوة فان عاد عالما عامدا بطلت صلوته والا
فلا فلو تيقن القرأة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر ولو
استغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام قدرا
يسع الفاتحة بالنسبة الى القرأة المعتدلة وهو ضعف الموافق

ولو شك

ولو شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا
يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع بسنة كتعوذ وافتتاح
اول لم يشتغل بشئ بان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل
قرأته وهو عالم بان واجبه الفاتحة او استمع قرأة الامام
قراءً وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء اعلم انه
يدرك الامام قبل رفعه من سجوده ام لا على الاوجه
قدرها حروفا في ظنه او قدر زمن سكوته لتقصير
بعد ولم عن فرض الى غيره وعذر من تخلف لسنة
كبطئ القرأة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف
فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور
لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح
المنهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذر في عبارته مؤولة
وعليه انه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا
يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود والا بطلت
صلوته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يتخلف لقرأة
ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه
فيه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد والا فارقه بالنية
وقال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب للمنقول الاول
وعليه اكثر المتاخرين اما اذا ركع بدون قرأة قدرها
فتبطل صلوته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه

يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون
واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه اما
اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر
قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة
لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة
معه يكون كبطئ القراءة فيما مر بلا نزاع وسبقه اي المأموم
على امام عامدا عالما بتمام ركنين فعليين وان لم يكونا طويلين
مبطل للصلوة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما ان
يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم او ان
يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما
سهوا او جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد
للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه
بركعة والا اعاد الصلوة وسبقه عليه عامدا عالما بتمام
ركن فعلي كان ركع ورفع والامام قائم حرام بخلاف
التخلف به فانه مكروه كما يأتي ومن تقدم بركن سن
له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام
ومقارنته اي مقارنة المأموم الامام في افعال وكذا
اقوال غير تحرم مكروهة كتخلف عنه اي الامام الى فراغ
ركن وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد احد هذه الثلثة
تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها

فيسقط

فيسقط ثم تركها او كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة
يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح
له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك
في كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في
غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء
فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا ان
يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع
حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوي للركوع
والسجود حتى يستوي الامام راكعا او تصل جبهته الى المسجد
ولو قارنه بالتحرم او تبين تأخر تحرمه لم تنعقد صلوته و
لا باس باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعروا
ولا بالمقارنة في السلام وان سبقه بالفاتحة او التشهد
بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر و
قيل يجب الاعادة مع فعل الامام او بعده وهو اوفق
فعليه ان لم يعده بطلت صلوته وبين مراعات هذا
الخلاف كما بين تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو
في اولى الثنائية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان
امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأها مع قراءة الامام
ولا يصح قدوة من اعتقد بطلان صلوته بان ارتكب
مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
دون ما اذا اقتصد نظرا لاعتقاد المقتدي لان الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلوته
بصلوة الامام لانه عنده ليس في صلوة ولو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة
الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولا يضر عدم
اعتقاده الوجوب فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو
سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركوعه بل
يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد ولا قدوة بمقتد ولو
احتمالا وان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوته
كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او
قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت ايضا على
المعتمد لكن مع الكراهة ولا قدوة قاريء بامي وهو من
يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية
او عن اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديدة وان لم
يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو
ادركه راكعا ويصح اقتداء المأموم بمن يجوز كونه اميا الا اذا
لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى
سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ ومحل عدم صحة
الاقتداء بالامي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف
المعجوز عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كل منهما
غير ما احسنه الاخر ومنه ادغمت يدغم في غير محله بابدال
والثغ بيدل حرفا باخر فان امكنه تعلم ولم يتعلم لم يصح

صلوة

صلوته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره اقتداء بنحو تأتاء
وفافاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال
نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كانعمت بكسر
او ضم ابطل صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس
بقرآن نعم ان ضاف الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره
قال شيخنا وبظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانه غير قرآن
قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة عليها بل تعمدها ولو من
مثل هذا مبطل انتهى او في غيرها صحت صلوته والقدوة
به الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه كلام اجنبي وحيث
بطلت صلوته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما
قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام
ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن
بلا ضرورة من البطلان مطلقا ولو اقتدا بمن ظنه اهلا
للامامة فبان خلافه كان ظنه قاريا وغير مأموم او رجلا
او عاقلا فبان اميا او مأموما او امرأة او مجنونا اعاد
القدوة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك لا ان
اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث ولو حدثا اكبر
او ذا خبث خفي ولو في جمعة ان زاد على الاربعين فلا يجب
الاعادة وان كان الامام عالما به لانتفاء تقصير المأموم
اذ لا امارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة اما اذا بان
ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ما ظاهر الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل
والاوجه في ضبطه ان يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي
بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الاعادة
مطلقا وصح اقتداء سليم بسلس للبول او المذي او المراط
وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا يلزمه اعادة وكره اقتداء
بفاسق ومبتدع كرافضي وان لم يوجد احد سواهما مالم
يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما وكره ايضا اقتداء
بموسوس واقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الاولى واختار
التاج السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة اذا تعذرت الجماعة
الا خلق من تكره خلفه بل هي افضل من الانفراد وجزم
شيخنا بانها لا تزول حينئذ بل الانفراد افضل منها وقال
بعض اصحابنا والاوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تتمة
وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم امر بالصلوة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال
بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان
يبله لغلبة نجاسته واستقذاره ووحل لم يأمن معه التلويث
بالمشي فيه او الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه
وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم
يبح الجلوس في الفرض لاصداع يسير ومدافعة حدث
من بول او غائط او ريح فتكره الصلوة معها وان خاف فوت
الجماعة لو فتغ نفسه كما صرح به جمع وحد ومنها في الفرض لا بجوز

قطعه

قطعه ومحل ما ذكر في هذه ان اتسع الوقت بحيث لو
فرغ نفسه ادرك الصلوة كاملة والا حرم التاخير
لذلك وفقد لباس لائق به وان وجد ساتر العورة
وسير رفقة لمريد سفر مباح وان امن لمشقة استحياء
وخوف ظالم على معصوم من عرض او نفس او مال
وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وان
لم يكن نحو قريب بلا متعهد له او كان نحو قريب محتضرا
او لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند
انتظار الجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم
يجد قائدا باجرة المثل وان احسن المشي بالعصا
تنبيه ان هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث
سنت وائمة حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة
كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما عليه جمع
متقدمون من حصولها ان قصدها ولا العذر
قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق
بدينار او نصفه لخبر ابي داود وغيره

فصل

في صلوة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها و
فرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها
الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها واول
من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد ابن زرارة
بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوة و

سميت بذلك لاجتماع الناس لها ولان آدم اجتمع فيها مع حوا في مزدلفة فلذلك سميت جمعا تحب جمعة على كل مكلف اي بالغ عاقل ذكر حر فلا تلزم على انثى وخنثى ومن به رق وان كوتب لنقصه ستوطن بمحل الجمعة لا مسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة غير معذور بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم عليه ان لم يحضر بعد الزوال المحل اقامتها وتنعقد بمعذور وتجب على مقيم بمحل اقامتها غير ستوطن كمن اقام بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمهما الجمعة ولكن لا تنعقد الجمعة به اي بمقيم غير متوطن ولا بمقيم خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها ولا بمن فيه رق وصبي بل تصح منهم لكن بنفي فاخر احرامهم عن احرام اربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترط جمع محققون وان خالف فيه كثيرون وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة احدها وقوعها جماعة بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم في الركعة الاولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم ركعة واحدة اولم يحدث بل فارقوه في

الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة ثم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وادرك ركوعه معه كما قاله شيخنا ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل يجوز له نية الظهر وافتى به البلقيني واطال الكلام فيه وثانيها وقوعها باربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي واحد او اكثر فصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون اما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عاد واقر بيا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستيناف كنقصهم بين الخطبة والصلوة لانتفاء الموالات فيهما فرع من له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه

سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان آدم اجتمع
فيها مع حوا في مزدلفة فلذلك سميت جمعا تحت جمعة
على كل مكلف اي بالغ عاقل ذكر حر فلا تلزم على انثى وخنثى
ومن به رق وان كوتب لنقصه ستوطن بمحل الجمعة لا
بسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة و
زيارة غير معذور بنحو مرض من الاعذار التي مرت
في الجماعة فلا تلزم عليا مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل
اقامتها وتنعقد بمعذور ويجب على مقيم بمحل اقامتها
غير ستوطن كمن اقام بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على
عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم بمحل
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمهما الجمعة و
لكن لا تنعقد الجمعة به اي بمقيم غير متوطن ولا بمقيم خارج
بلد اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها و
لا بمن فيه رق وصبي بل تصح منهم لكن ينبغي تاخر
احرامهم عن احرام اربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما
اشترط جمع محققون وان خالف فيه كثيرون وشرط
لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة احدها وقوعها
جماعة بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم في الركعة
الاولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة
في الركعة الثانية فلو ضل الامام باربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل منهم ركعة واحدة اولم يحدث بل فارقوه في

الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة ثم يشترط بقاء
العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من الاربعين
قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل
ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان
سلم الخ بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة
الامام وكذا من اقتدى به وادرك ركعة معه كما قاله شيخنا
ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح
وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل يجوز له نية الظهر
وافتى به البلقيني واطال الكلام فيه وثانيها وقوعها
باربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى او منهم الامام
ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي واحد او اكثر قصر
في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون اما اذا
لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في
شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح
الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر
الامي في التعلم وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى
ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب وكن فعل
حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عاد واقر بيا عرفا جاز
البناء على ما مضى والا وجب الاستيناف كنقصهم بين
الخطبة والصلوة لانتفاء الموالات فيهما فرع من له
مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فيما فيه

اهله وماله وان كان بواحد اهل وبالاخر مال فبما فيه
اهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة
الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين خلافا لابى حنيفة
فتنعقد عنده باربعة ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط
عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا
له فيهما وسئل البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم
اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله
يصلون الظهر على مذهب وقد اجاز جمع من العلماء ان
يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا اى جميعهم من قال
هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا
الجمعة ثم الظهر كان حسنا و ثالثها وقوعها بمحل معدود
من البلد ولو بفضاء معدود منها بان كان فى محل لا تقصر
فيه الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز للمسافر القصر منه فرع لو
كان فى قرية اربعون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد
تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد اخرى وان
سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا
النداء من مصر فهم مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة
وبين ان يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل
بهم العدد لانهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية
جمع تنعقد بهم الجمعة ولو باستتباع بعضهم منها يلزمهم التى

الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو
تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكم قال
شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة
عرفا فرع لو اكره السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها
وينوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد
الاول اذا فتح الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم
لعدم الاستيطان و رابعها وقوعها فى وقت ظهر فلو
ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك فى ذلك صلوا
ظهرا ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام
وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر
بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروجه
لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا يسبقها بتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان كثر اهله وعسر
اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق
مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة
بحسبها فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام
فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد
فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والصلوة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون
الجمعة و خامسها وقوعها اى الجمعة بعد خطبتين بعد زوال
لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين

اهله وماله وان كان بواحد اهل وبالاخر مال فبما فيه
اهله فان استويا فى الكل فبالمحل الذى هو فيه حالة اقامة
الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين خلافا لابى حنيفة
فتنعقد عنده باربعة ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط
عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا
له فيهما وسئل البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم
اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله
يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد اجاز جمع من العلماء ان
يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلدوا اى جميعهم من قال
هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا
الجمعة ثم الظهر كان حسنا **و** ثالثها وقوعها **بمحل معدود**
من البلد ولو بفضاء معدود منها بان كان فى محل لا تقصر
فيه الصلوة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز للمسافر القصر منه فرع لو
كان فى قرية اربعون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد
تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد اخرى وان
سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا
النداء من مصر فهم مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة
وبين ان يقيموها فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكلفهم
بهم العدد لانهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية
جمع تنعقد بهم الجمعة ولو باستتباع بعضهم منها يلزمهم التى

الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو
تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكم قال
شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة
عرفا فرع لو اكره السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها
وينوا فى موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود الى البلد
الاول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم
لعدم الاستيطان **و** رابعها وقوعها **فى وقت ظهر** فلو
ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك فى ذلك صلوا
ظهرا ولو خرج الوقت بقيد او ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام
وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر
بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف ما لو شك فى خروج
لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا يسبقها بتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان كثر اهله وعسر
اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق
مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة
بحسبها فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام
فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد
فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والصلوة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون
الجمعة **و** خامسها وقوعها اى الجمعة **بعد خطبتين** بعد زوال
لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين

بأركانها اى يشترط وقوع صلوة الجمعة بعد خطبتين مع
أنبائ أركانها الاتية وهي خمسة احدها حمد الله تعالى و ثانيها
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها اى حمد الله والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله او احمد الله فلا يكفي
الشكر لله والثناء لله ولا الحمد للرحمن او الرحيم وكاللهم صل
او صلى الله او اصل على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر
او نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد او ارحم محمدا او لا صلى الله عليه
بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع
محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهو الخطباء
في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب
الثبانية على خلاف ما عليه محققوا المتاخرين و ثالثها
وصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي
نحو اطيعوا الله تمامه حث على طاعة او زجر عن معصية
لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور
الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم قال ابن
الرفعة يكفي فيها ما اشتملت عليه الامر بالاستعداد للموت و
يشترط ان يأتي بكل من الاركان الثلاثة فيهما اى في كل واحدة
من الخطبتين ويندب ان يرتب الخطيب الاركان الثلثة
وما بعدها بأن يأتي اولا بالحمد فالصلوة فالوصية فيما
القراءة فالدعاء و رابعها قراءة اية مفهمة في احديهما وفي
الاولى اولى وتسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها في كل جمعة

للاتباع

٥٧

للاتباع و خامسها دعاء باخروي للمؤمنين وان لم يتعرض
للمؤمنات خلافا للاذرعي ولو بقوله رحمكم الله وكذا بنحو
اللهم اجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين في خطبة
ثانية لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه
لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس
به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة
المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل
وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن
الخطبة و في التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع
الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا و
لو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر
كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلوة او الوضوء
وشرط فيهما اى الخطبتين اسماع اربعين اى تسعة وثلثين
سواه ممن تنعقد بهم الجمعة الاركان لا جميع الخطبة قال
شيخنا لا تجب الجمعة على اربعين بعضهم اصم ولا تصح مع
وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان
خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط
وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط
كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعون وشرط فيهما
عربية لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع

عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان
لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل على الكفاية **وقيام**
قادر عليه وطهر من حدث اكبر واصغر وعن نجس غير
معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه **وستر** للعورة فيهما
وشرط جلوس بينهما بطمانينة فيه وسن ان يكون بقدر
سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا
لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس
حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بالثانية **وولاء** بينهما و
بين اركانهما وبينهما وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا
عرفا وسيأتي ان اختلال الموالات بين المجموعتين
بفعل ركعتين بكل ما قل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا
ويكون بيانا للعرف **وبين لمريدها** اي الجمعة وان لم
تلزمه **غسل** بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن
تيمم بنية الغسل **بعد** طلوع **فجر** ويبغي لصائم حتى
منه افطارا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه
من ذهابه اليها افضل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره
تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين
والاستسقاء واغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل
للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحجامة ولتغير

الجمعة

الجسد وغسل الكافر اذا اسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين
اسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما
يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل
وان اغتسل في الكفر لبطلان النية واكدها غسل الجمعة
ثم من غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء
غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه
لانه اذا علم انه يقضي داوم على اداءه واجتنب تفويته
وبكور لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر
الصحيح ان للملائكة بعد اغتساله غسل الجنابة اي كفعلها
وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او
يومها في الساعة الاولى في بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة
كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا
والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج
الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم
ام قصر اتما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة
للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا
بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة
ويكره عدو اليها كسائر العبادات الا لضيق وقت
فيجب اذا لم يدركها الا به **وتزين باحسن ثيابه** و
افضلها الابيض ويلي الابيض ما صبغ قبل نسج قال
شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير المحمرة انتهى ويحرم

التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما
اكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما اقله منه وكما استوى
فيه الامران ولو شك في الاكثر فالاصل الحل على الاوجه
فرع يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره او لم يقم مقامه
في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره
مما يصلح للقتال وان وجد غيره او كان فيه نفع لا يوجد
في غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له
بلا حائل ويحل منه حشو للرجل خيط السبحة وزر الجيب
وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرقم
لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث
لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويجوز لبس
الثوب المصبوغ بأي لون كان لا المزعفر ولبس الثوب
المتنجس في غير نحو الصلوة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة
بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد وأطعمة ميتة
لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة ويحل مع الكراهة استعمال
العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة واسراج بمتنجس
بغير مغلظ لا في مسجد وان قل دخانه خلافا للجمع وتسميد
ارض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد او حفظ حال ويكره
ولو لامرأة تزيين غير الكعبة لمشهد صالح بغير حرير ولو
يحرم به وتعمم لخبر ان الله وملئكته يصلون على اصحاب
العمائم يوم الجمعة وبين لسائر الصلوات وورد في حديث

ضعيف

ضعيف ما يدل على افضلية كبرها وينبغي ضبط طولها و
عرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد
فيها على ذلك كره وتحرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي
لا يليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تعمم فله فعل
العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه
لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى لكن قد ورد
في العذبة احاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان اصلها
سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين افضل منه
على الايمن والاصل في اختيار ارسالها على الايسر واقل
ما ورد في طولها اربعة اصابع واكثره ذراع قال ابن الحاج
المالكي عليك ان تتعمم قائما وتتسرول قاعدا قال في المجموع
ويكره ان يعمم في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس
فيها ولمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى
فيه وتطيب لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان
الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات
وترك التخطي ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك افضل
ولا يسن الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن
الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزيين بازالة ظفر
من يديه ورجليه لا احداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته
لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع وبقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاربه حتى يبدو حمرة الشفة وازالة ريح كريه ووسخ
والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة
يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسار الى
ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى
الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البداءة بغسل
محل القلم وبين فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة
وكره المحدث الطبري نتف شعر الأنف قال بل يقصه
لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وسن انصات اي
سكوت مع اصغاء لخطبة وبين ذلك وان لم يسمع الخطبة
نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا
ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة
لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين
الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل الا ان
اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره لداخل السلام وان لم
يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم
الرد وبين تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت
من غير مبالغة بالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند
ذكر الخطيب اسمه او وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا
يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا
التامين لدعاء الخطيب انتهى ويكره تحريما ولو لمن لا تلزمه

الجمعة

الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة
صلوة فرض ولو فائتة تذكرها الآن او لزمته فورا او نفل
ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه انها لا تنعقد
كالصلوة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من بصلوة
تخفيفها بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر
وكره لداخل تحية فوت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا
فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات
كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب
او راق حالها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها
نحو اسماء سريانية يجهل معناها حرم وسن قراءة سورة
كهف يوم الجمعة وليلتها لاحاديث فيها وقراءتها نهارا اكد
واولاه بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر منها ومن سائر
القرآن فيها ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به
تأذ لمصل او نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح
العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي
بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير
المسجد واكثار صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها
للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار منها افضل من
اكثار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا ودعاء في يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس
الخطيب الى آخر الصلوة وهي لحظة لطيفة وصح انها آخر ساعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه انه
بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها وسن اكثار
فعل الخير فيها كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه و
حضوره محل الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها لكامر
للاخبار المرغبة في ذلك وان يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل
ان يثني رجليه وفي رواية قبل ان يتكلم الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد من قرأها غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله
مهمة يسن ان يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة
وحين يأوي الى فراشه مع اواخر البقرة والكافرون ويقرأ
خواتم الحشر واول غافر الى اليه المصير واجعلتم انما خلقناكم
عبثا الى آخرها صباحا ومساء مع اذكارهما وان يواظب كل
يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك
الملك والزلزلت والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة وسورة
الفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر وورد
في كلها احاديث غير موضوعة **وحرم تخط** رقاب الناس
للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله الشيخ ابو حامد
عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها الجمهور
لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع **لا**
لمن وجد فرجة قدامه فله بلا كراهة تخطي صف واحد او اثنين

ولا الامام

ولا الامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط ولا لغيرهم اذا اذنوا
له فيه لاحياء على الاوجه ولا لمعظم الف موضعا ويكره تخطي الجمعتين
لغير الصلوة ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره
ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام وكذا
الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غير بنحو رجله والصلوة
في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه **وحرم** على من
تلزمه الجمعة **تجويز** كاشتغال بصنعة **بعد** شروع في **اذان**
خطبة فات عقد صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال **و**
حرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به **سفر** تفوت به الجمعة
كأن ظن انه لا يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة
مندوبا او واجبا **بعد فجرها** اي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم
سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر
معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند
ضعيف من سافر ليلتها دعي عليه ملكاه اما المسافر لمعصية
فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر
هنا لم يترخص بما لو فاتت الجمعة فيجب ابتداء سفره من وقت
فوتها تتمة يجوز للمسافر سفرا طويلا قصر رباعية مؤداة وفائتة
سفر قصر فيه وجمع العصرين والمغربين تقديما وتاخيرا بفراق
سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع
ولو جمع قريتين فلا بد شرط مجاوزة بل لكل حكم فنيابين
وان تخللهما خراب او نهر او مبدان ولا يشترط مجاوزة

بساتين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان
اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو
بسيرا كفى بجاوزة قرية المسافر لا بحور لها لا لمسافر لم يبلغ
سفره مسيرة يوم وليلة بسير الأثقال مع النزول المعتاد
لنحو استراحة واكل وصلوة ولا لابق ومسافر عليه دين
حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن يسافر لمجرد رؤية
البلاد على الاصح وينتهي السفر بعود الى وطنه وان كان مارا
به او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا او اربعة ايام صحاح
او علم ان اربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وشرط لقصر نية قصر في تحريم وعدم
اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما
دوام سفره في جمع صلوته وفي جمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع
التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل بسير بان
كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الاولى ما
بقي قدر ركعة وبقاء سفره الى آخر الثانية فرع يجوز الجمع
بالمرض تقديما وتاخيرا على المختار وبرأي الارفق فان كان
يزداد مرضه كان كان يحم سلا وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى واخرها بنية الجمع في وقت الاولى و
ضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يبيح ترك كل
فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبتل ثيابه
وقال اخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك

بجين

بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه خاتمة قال
شيخنا في شرح المنهاج من ادى عبادة مختلفا في صحتها
من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على
فعلها عبث فصل في الصلوة على الميت وشرعت
بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة صلوة على ميت
اي الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية للاجماع والاخبار
كغسله ولو غريقا لانا ساورون بغسله فلا يسقط الفرض
عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملئكة تغسله ويكفي غسل
كافر ويحصل اقله بتعميم بدنه بالماء مرة حتى ما تحت
قلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف او بالغا قال
العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح
لو تعذر غسل ما تحت القلفة بانها لا تنقلص الا بجرح
يمم عما تحتها كما قاله شيخنا واقره غيره والكمل ثلثيه وان
يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة
كوسخ وبرد فالمستحب حينئذ اولى والمالح اولى من
العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته
وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلا
الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته
فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله
لفقد ماء او لغيره ولو غسل تهري يمم وجوبا فرع الرجل

كما حرره

قوله قال شيخنا في المنهاج اي في باب القضاء
قوله لزمه اعادتها اي انكارا حال
بتقليد بها معتقدا فسادها وصح به
في التحفة وعلله بانه لا يكون عاذرا
وصح قبله في اسقاط القضاء تقليد
من يرى صحة صلاته مع الاسبس
الغير المرئي مع انه غير مقلد له عند فعلها
وكذا من فعلها معتقدا صحتها
على مذهبه جهلا وقد علل
اذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح ذكر
عبارة التحفة تتمامها لانه طاحذف
بعضها اوهم انه لا يجوز التقليد
بعد الوقوع مع انه جائز

قوله فرض يجوز الجمع بالمرض اذ اختاره
في الروضة وجزم به في المجموع وجرى عليه
ابن المقري في قال في المهمات وقد ظهر بهذا
عفة الشافعي رضي الله عنه ومع ذلك فهو خلاف
الراجح كما نبه عليه م ح س

قوله بشروط جمع التقديم
يشمل المرض هنا
فيكون الشرط
الرابع هنا
دوام المرض
والشرط الثاني
العقد للثانية
والشرط الثالث
في جمع التاخير
بدءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او في بغسل الرجل والمرأة او في بغسل المرأة وله غسل حليلته
ولزوجة لا امة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل
بلف بخرقة على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الا
اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت فيمم لهما غسل
من لا يشتهى من صبي او صبية لحل نظر كل ومسه واولى
الرجال به اولاهم بالصلوة كما يأتي وتكفينه بساتر عورة
مخلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب
في المرأة ولو امة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل
ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة
هو ما صححه النووي في الكركبته ونقله عن الاكثرين لانه
حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا
وللغريم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزايد على ساتر
العورة لتاكد امره وكونه حقا للميت بالنسبة للغرماء وأكمله
للذكر ثلثة يعم كلها البدن وجاز ان يزاد تحتها قميص
وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن
الميت بما لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع
الكراهة ومحل تجهيز التركة الا زوجة وخادمها فعلى
زوج غني عليه نفقتها فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته
من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين
ويحرم التكفين في حلد ان وجد غيره وكذا القطن والخشن
فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم خشن ثم طين فيما استظهره

بشحنا ويحرم كتابة شيء من القران او اسماء الله تعالى على الكفن
ولا بأس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وافتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة كما يحرم تزيين بيتها
بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع ان القياس الاول ودفنه في حفرة تمنع
بعد طمها رائحته اي ظهورها وسبعا اي نبشه لها فيما كل
الميت وخروج بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع
ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر
البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب والا فلا ويمنع
ذينك ما يمنع احدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل
الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه و
الكلب قبر واسع في عمق اربعة اذرع ونصف بذراع اليد و
يجب اضجاعه للقبلة ويندب الاعتضاء بخده الايمن بعد
تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل و
رفع راسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو ندوة فيجب
ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن
اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية
ومع احدهما كره لجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ويحرم ايضا
ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميع ويرجع
فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظم قبل تمام الحفر
وجب رد تراب او بعده فلا ويجوز الدفن مع ولا يكره

الدفن ليلاً خلافاً للحسن البصري والنهار افضل للدفن منه
ويرفع القبر قدر شبر ندباً وتسطيحه اولى من تسنيمه و
يندب لمن على شفير القبر ان يحثي ثلاث حثيات بيديه
فالملأ مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم نار اخرى مهمة ليس وضع جريدة
خضراء على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها او
قيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب وجرم اخذ
شيئ منهما ما لم يسببا لما مر اخذ الأولى من تفويت حظ الميت
المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بار تياح الملئكة النازلين لذلك قاله شيخانا ابنا حجر وزياد
وكره بناء له اى للقبر او عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف
نبش او خفر سبع او هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان
بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة تمامر او نحو قبة
عليه تمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف
اصلها وسبلها ام لا او بوقوفة حرم وهدم وجوبا لانه
يتابد بعد انمحاق الميت فيه تضييق على المسلمين بما لا غرض
فيه تنبيه واذا هدم تردد الحجارة المخرجة الى اهلها ان
عرفوا اى يخلى بينهما والا فمال ضائع وحكمه معروف كما قاله
بعض اصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلى الميت واعرض ورثته
عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض
عنها كما في السنابل وكره وطئ عليه اى على قبر مسلم ولو مهدراً

قبل

قبل بلا الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا
ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كاخرين
بحرمة القعود عليه والوطئ لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس
عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية اخرى ونبش
وجوبا قبر من دفن بلا طهارة لغسل او تيمم ان تعذر
ولو بنت حرم ولاجل مال غير كان دفن في ثوب
مغصوب او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد
ما يكفن او يدفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه
متمول وان لم يطلبه مالكه لا للمكفنين ان دفن بلا كفن
ولا للصلوة بعد اهالة التراب عليه ولا تدفن امرأة
ماتت في بطنها جنين حتى يتحقق موته اى الجنين و
يجب شق جوفها والنبش له ان رجي حيوته بقول
القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم يرج حيوته
حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما
قيل انه بوضع على بطنها شيئ ليموت غلط فاحش
ووري اى ستر بحفرة سقط ودفن وجوبا كطفل كافر
نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج
بالسقط العلقة والمضغة فتدفنان ندبا من غير
ستر ولو انفصل بعد اربعة اشهر غسل وكفن ودفن
وجوبا فان اختلج او استهل بعد انفصاله صلي عليه وجوبا
واركانها اي الصلاة على الميت سبعة احدها نية

قوله ووري ستر الخ حاصل ما تنبه عبارة متنا وشرحا انه
العلقة والمضغة لا يسميان سقطا وحكمهما انه ينوه بهما ان
غير مستر وان السقط اسم لما ظهر خلقه وحكم ان ظهر بعضه
حيا فكان كل فيه كالكل وان لم تظهر فيه فان انفصل
لدون اربعة اشهر وجب تكفينه ودفنه فقط وجاز غسله
وان انفصل لاربعة اشهر وجب غسله وتكفينه ودفنه
اى وحرمت الصلاة عليه في الصورتين وهو تابع في هذا
التفصيل لمتن الارشاد فان عبارته التي هنا على عبارة
الارشاد السقط منها شيئا فشيئا اى يبنى في الشق وعبارة ملق
فائدة اختلج عليه انتهت وهو مخالف لما عليه شيخ
الاسلام وتلامذته كابن حجر والرملي و

خطيب في سائر كتبهم وتعويلهم عليه عزم من ان
السقط اسم لكل ما زال قبل تمامه وحكم انه
ظهرت فيه امارة الحياة كالبكاء فالصلاة من غسل
وتكفين ودفن واولى قبل اربعة اشهر وان مضى
فلم يخلق فيه شيء مما عد الصلاة من غسل
ودفنه وهو في هذه الحالة شامل للمضغة
وهذا هو المعتمد ٥ ع ش

كفيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض
من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم
يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل
الواجب ادنى تمييز [redacted] فيكفي اصلي الفرض على
هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغايب بنحو اسمه
وثانيها قيام لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع وثالثها
اربع تكبيرات مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم
تبطل صلوته ويسن رفع يديه في التكبيرات خذ وسنكبيه
ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين ورابعها فاتحة
فبد لها فوقوف بقدرها والمعتمد انها تجزي بعد غير
الاولى خلافا للحاوي كالمحرر وان لزم عليه جمع ركنين
في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات
والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الا على غايب او
قبر وخامسها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة
ثانية اي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام
للصلوة والدعا للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها
وسادسها دعاء للميت بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له
وارحمه بعد ثالثة فلا يجزئ بعد غيرها قطعا ويسن ان
يكثر من الدعا له وموتى اقاربه اولاه ما رواه مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه

قوله كفيرها الى قوله ادنى تمييز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بعد قوله الميت بنية مقترنة بالتحرم فيجب بنية فعلها او التعرض للفرضية واعلم ان بعض الكفاية ولم يعين الميت فيكفي اصلي الفرض الخ

قوله قال جمع الخ مرتضى في التحفة واعتمد عدم الفرقة بين الغايب والحاضر وفصل البجيرمي في حاشية المنهج فاعتمد انه لابد في الغايب من تعيينه الا ان نوى الصلاة على من صلى عليه الامام او على من مات في اقطار الارض ممن يسعهم الصلاة عليهم

واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و
ابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا الخ
مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه
اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا
ويؤنث الضمائر في الانثى ويجوز تذكيرها بارادة الميت
او الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه والمراد
بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات
لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء
الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين انتهى وسنها
سلام كغيرها بعد رابعة ولا يجب في هذه ذكر غير السلام
لكن يسن اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلوة عليه او اجر المصيبة

والكرم

ولا تفتنا بعده اى بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى
بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة اخرى قبل قراءة المسبوق
الفاتحة تابعه في تكبير وسقطت القراءة عنه واذا سلم
الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه من الاذكار ويقدم
في الامامة في صلوة الميت ولو امرأة اب او نائبه فابوه
ثم ابن فابنه ثم اخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم
سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج وشرط لها اي
الصلوة على الميت مع شروط سائر الصلوة تقدم طهره
اى الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة او بحر وتعذر اخراجه
وطهره لم يصل عليه على المعتمد وان لا يتقدم المصلي عليه اي
الميت ان كان حاضرا ولو في قبر اما الميت الغايب فلا
يضر فيه كونه وراء المصلي وبين جعل صفوفهم ثلثة فاكثر
للخبر الصحيح من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب اي غفرله
ولا يندب تاخيرها لزيادة المصلين الاولي واختار بعض
المحققين انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين
رجي حضورهم قربا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلوة عليه ونفع
فرضا فينويه ويثاب ثوابه والافضل فعلها بعد الدفن
للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا اعادتها مع جماعة

فان

فان اعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الاعادة خلاف الاولى
وتصح الصلوة على ميت غائب عن بلد بأن يكون الميت
بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من
قول الزركشي ان خارج السور القريب منزلا خلا لا يعد
غائبا عن مجلسه فيها وان كبرت فيم لو تعذر الحضور
لها بنحو حبس او مرض جازت حينئذ على الاوجه وتصح
على حاضر مدفون ولو بعد بلائه غير نبي فلا تصح على
قبر نبي لخبر الشيخين من اهل فرضها وقت موته فلا
تصح من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ او افاق بعد الموت
ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين وسقط الفرض
فيها بذكر ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ
الفاتحة ولا غيرها لان الصلوة لا بأتي مع وجوده وتجوز على
جنائز كثيرة صلوة واحدة بل وقف بقدرها ولو مع وجود
من يحفظها فيما يظهر لا بأتي مع وجوده وتجوز على جنائز
صلوة واحدة فينوي الصلوة عليهم اجمالا وحرم تاخيرها
عن الدفن بلا يسقط الفرض بالصلوة على القبر وتحرم
صلوة على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ومنهم اطفال الكفار سواء نطقوا
بالشهادتين ام لا فتحرم الصلوة عليهم وعلى شهيد وهو
بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل
لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا
والاخرة وعلى من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا وعلى
مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون اي من قتله بطنه
كاستسقاء او اسهال فهم الشهيد اي في الاخرة فقط **كغسله** اي
الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد
ويحرم ازالة دم شهيد **وهو من مات في قتال كفار** او كافر
واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا **بسببه** اي القتال كان
احابه سلاح مسلم آخر خطأ او قتله مسلم استعانوا به او
تردى ببير حال قتال او جهل ما مات به وان لم يكن به اثر
دم **لا اسير قتل صبرا** فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله
ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حيوة
مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به اما من حركته حركة
مذبوح عند انقضائه فشهيد جزما والحيوة المستقرة بما
يجوز ان يبقى يوما او يومين على ما قاله النووي والعمراني ولا
من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال
كما افتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا
حربي دخل بيننا ثم ان قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما
نقله السيد السمهودي عن الخادم **وكفن** ندبا **شهيد في**
ثيابه التي مات فيها والملطخة بالدم او في الاتباع ولو له
تكفه بان لم تستر كل بدنه تمت وجوبا **لا** فرو **حرير** لبسه لضرورة
الحرب فينزع وجوبا **ويندب** ان يلقن محتضر ولو متهتكا على

الاوجه

الاوجه الشهادة اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم
اي من حضره الموت لا اله الا الله فقط مع الخبر الصحيح من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم
ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال وقول جمع يلقن
محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يستحق
سلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله
الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى
لانه اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك
لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره واما
الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما يأتي
فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن
عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له و
تلقين بالغ ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي
بعد تمام **دفن** فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله
ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله و
ان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وربي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكرار

قوله مالم يكن على مرتفع اي اولم يكن في هذا الرجل ضرورة والا فلا حرمة قوله ويسن القيام له اي لما صح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة فالقرآن اولى وكان قيامه صلى الله عليه وسلم لها لتعلمه بعدم تبديلها قوله كالعالم اي كما يسن القيام للعالم قوله بل اولى اي بل المصحف اولى بالقيام من العالم لانه افضل منه كما في المدابغي قوله ويكره حرق الخ اي عالم يكون فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم مدابغي قوله الا لغرض خصوصيا نه اي فلا يكره والحرق ح اولى من وضعه في شق او غيره لانه قد يسقط فيمتهن بوطئ الأقدام قوله فغسله اولى منه اي حيث تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض والا فالحرق اولى مدابغي ويحرم اي زيادة على ما يحرم بالحدث الأصغر وقوله بالجنابة اي وان تجردت عن الحدث الأصغر قوله الملك اي ولو بالاجارة ط ~~ما نينة~~ دلوحكما فيدخل فيه الرد ~~يكفي هنا ادنى طمانينة~~ ويحصل الملك هنا بادنى طمانينة ~~ان~~ بخلاف الاعتكاف فلابد فيه من الزيادة على طمانينة الصلاة والفرق بينهما ان ~~غلظ~~ امر الجنابة قاله في التحفة قوله في المسجد اي في اي جزء من اجزائه ارضا ~~او جدارا~~ او سقفا او سواء كان معينا او ~~غير معين~~ كما في التحفة ~~كما في التحفة~~ وخرج بالمملوك ~~المملوك~~ المرور فيه فلا يحرم ولو مشى عليه عينية او كان مجموا او ان من له الرجوع لان سير حامله منسوب اليه والمرور في المسجد لغير غرض خلاف الأولى قوله في المسجد اي في ارضه او جداره او هوائه سواء كان محققا او ظاهرا لكونه على صورة المساجد وسواء كان معينا او ~~غير معين~~ كما في التحفة ~~كما في التحفة~~ وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة ومصلى العيد ~~ومحل~~ ~~مملوك~~ ~~لجنب~~ ~~في المسجد~~ وهذا في المسلم الذي لم يضطر للمكث في المسجد اما الكافر فانه يحرم من المكث في المسجد على الاوجه في ~~المروضة~~ واصلها لكنه لا يدخله الا باذن مسلم وان يكون رضوله لحاجة واما المضطر للمكث فيحرم من احتلم وتعذر وعسر عليه الخروج منه لنحو خوف فلا يحرم عليه المكث فيه للضرورة ويجب عليه التيمم ~~فيه~~ ~~ان~~ ~~الداخل~~ ~~فيه~~ فان لم يجد الا هو يحرم له التيمم به لكنه يصح كالتيمم بتراب مغصوب ومن اجنب ولم يجد الماء الا في المسجد ~~فلا يكفيه~~ الاقتصار على التيمم بدلا عن الغسل بل عليه ان يتيمم ويدخل ويأخذ منه ويغتسل به خارجه ان تسهل عليه ذلك والا اغتسل فيه هذا ان وجد ترابا يتيمم به فان لم يجده لم يدخل كما قاله العزيزي وأقره في حاشيته الاقناع ونقل ع ش عن م ر ان الاعم الاغلب كون المكث في المسجد للجنب وان سهل عليه الغسل بشرط ان يتوضأ قوله وقراءة القرآن اي الذي لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه كما يأتي العدة سنة فيخرج منسوخ التلاوة من القرآن كآية الرجم فلا يحرم قوله بقصده ~~الباب~~ ~~من~~ ~~حيث~~ اي وحده ~~المراد~~ وصح الذكر في حال الصوت ~~في~~ ~~حالة~~ اربع كل في ثنتين والحنفية في ثنتين ولا فرق في هذا التفصيل بين ما يوجد نظمه في القرآن وما لا يوجد الا فيه كالاخلاص خلافا لمن ~~خص~~ ~~الحرمة~~ بالاول ~~بجمع~~ حرموا ما لا يوجد الا فيه مطلقا على المعتمد ~~كما~~ في التحفة وغيرها قوله ولو بعض آية البسملة ~~صادق~~ بالحرف الواحد وهو كذلك كتن بشرط ان ينوي كونه من القرآن سواء نوى ان يضم ~~ما يصيره~~ جملة مفيدة ام لا كما قاله ~~ح~~ ~~ل~~ وأقره ~~ب ج~~ ~~على~~ نقله الشوبري عن ~~ح~~ وأقره ب ج على

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثاً والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود وناداه
بالام فيه اي ان عرفت والا فبحو لا ينافي دعاء الناس يوم
القيمة بابائهم لأن كليهما توقيف لا مجال للراي فيه والظاهر
انه يبدل العبد بالأمة في الانثى ويؤنث الضمير انتهى ويندب
زيارة قبور لرجل لا لانثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وكذا سائر الانبياء
والعلماء والاولياء ويسن لمن لم ينص عليه ان يقرأ من القرآن
ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للمقبلة وسلام لزائر على اهل
المقبرة عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
عند اول المقبرة ويقول عند قبر ابيه سلام السلام عليك ايها
او الدي فان اراد الاقتصار على احدهما آتى بالثانية لانه اخص
بمقصوده وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والآية استثناء
للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام فائدة
ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر و
فتنته وورد ايضا من قرأ قل هو الله احد في مرض موته مائة
مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وجاز الصراط
على اكف الملئكة وورد ايضا من قال لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين اربعين مرة في مرضه فمات فيه اعطي اجر
شهيد وان برئ برئ مغفورا له غفر الله لنا واعاذنا من عذاب القبر

وفتنته **باب الزكوة** هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لمخرج

عن مال او بدن على الوجه الآتي وفرضت زكوة المال في السنة
الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية
اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب
لثمانية اصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع
عن ادائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا **تجب على كل مسلم**
ولو غير مكلف فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم
الكافر الأصلي فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام **حر** معين
فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا
تلزم سيده لانه غير مالك **في ذهب** ولو غير مضروب خلافا
لمن زعم اختصاصها بالمضروب **بلغ** قدر خالصه **عشرين**
مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا
زكوة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة
قال الشيخ زكريا وزن نصاب الذهب بالاسترة خمسة وعشرون
وسبعان وربع قال تلميذه سخنا والمراد بالاسترة القايتباي
وفي فضة بلغت مائتي درهم بوزن مكة وهو خمسون حبة
وخمسا حبة فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمشرات
فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة
ربع عشر للزكوة ولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع
من جنس باخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن ردئ ومكسر بلا هو
افضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكوة فيه حتى
يبلغ خالصه نصابا كما يجب ربع عشر قيمة العرض في **مال تجارة**

بلغ النصاب في اخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح
الحاصل في اثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض اما اذا نض
بان صار ذهبا او فضة واسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل
بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر منكر
وجوب زكوة التجارة للخلاف فيه وشرط لوجوب الزكوة في الذهب
والفضة لا التجارة تمام نصاب لهما كل الحول بان لا ينقص المال عنه
في جزء من اجزاء الحول اما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمامه
الا آخره لانه حالة الوجوب وينقطع الحول بتخلل زوال ملك
اثناءه بمعاوضة او غيرها نعم لو ملك نصابا ثم اقرضه آخر
بعد ستة اشهر لم ينقطع الحول فان كان مليئا او عاد
اليه اخرج الزكوة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت
بدله في ذمة المقترض وكره ان يزيل ملكه ببيع او مبادلة
عما تجب فيه الزكوة لحيلة بان يقصد به دفع وجوب الزكوة
لانه فرار من القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء
ولا براءة الذمة باطنا وان هذا من الفقه القصار وقال
ابن الصلاح بأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا اما لو قصده
لا لحيلة بل لحاجة اولها وللفرار فلا كراهة تنبيه
لا زكوة على صبي في بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في
يده من النقد غير من جنسه او غيره وكذا لا زكوة
على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف

فيها

٦٩

فيها بنيتها فحينئذ يستانف حولها ولا زكوة في حلي مباح
ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس او عبره او اتخذه لاجارة
او اعارة لامرأة الا اذا اتخذه بنية كنز فتجب الزكوة
فيه فرع يجوز للرجل ختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر
يمينه او يساره للاتباع ولبسه في اليمين افضل وصوب
الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه
عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن
ضعفه النووي فالاوجه انه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد
اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس
ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا وتحليته
الة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها
الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة
بلا سرف لان في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة
الاسراف والخلاء والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان
وان حسنه الترمذي وتحليته مصحفا قال شيخنا اي ما
فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته
بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا
تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا
ثم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته
والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب
والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال

قوله حيث لم يعد اسرافا راجع لقوله خلافا لجمع فهو قيد لجواز التعدد عند ذلك تقرير كاتبه

والنعل والطوق وعلى الاصح فى المنسوج بهما ويحل لهن
التاج وان لم يعتد نثره وقلادة فيها دنانير متعراة قطعا
وكذا منقوبة ولا تجب الزكوة فيها اما سائر الحلى فلا
يحل شئ من ذلك كخلخال وزن مجموع فرد تبر مائتا
مثقال فتجب الزكوة فيه وتجب على من مر فى قوت
اختيارى من حبوب كبر وشعير وارز وذرة وحمص
ودخر وباقلا ودخنة وفى تمر وعنب من ثمار بلغ
قدر كل منها خمسة اوسق وهى بالكيل ثلثمائة صاع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث منقى من
تبن وقشر لا يوكل معه غالبا واعلم ان الارز تمايدخر
فى قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة اوسق
عشر للزكوة ان سقى بلا مؤنة كمطر والا اى وان سقى
بمؤنة كنضح فنصفه اى نصف العشر وسبب التفرقة
ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول سواء ازرع ذلك
قصدا ام نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق
وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا فى تحريره تبعا لاصله
يشترط لوجوبها ان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكوة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس
الى آخر لتكميل النصاب بخلاف انواع الجنس فتضم وزرعا
العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام فرع لا تجب
الزكوة فى مال بيت المال ولا فى ريع موقوف من نخل او

ارض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم
تعين المالك وتجب فى موقوف على معين واحد او جماعة
معينة كاولاد زيد ذكره فى المجموع وافتى بعضهم فى موقوف
على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكوته كالمعين
قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة
دون شخص معين تنبيه قال الجلال البلقينى فى حاشية
الروضة تبعا للمجموع ان غلة الارض المملوكة او الموقوفة
على معين ان كان البذر من مال مالكها او الموقوف
عليه فتجب عليه الزكوة فيما اخرجته الارض فان كان البذر
من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكوة على العامل
ولا شئ على صاحب الارض لان الحاصل له اجرة ارضه وحيث
كان البذر من مال صاحب الارض واعطى منه شئ للعامل
لا شئ على العامل لانه اجرة عمله انتهى وتجب الزكوة لنبات
الارض المستأجرة مع اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد
والدياس على المالك وتجب على من مر للزكوة فى كل خمس
ابل شاة جذعة ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان و
يجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله
صحاحا الى خمس وعشرين منها ففى عشر شاتان وخمسة
عشر ثلث وعشرين الى الخمس والعشرين اربع فاذا كملت
الخمس والعشرون فبنت مخاض لها سنة وهى واجبها الى ست
وثلاثين سميت بذلك لان امها آن لها ان تصير من

المخاض الحوامل وفي ستٍ وثلاثين الى ستٍ واربعين
بنت لبونٍ لها سنتان سُمّيت بذلك لان امّها آنَ لها
ان تضع ثانيا وتصير ذاتَ لبنٍ وفي ستٍ واربعين الى
احدى وستين حِقّةٌ لها ثلث سنين سُمّيت بذلك لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها او يطرقها الفحلُ وفي احدى
وستين جذعةٌ لها اربع سنين سُمّيت بذلك لانها
يجذع مقدم اسنانها اى يسقط وفي ستٍ وسبعين بنتا
لبونٍ وفي احدى وتسعين حِقّتان وفي مائةٍ واحدى
وعشرين ثلث بناتِ لبونٍ ثم الواجب في كل اربعين
بنتُ لبونٍ وفي كلّ خمسين حِقّةٌ ويجب في ثلاثين بقرةٌ
الى اربعين تبيعٌ له سنة سُمّى بذلك لانه يتبع امّه وفي
اربعين الى ستين مسنّةٌ لها سنتان سُمّيت بذلك لتكامل
اسنانها وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيعٌ وفي كل
اربعين مسنّةٌ ويجب في اربعين غنما الى مائةٍ واحدى
وعشرين شاةٌ وفي مائةٍ واحدي وعشرين الى مائتين
وواحدةٍ شاتان وفي مائتين وواحدة الى اربعمائة
ثلثُ من الشياهِ وفي اربعمائةٍ اربع ثم في كل مائةٍ
شاةٌ جذعة ضانٍ لها سنة او ثنيّة معزٍ لها سنتان و
مابين النصابين يسمّى وقصا ولا يؤخذ خيارٌ كحامل و
مسمّنة للأكل وربّي وهي حديثة العهد بالنتاج بأن
بمضي لها من ولادتها نصف شهرٍ الا برضى مالكٍ ويجب

الفطرة

الفطرةُ اى زكوة الفطر سمّيت بذلك لان وجوبها به
وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة وقول ابن اللبان
بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر
لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقص الصوم
كما يجبر السجودُ نقصَ الصلوة ويؤيّدهُ ما صحّ انها طهرةٌ
للصائم من اللغو والرفثِ على حرٍّ فلا تلزم على رقيق عن
نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت
امةً ففي سيدها والا فعليها كما يأتي ولا على مكاتب لضعف
ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة مال ولا نفقة اقاربه ولا استقلال
لم تلزم سيّدهُ عنه بغروب شمس ليلة فطرٍ من رمضان اي
بادراك آخر جزءٍ منه واول جزءٍ من شوّال فلا تجب
بما حدث بعد الغروب من ولدٍ ونكاح وملك قنٍّ وغنىً
واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موتٍ وعتقٍ و
طلاقٍ ومزيل ملكٍ ووقت اداءها من وقت الوجوب
الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحرّ المذكور ان يؤدّيها
قبل غروب شمسه عمّن اى عن كل مسلم تلزمه نفقته بزوجيّة
او ملك او قرابة حين الغروب ولو رجعيّة او حاملا بائنا
ولو امة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن زوجة
ناشزٍ لسقوطِ نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت
غنيّةً ولا عن حرٍّ غنيّةٍ غير ناشزٍ تحت معسرٍ فلا
تلزم عليه لانتفاء يسار ولا عليها لكمال تسليمها نفسها

له ولا عن ولدٍ صغيرٍ غنيٍّ فتجب من ماله فان اخرج
الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوى الرجوع وفطرة
ولد الزنا على امّه ولا عن ولدٍ كبيرٍ قادرٍ على كسبٍ
ولا تجب الفطرة عن قنّ كافرٍ ولا عن مرتدٍّ الا ان
عاد للاسلام ويلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة
ان كانت امته او امتها واخدمها اياها لا مؤجرة ومن
صحبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة امته
المزوجة لمعسرٍ وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبدٍ لا عليه
ولو غنيًّا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا بعضه المحتاج
ويجب الفطرة على من مرّ عمّن ذكر ان فضل عن قوت
ممونٍ له تلزمه مؤنته من نفسه وعنه يوم العيد وليلته
وعن ملبسٍ ومسكنٍ وخادمٍ يحتاج اليهما او ممونه وعن
دينٍ على المعتمد خلافًا للمجموع ولو مؤجلًا وان رضي صاحبه
بالتأخير ما يخرجه فيها اي الفطرة وهي اي زكوة الفطر
صاعٌ وهو اربعة امدادٍ والمدّ رطلٌ وثلثٌ وقدّر جمعٌ
بحفنةٍ بكفين معتدلين عن كلّ واحدٍ من غالب قوت
بلده اي بلد المؤدّى عنه فلا يجزئ من غالب قوته او
قوت مؤدٍّ او بلده لتشوّق النفوس لذلك ومن ثم وجب
صرفها لفقراء بلد المؤدّى عنه فان لم يعرف كابقٍ ففيه
اراءٍ منها اخراجها حالا ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي

قولٍ

قولٍ لا شيء فرعٌ لا تجزئ قيمةٌ ولا معيبٌ ومسوسٌ ومبلولٌ
اي الا ان جفّ وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات
ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقد واغيره فيجوز
وحرم تاخيرها عن يومه اي العيد بلا عن ركغيبة مالٍ
او مستحقٍ ويجب القضاء فورا لعصيانه ويجوز تعجيلها
من اول رمضان ويسن ان لا تؤخر عن صلوة العيد بلا
كره ذلك نعم يسن تاخيرها لانتظار نحو قريبٍ او جارٍ
ماله تغرب الشمس فصل في اداء الزكوة يجب اداء آنها
اي الزكوة وان كان عليه دينٌ مستغرق حالّ له اولادمي
فلا يمنع الدين وجوب الزكوة في الاظهر فورًا ولو في مالٍ
صبيٍّ ومجنونٍ لحاجة المستحقين اليها بتمكنٍ من الاداء
فان اخّر اثم وضمن ان تلف بعده نعم ان اخر لانتظار
قريبٍ او جارٍ او احوج او اصلح لم يأثم لكنه يضمن ان تلف
كمن اتلفه او قصّر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه
بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن بحضور مالٍ
غائبٍ ساترٍ او قارٍّ بمحلٍ عسر الوصول اليه فان لم يحضر
لم يلزمه الاداء من محلٍّ آخر وان جوّز نا نقل الزكوة و
حضور مستحقها اي الزكوة او بعضهم فهو متمكن بالنسبة
لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهمٍّ ديني او دنيوي
كاكلٍ وحمامٍ وحلول دينٍ من نقد او عرض تجارةٍ مع قدرةٍ
على استيفائه بان كان على مليٍّ حاضرٍ باذلٍ او جاحدٍ عليه

بينة او يعلمه القاضي او قدر هو على خلاصه فيجب اخراج
الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه امّا
اذا تعذر استيفاؤه باعسار او مطل او غيبة او جحود ولا
بينة فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج الآن قبضه ويجب
الزكوة في مغصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن
بعوده اليه ولو اصدقها نصاب نقد وان كان في الذمة
او سائمة معينة زكته وجوبًا اذا تم حول من الاصداق
وان لم تقبضه ولا وطئها لكن بشرط ان كان التقد في
الذمة امكان قبضه بكونه موسرًا حاضرًا تنبيه الاظهر
ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره
الزبيري انها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الاول ان المستحق
للزكوة شريك بقدر الواجب وذلك لانه لو امتنع من
اخراجها اخذها من الامام قهرًا كما يقسم المال المشترك
قهرًا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يقر قواعد الشركة
بين العين والدين فلا يجوز لربه ان يدعي ملك جميع بل
انه يستحق قبضه ولو قال بعد حول ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق فابرأته منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميع بل
مما عدا قدر الزكوة فطريقها ان تعطيها ثم يبرئه ويبطل
البيع والرهن في قدر الزكوة فقط فان فعل احدهما
بالنصاب او ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكوة كسائر
الاموال المشتركة على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة

لا الهبة

لا الهبة في قدرها فيه فرع تقدم الزكوة ونحوها من تركة
مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الادمي
وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكوة كما اذا اجتمعتا
على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت
الزكوة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بان
تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع
عليها وشرط له اي اداء الزكوة شرطان احدهما نية بقلبه
لا نطق كهذا زكوة مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا
فرضًا او صدقة مفروضة او هذا صدقة مالي المفروضة
ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقة بالكفارة والنذر
ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين
لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك
الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا عن غيره فبان
تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكوة مالي
الغايب ان كان باقيا او صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض
واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع
صدقة او باقيا وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك
في اخراجها فاخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من
الزكاة فهذا عنه والا فتطوع فان بان عليه زكوة اجزأه
عنها والا وقع له تطوعا كما افتى به شيخنا ولا يجزئ
عن الزكوة قطوعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية لا مقارنتها

اي النية للدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل
الاداء ان وجدت عند عزل قدر الزكوة عن مال او
اعطاء وكيل او امام والافضل لهما ان ينويا ايضا عند
التفرقة او وجدت بعد احدهما اى بعد عزل قدر
الزكوة او التوكيل وقبل التفرقة لعسر اقترانها باداء
كل مستحق ولو قال لغريم تصدق بهذا ثم نوى الزكوة
قبل تصدقه بذلك اجزأه عن الزكوة ولو قال لآخر
اقبض دين من فلان وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوى
هو بعد قبضه ثم يأذن له في اخذها وافتى بعضهم ان
التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال
شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لابد من نية المالك او
تفويضها للوكيل قال المتولي وغيره يتعين نية الوكيل
اذا وقع القرض بما لو بأن قال له موكله ادّ زكوتي من مالك
لينصرف فعله عنه وقوله له في ذلك متضمن للاذن له في النية
وقال القفال لو قال لغريم اقرضني حتة وادها عن
زكوتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد
القابض والمقبض وجاز لكل من الشريكين اخراج
زكوة المال المشترك بغير اذن الشريك الاخر كما قاله
الجرجاني واقره غيره لاذن الشرع فيه ويكفي نية الدافع
منهما عن نية الآخر على الاوجه وجاز توكيل كافر وصبي
في اعطائها لمعين اى ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا

تفويض

تفويض النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما في
الاعطاء والنية معا ويجب نية الولي في مال الصبي والمجنون
فان صرف الولي الزكوة بلا نية ضمنها للتقصير ولو دفعها
المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم يجزئه بنته نعم
يجزئ نية الامام عند اخذها قهرا من الممتنع ان لم ينو
صاحب المال وجاز للمالك دون الولي تعجيلها اى الزكوة
قبل تمام حول لا قبل تمام نصاب في غير التجارة ولا تعجيلها
لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان
اما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك نصابا
وينوى عند التعجيل كهذه زكاة المعجلة وحرم تاخيرها
اى الزكوة بعد تمام الحول والتمكن وضمن ان تلف بعد
تمكن بحضور المال والمستحق او اتلفه بعد حول ولو قبل
التمكن كما مر بيانه وثانيهما اعطاؤها المستحقيها اى الزكوة
بعض من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع
موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه و
ثيابه ولو للتجمل في بعض ايام السنة وكتب يحتاجها وعبده
الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين او الحاضر
وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يليق به وافتى بعضهم ان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن
يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة
وان ملك الكثير من نصاب حتى ان للامام ان ياخذ زكوته
ويدفعها اليه فيعطى كلا منهما ان تعود تجارة راس مال يكفيه
ربحه غالبا او حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة
يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقر ومسكنة وعجز
عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف
بلا بينة والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكوة
وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة فيعطى المكاتب او سيده باذنه دينه ان عجز
عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكوة سيده لبقائه على
ملكه والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له
ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع
حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء اعطى
الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه تمامه تمسكن ترك
له تمام ما يكفيه اى العمر الغالب كما استظهره شيخنا واعطى
ما يقضي به باقي دينه او لاصلاح ذات البين فيعطى ان حل
الدين هنا ايضا على المعتمد ما استدانه لذلك ولو غنيا

اما اذا

اما اذا لم يستدن بل اعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه
ويعطى المستدين لمصلحة عامة كفرى ضيف وفك اسير
وعمارة نحو مسجد وان غنيا او للضمان فان كان الضامن
والاصيل معسرين اعطى الضامن وفاه او الاصيل
موسرا دون الضامن اعطى ان ضمن بلا اذن او عكسه
اعطى الاصيل لا الضامن واذا وفى من سهم الغارم لم
يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكوة
شيء لكفن ميت او بناء مسجد ويصدق مكاتبا او غارما
باخبار عدل وتصديق سيد او رب دين واشتهار
حال بين الناس فرع من دفع زكوته لمدينه بشرط
ان يرد هالم عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها
فان نوى ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين
بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت
ما عليك زكوة لم يجز على الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه
ولو قال الكتل من طعامي عندك كذا او نوى به الزكوة
ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم
الاجزاء وسبيل الله هو القائم بالجهاد متطوعا او لو
غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا
وايابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل هو مسافر محتاج
ببلد الزكوة او منشئ سفر مباح منها ولو للنزهة او كان
كسوبا بخلاف المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير

قوله هو القائم بالجهاد وفي ابن السبيل هو مسافر
محتاج وفي بعض النسخ وهو بالواو ونبههما
وهو مبني على رأي الزمخشري المجون للدخول
الواو في الخبر
كاتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقصد صحيح كالهاشم ويعطى كفايته وكفاية من معه
من مونه اي جميعها نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم
يكن له بطريقه او مقصده مال ويصدق في دعوى
السفر وكذا في دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه بما
اخذه ان لم يخرج ولا يعطى احد بوصفين نعم ان اخذ فقير
بالغرم فاعطاه غريمه اعطى بالفقر لانه الآن محتاج
تنبيه لو فرق المالك الزكوة سقط سهم العامل ثم
ان انحصر المستحقون وفي بهم المال لزم تعميمهم والا لم
يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلثة من كل صنف وان
لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن المتوطنين او في
ولو اعطى اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل
متمول غرمه من ماله ولو فقد بعض الثلثة رد حصته
على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ويلزم
التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد
لا التسوية بين احاد الصنف بل تندب واختار جماعة
من ائمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلثة مساكين او
غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف او بعض الاصناف
وقت الوجوب محصورا في ثلثة فاقل استحقوها في
الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب
فلا يضر حدوث غنى او موت احدهم بل حقه باق بحاله
فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشارك

قادم

قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا
على ثلثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل
الزكوة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزي ولا
دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل
عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف
الزكوة الى صنف واحد وبه قال ابو حنيفة ويجوز عنده
نقل الزكوة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة
ولو اعطاها اى الزكوة ولو الفطرة لكافر او من به رق
ولو بعضا غير مكاتب او هاشمي او مطلبي او مولى
لهما لم يقع عن الزكوة لان شرط الاخذ الاسلام و
تمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع
عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات اى الزكوة انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا
وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع
والهدية او غني وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح
وقيل من له كفاية سنة او الكسب الحلال اللائق او مكفي
بنفقة قريب من اصل او فرع او زوج بخلاف المكفي
بنفقة متبرع لم يجزئ ذلك عن الزكوة ولا تتأدى
بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم
ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برئ المالك
ولا يضمن الامام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه

قوله ولو اعطاها الخ شروع في الشرط الثاني للاداء اي الزكاة وفي المختصر المفيد للمسكين

قوله ودفع قيمتها اي من غير كراهة بل هو عنده افضل ولهذا اخره عن قوله مع الكراهة

للمستحقين اما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج
او قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى بالفقر ويجوز
للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر اذا وجد فيه حتى
بالفقر والمسكنة وان انفقها عليها قال شيخنا والذي
يظهر ان قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه
بالحاكم اعطي حينئذ لتحقق فقره او مسكنته الآن فائدة
افتى النووي في بالغ تارك للصلوة كسلا انه لا يقبضها له الا
وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن
زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها او تبذير ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على
معصية فيحرم وان اجزأت تتمة في قسمة الغنيمة ما اخذناه
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو فيء ومن الاول ما
اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة على الاصح خلافا للغزالي
واما مه حيث قالا انه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن
الرفعة الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة
مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس
وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وكذا سوار
منطقة وخاتم وطوق وبالمئون كاجرة حمال ثم يخمس باقيها
فاربعة اخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل
فما احذ اولى به من احد لا لمن لحقهم بعد انقضائها ولو
قبل جمع المال ولا لمن مات في اثناء القتال قبل الحيازة على

المذهب واربعة اخماس الفيء للمرصدين للجهاد وخمسها
يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد
وارزاق القضاة والمستغلين بعلوم الشرع والآلتها
ولمبتدئين وحفاظ القران والائمة والمؤذنين و
يعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم الاهم
مما ذكروا هما الاول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت
المال واعطي احدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما لم يزد على
كفايته على المعتمد وسهم لبني هاشم والمطلب للذكر منهما
مثل حظ الانثيين ولو اغنياء وسهم للفقراء اليتامى و
سهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم
الاصناف الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل نعم
يجوز التفاوت بين احاد الصنف غير ذوي القربى لا
بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد سدا
خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع
سهمه على الباقين ويجوز عند الائمة الثلاثة صرف
جميع خمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من
اخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة
وعند ابي حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا
فرع لو حصل لاحد من الغانمين شيء مما غنموا قبل
التخميس والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لانه
مشترك بينهم وبين اهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف

قوله لو عم بالبنا للمجهول وكذا قوله ولا يعم وهما
من باب الحذف والايصال والاصل لو عم به ولا يعم به
فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل فتنبه فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المشترك بغير اذن شريكه **وبين صدقة تطوع**
لاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة
الشهيرة وقد تجب كان يجد احد مضطرا ومع ما يطعمه
فاضلا عنه ويكرم برديء وليس منه التصدق بالفلوس
والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يانف من التصدق
بالقليل والتصدق بالماء افضل حيث كثر الاحتياج اليه
والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان
كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول اولى والا
فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي
واطلق ابن الرفعة ترجيح الاولى لانه قطع حظ من
المتصدق به حالا وينبغي للراغب في الخير ان لا يخلي
كل يوم من الايام من الصدقة **بما تيسر** وان قل **واعطاؤها**
سرا افضل منه جهرا اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا
واعطاؤها برمضان اي فيه لاستماع عشره الاواخر افضل
ويتاكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة
كعشر ذي الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة و
اعطاؤها لقريب تلزمه نفقته اولا الاقرب فالاقرب
من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من
جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
افضل **وصرفها** بعد القريب الى **جار افضل** منه لغيره
فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد افضل من الجار

الاجنبي

الاجنبي **لا** يسن التصدق **بما يحتاجه** بل يحرم بما يحتاج
اليه لنفقته ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته او
لوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه ما لم يغلب على
ظنه حصوله من جهة اخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز
تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه المتصدق
عليه على ما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى
لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن
بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى فائدة قال في المجموع
يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر
ويختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان
تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ
من اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ **باب الصوم**
هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه
الاتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة
يجب صوم شهر رمضان اجماعا بكمال شعبان ثلاثين
يوما او رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب
اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد
اني رايت الهلال او انه هلّ ولا يكفي قوله اشهد ان غدا
من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين و
بثبوت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل

بين يديه كما مر ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على
جميع اهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند القاضي الخبر
المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري
وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لاتتخلف عادة كرؤية
القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والاعمى
العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق
ومراهق في اخباره برؤية نفسه او ثبوتها في بلد متحد
مطلعه سواء اول رمضان واخره على الاصح والمعتمد
ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل
له اعتقاد جازم بصدقها كما افتى به شيخانا ابن زياد وحجر
كجمع محققين واذا صاموا ولو برؤية عدل افطروا بعد
ثلثين وان لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة
بحجة شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال
بعد ثلثين مع الصحو لم يجز له الفطر ولو رجع الشاهد
بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر واذا ثبتت رؤيته
ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد
باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها ان يتباعد
المحلان بحيث لو روى في احدهما لم يثبت في الاخر غالبا
قاله في الانوار وقال التاج التبريزي واقره غيره لا
يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا ونية
السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي

رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل
في البلاد الشرقية قبل وفضيته كلامهم انه متى رؤي
في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية
وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان على كل
مكلف اي بالغ عاقل مطيق له اي للصوم حسا وشرعا فلا
يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزم مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء
لانهما لا تطيقان شرعا وفرضه اي الصوم نية بالقلب
ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر
وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول
مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي
يجب التعرض لها في النية لكل يوم فلو نوى اول ليلة
رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا
لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية
فيه عند مالك كما قتن له اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل
له صوم عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان
متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وشرط الفرض اي
الصوم ولو نذرا او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام
تبييت اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين غروب الشمس و
طلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت
نيته قبل الفجر او بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن يخلاف
ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه
للاصل المذكور ايضا انتهى ولا يبطلها نحو اكل وجماع
بعدها قبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعا
وتعيين للمنوي في الفرض كرمضان او نذر او كفارة بان
ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر او
الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم عن فرضه
او فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر
او كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد
الجنس واحترز باشتراط التبييت في الفرض النفل
فتصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال للخبر الصحيح و
بالتعيين فيه النفل ايضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة
كما اعتمده غير واحد نعم يحث في المجموع اشتراط التعيين
في التراويح كوقته وما معها فلا يحصل غيرها معها وان
نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوي أن نيتها مبطلة
كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر فاقل
النية المجزية نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على
المعتمد كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان

التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم
الشهر المنوي لحصول التعيين ح لكن قضية كلام شيخنا
كالمزجد وجوبه والكلها اي النية نويت صوم غد عن اداء
فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده هذه السنة لله
تعالى لصحة النية ح اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه
مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او
تعيين السنة ويفطر عامد لا ناس للصوم وان كثر منه
نحو جماع واكل عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب
اسلامه او نشوه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك مختار
لا مكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ بجماع وان
لم ينزل واستمناء ولو بيده او يد حليلته او بلمس لما
ينقض لمسه بلا حائل لا بد عقلة وضم لامرأة بحائل اي معه
وان تكرر تا بشهوة او كان الحائل رقيقا فلو ضم امرأة
او قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر
لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر ولو لمس
محرما او شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض به ولا
يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية واستقاءة اي استدعاء
قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ منكسا او عاد
بغير اختياره فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم يعد منه
او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحلق
الظاهر فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك لا بقلع نخامة

من الباطن او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها
لتكرر الحاجة اليه اما لو ابتلعها مع القدر على لفظها بعد وصولها
لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت
ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها
مع القضاء كما افتى به شيخنا و يفطر بدخول عين وان قلت
الى ما يسمى جوفا اي جوف من تركيبا طن اذن واحليل وهو
مخرج بول وبين وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة ووصول قوله ووصول الخ مبتدأ خبره قوله كذا
اصبع المستنجي الى ورآء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على منفطر
قدميها مفطر وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا
اطلقه القاضي وقيده التبكي بما اذا وصل شيء الى المحل
المجوف منها بخلاف اولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا والحق
به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال ولده
وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه
فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لانه
يؤمر بتاخيره الى الليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ها
ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعاد
باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر
لدخول الاصبع منها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول
الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى
حلقه وخرج بمن مر اي العائد العالم المختار الناسي للصوم
والجاهل المعذور بتحريم ايصال شيء الى باطن وبكونه منفطرا

والمكره

والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر
اكله ولو ظن ان اكله ناسيا مفطر فاكل جاهلا بوجوب
الامساك افطر ولو تمضمض فسبق الماء فدخل جوفه او
وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا
فلا و لا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبته انف حتى يجاوز
منتهى الخيشوم وهو اقصى الانف لا يفطر بريق طاهر
صرف اي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم
ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكى امالو ابتلع
ريقا اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر
المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم
يبق فيه اثر اي مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لنجاسة صار
بمنزلة عين اجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلى
بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى
ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح و
بالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا
بحمرة تنبل وان تعسر ازالتها او بصبغ خيط فتله بفمه ومن
معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة
ثم رده بلسانه وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه او بماء
فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف
ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او لعصره او
لجفافه فانه لا يضر كاثر ماء المضمضة وان امكن تحه بعسر

قوله او وضعه فيه أي محله اذا وضعه
لغير تبرد او دفع عطش والا فلا يفطر
اذا سبقه منه شيء الى جوفه ولو تحفظ
عما قاله به ج عن قول روم د واضح
وقوله على الماء الملح عن فضل عن ٣ م ١ ل
لعمرة ج ك

قوله بنحو دم لثته اللثة بتثليث اللام لغات
يضا اللحم الذي حول الاسنان ويكثر في حواشي
الاقناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه فرع لو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه
وبجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بهما ان قدر
عليهما حال الصوم لكن يتاكد التخلل بعد التسحر اما اذا
لم يعجز او ابتلعه قصدا فانه مفطر جزما وقول بعضهم
يجب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر ردته شيخنا ولا
يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض
ونفاس اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل
اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطر وان
امكنه اماله راسه او الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء
الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف
ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن او
الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة
الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع
تذكره للصوم وعلمه لعدم سروعيتها بخلافه بلا مبالغة
وخرج بقولي عن جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد
فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس فروع يجوز للصائم
الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه ويحرم للشاك
الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك
الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل

قوله بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا الخ
يظهر ان محله اذا امكنه العصر بعده
بلا انغماس فان لم يمكنه الا بالانغماس
بسبب الماء منه اجزاه كما مر رايته صريحا
في النهاية ويحتمل ايضا

قوله وخرج بقولي عن جنابة نحو مسلم
في غسل التبرد دون الغسل المسنون
لانه لا يفطر بسبق مائه الجوف كما هو
مقتضى كلامه المتجه والمعتمد وصريح ما مر
النهاية عن اقتضاء والده

باجتهاد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكن
يكره ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن
صدقه ولو اكل باجتهاد اولا او آخرا فبان انه اكل نهارا
بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن
شيء صح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه
شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع
الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل
لان النزع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم و
يباح فطر في صوم واجب بمرض مضر ضررا يبيح التيمم كان
خشي من الصوم بطئ برئه وفي سفر قصر دون قصير و
سفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر احب من الفطر و
لخوف هلاك بالصوم من عطش او جوع وان كان صحيحا
مقيما وافتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبيت
النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ويجب
قضاء ما فات ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر
وكفارة بمرض او سفر او ترك نية او حيض او نفاس لا بجنون
وسكر لم يتعد به وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور
لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك
مع ان قضاءه على التراخي قطعا ويجب امساك عن مفطر
فيه اي رمضان فقط اي دون نحو نذر وقضاء ان افطر
بغير عذر من مرض او سفر او بغلط كمن اكل ظانا بقاء الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نسي تبيت النية او افطر يوم الشك وبان من رمضان
لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه
فيتم بجماع ولا كفارة وندب امساك لمريض شفي ومسافر
قدم اثناء النهار مفطرا وحائض طهرت اثناءه ويجب على من
افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لا باستمنا
واكل كفارة مكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق
معه اي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية كفارة ويعطي
لكل واحد مدا من غالب قوت البلد ولا يجوز صرف الكفارة
لمن تلزمه مؤنته ويجب على من افطر في رمضان لعذر لا
يرجى زواله كلكبر ومرض لا يرجى برؤه مد لكل يوم منه
ان كان موسرا بلا قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير
مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ولا
يجب المد حتى مع القضاء على حامل ومرضع افطرتا لخوف
على الولد ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى
دخل رمضان آخر بلا عذر في التاخير بان خلى من السفر
والمرض قدر ما عليه مد ~~قضاء~~ لكل سنة فيتكرر بتكرر
السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما اذا كان التاخير
بعذر كان استمر سفره او مرضه او ارضاعها الى قابل فلا
شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين ومشى آخر

قضاء

قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدا ان مد للفوات ومد للتاخير ان لم يصم عنه قريبه
او ماذونه والا وجب مد واحد للتاخير والجديد عدم جواز
الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا
صوم النذر والكفارة وذهب النووي لجمع محققين الى
تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز
للولي ان يصوم عنه ثم ان خلف تركة وجب احدهما والا ندب
ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد
فائدة من مات وعليه صلوة فلا قضاء ولا فدية وفي قول
لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم
اختاره جمع من ائمتنا وعمل به السبكي عن بعض اقاربه و
نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة
ان يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا
انه يطعم عن كل صلوة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت
كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي شرح المختار
لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
وصلوته لغيره ويصله وسن لصائم رمضان وغيره تسحر
وتاخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو
بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي او
مخالفة اهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر و
سن تعجيل فطر اذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري

التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال وتقدمه
على الصلوة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة او تكبيرة
الاحرام وكونه بتمر للامر به والاكمل ان يكون بثلاث فان
لم يجده فعلى حسواتٍ ماءٍ ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل
على الماء والتاخير على التمر قدم الاول فيما استظهره سبخنا
وقال ايضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته
ان الماء افضل قال الشيخان لا شيء افضل من الماء صحيحا
كقول الازرعي الزبيب بعد التمر غير الماء فقول الرويا ني
الحلوى افضل من الماء ضعيف كقول الازرعي الزبيب اخ
التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة وبين ان يقول عقب
الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويزيد من افطر
بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله تعالى وبين غسل عن نحو جنابة قبل فجر لئلا يصل الماء الى
باطن نحو اذنه او دبره قال شيخنا وقضيته ان وصوله لذلك
مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق
ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذر
فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها وبين كف نفس عن طعام
فيه شبهة وشهوة مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب
وشمه ولو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد
الطيب فاجتناب المس اولى لان كراهته تؤدي الى نقصان
العبادة قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال وبكره

سواكٌ

سواكٌ بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريهانا سيا
وقال جمع لم يكره بل بين ان تغير الفم بنحو نوم وتما يتاكد
للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاتمة
لانه يحبط للاجر كما صرح به ودلت عليه الاخبار الصحيحة
ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد
بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصية وقال بعضهم يبطل
اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلوة في المغصوب
ولو شتمه احدٌ فليقل ولو في نفل اني صائمٌ مرتين او ثلثا في
نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على
احدهما فالاولى بلسانه وسن مع التاكيد برمضان وعشره
الاخير اكد اكثار صدقة وتوسعة على العيال واحسان الى
الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين اي بعشهم
ان قدر والا فعلى نحو شربة واكثار تلاوة للقران في غير
نحو الحش ولو نحو طريق وافضل الاوقات للقراءة من النهار
بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشائين وقراءة الليل
اولى وينبغي ان يكون شان القاري التدبر قال ابو الليث
في البستان ينبغي للقاري ان يختم القران في السنة مرتين
ان لم يقدر على الزيادة وقال ابو حنيفة من قرا القران في
كل سنة مرتين فقد ادى حقه وقال احمد يكره تاخير ختمة
اكثر من اربعين يوما بلا عذر لحديث ابن عمرو واكثار عبادة
واعتكاف للاتباع سيما بتشديد الياء وقد يخفف والافصح

جرما بعدها وتقديم لا عليها وما زائدة وهي دالة على أن ما
بعدها او ما بالحكم تما قبلها **عشر آخره** فيتأكد له اكثار الثلثة
المذكور للاتباع ويسن ان يمكث معتكفا الى صلوة العيد ان
يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكور
فيه رجاء مصادفة ليلة القدر اي الحكم والفصل او الشرف
والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهي منحصرة عندنا فيه فارجاها وتارة وارجى اوتار
عند الشافعي ليلة الحادي والثالث والعشرين واختار
النووي وغيره انتقالها وهي افضل ليالي السنة وصح من
قام ليلة القدر ايمانا اى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا
اى طلبا لرضي الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تاخر وروي البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في
جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر
بحظ وافر وروي ايضا من شهد العشاء الاخيرة في جماعة
من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وشذ من زعم انها
ليلة النصف من شعبان تتمة ليس اعتكاف كل وقت
وهو لبث فوق قدر طمانينة الصلوة ولو مترددا في
مسجد أو رحبته التي لم يتخذ حدودها بعده وانها غير
مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء من لم يقصد الاعتكاف
المندوب او المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا
ان اراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده

بها كيوم

بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية
ولا يضر الخروج في اعتكاف نوى تتابعه كان نوى اعتكاف
اسبوع لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة
نجس وان امكنهما في المسجد لانه اصون لمروءته وحرمة
المسجد واكل طعام لانه يستحي منه في المسجد وله الوضوء
بعد قضاء الحاجة تبعا لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون
ولا يضر بعد موضعها الا ان يكون لذلك موضع اقرب منه
او يخشى البعد فيضر ما لم يكن الاقرب غير لائق به ولا
يكلف المشي على غير سجيته وله صلوة على جنازة ان لم ينتظر
ويخرج جوازا او اخرويا في اعتكاف متتابع لما استثناه من
غرض دنيوي كلقاء امير او اخروي كوضوء وغسل مسنون
وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر
ويبطل بجماع وان استثناه او كان في طريق قضاء الحاجة
وانزال مني بمباشرة بشهوة كقبلة وللمعتكف الخروج من
التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو افضل او تركه اوسواء
وجهان والاوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم
وجار وصديق افضل واختار ابن الصلاح الترك
لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك محققة
قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف بسكر او غيبة او اكل
حرام **فصل** في صوم التطوع وله من الفضايل والمثوبة
ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره

وان امكنهما صوابه وان امكنا ضرورة ان المكث يحسل بحنابة وازالة النجس لا نفس المغتسل والمزيل تامل

قوله لا الخروج له قصدا محله حيث امكنه في المسجد فان لم يمكنه فيه فله الخروج له قصدا ولا ينقطع به التتابع كما في حواشي الاقناع

قوله ما لم يكن الاقرب غير لائق به قيد لكون البقعة الفاضلة مضرة ومثلها اذا لم يكن له محل قريب اصلا والحاصل ان الدار الفاضلة مفتقرة بشروط ان لا يكون له اكثر اقرب وان لا يجد مكانا لائقا قاربه

كتبه مصححه

من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به وفي الصحيحين من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **يسن** متاكدا **صوم**
يوم **عرفة** لغير حاج لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي
بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والاحوط صوم
الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الادمي
اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي
متوقفة على رضاه فان لم يكن له صغائر زيد في حسناته
ويتاكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها
عشرها على عشر رمضان الاخير **وبوم عاشورا** وهو عاشر
المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم **وتاسوعاء** و
هو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه
صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه وفي الام لا
باس ان يفرده واما احاديث الاكتحال والغسل والتطيب
في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين **وصوم ستة** ايام
من شوال لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان
كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد افضل سباقا للعبادة
وايام الليالي **البيض** وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر
بصومها لان صوم الثلثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر
امثالها ومن ثم تحصل السنة بثلثة غيرها لكنها افضل و

قوله المقتضي لافضلية عشرها اي لافضلية العمل في عشرها على غير الصوم من ذات عشر رمضان الاخير افضل من ذي الحجة لان رمضان افضل من ذي الحجة اعم الصوم في عشر رمضان افضل من صوم عشر الحجة لان الاول فرض عين اصالة والثاني سنة وفرضيته لو حصلت فهي عارضة تامل

يبدل

يبدل على الاوجه ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره
وقال الجلال البلقيني لا بد يسقط ونيس صوم الايام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه **وصوم الاثنين**
والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما و
قال تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
والمراد عرضها على الله كما وما رفع الملئكة لها فانه مرة
بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال
العام مجملة وصوم الاثنين افضل من صوم الخميس لخصوصيات
ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ قبح
افتى جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع
صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوي فقال ان
نواها لم يحصل له شيء منها قال شيخنا كشيخه والذي يتجه
ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوى التطوع
ايضا حصلا والا سقط عنه الطلب فرع افضل الشهور
للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب
ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة افضل
من صوم عشر المحرم الذين يندب صومهما فائدة من تلبس
بصوم تطوع او صلوة فله قطعهما لا نسك تطوع ومن تلبس
بقضاء واجب حرم قطعه ولو موسعا ويحرم على الزوجة
ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه
او علم رضاه تتمة يحرم الصوم في ايام التشريق والعيدين

قوله قال شيخنا اي في شرح العباب وشرح بافضل لا في التحفة اذ الذي جرى عليه فيها التفصيل بين ان يكون صوم عرفة وما معه مقصودا لذاته فيطلب او تابعا فلا يطلب فيه ذلك المقصود بل يكفي فيه مطلق الصوم وبين ان يكون مقصودا لغيره فيطلب فيه ذلك المقصود ولا يكفي مطلق الصوم فلا يشترط فيه نية الا للكمال بل تقع عن الفرض كما لو نوى عن الفرض كما افتى بحصول ثواب عرفة وما معه اذا صامه عن نحو قضاء سهوا نواه معه ام لم ينوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثين شعبان وقد
شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد
نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او لم يوافق عادته او لم
يكن عن نذر او قضاء ولو عن نفل **باب الحج** هو بفتح
اوله وكسره لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي وهو من الشرائع القديمة وروي
ان ادم عليه السلام حج اربعين حجة من الهند ماشيا وان
جبريل قال له ان الملئكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
سبعة الاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد
ابراهيم عليه الصلوة والسلام الا حج والذي صرح به غير واحد
من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا والصلوة
افضل منه خلافا للقاضي وفرض في السنة السادسة على الاصح
وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حجا لا
يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج
هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال شيخنا في
حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته امه يشمل التبعات وورد
التصريح به في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر
كلامهم يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق
بالقواعد ثم رايت بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه
يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر **والعمرة** وهي لغة
زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي **يجبان**

هذا اصل كلام صاحبه الاول صحيح

اى الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا
وان صحح الترمذي **على** كل مسلم **مكلف** اى عاقل بالغ **حر**
فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير
المكلف ومن فيه رق يقع نفلا لا فرضا **مستطيع** للحج
بوجدان الزاد ذهابا وايابا واجرة حفير اى بحير يأمن
معه والراحلة او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
او دونهما وضعف عن المشي مع نفقته من يجب عليه نفقته
وكسوته الى الرجوع ويشترط ايضا للوجوب امن الطريق
على النفس والمال ولو من رصدي وان قل ما يأخذه وغلبة
السلامة لراكب البحر فاذا غلب الهلاك لهيجان الامواج
في بعض الاحوال او استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه لا و
لغيره وشرط للوجوب على المرأة مع ما ذكر ان يخرج معها محرم
او زوج او نسوة ثقات ولو اماء وذلك لحرمة سفرها
وحدها وان قصر او كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب
ان تخرج مع امرأة ثقة لأداء فرض الاسلام وليس لهما
الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر او كان
شوهاء وقد صرحوا بانه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من
التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه **متمتع** واحدة في العمر
بتراخ لا على الفور نعم انما يجوز التاخير بشرط العزم على
الفعل في المستقبل وان لا يتضيق عليه بنذر او قضاء ونحو

او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل
يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه
فرع تجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما
يقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله
عنه فلو فعله اجنبي جاز ولو بلا اذن وعن اغمي معضوب
عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه
باجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب يوما الاستيجار
وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن
معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر الى النية والمعضوب اهل
لها وللاذن اركانه اي الحج ستة احدها احرام به اي
نية دخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها
وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخرها و ثانيها وقوف بعرفة
اي حضوره باي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما او مارا
لخبر الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام
ولا نمرة والافضل للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء
تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته بين زوال للشمس يوم
عرفة وهو تاسع ذي الحجة و بين طلوع فجر يوم نحر وبين
له الجمع بين الليل والنهار والا اراق دما ممتع ندبا و ثالثها
طواف افاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهو

افضل

افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي و رابعها
سعي بين الصفا والمروة سبعا يقينا بعد طواف قدوم ما لم يتق
بعرفة او بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع
لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة
السعي بعد طواف الافاضة بل تكره ويجب ان يبدأ فيه
في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة
لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى وسن للذكر ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة وان يمشي اول السعي واخره
ويعدو الذكر في الوسط ومحلها معروف و خامسها ازالة
شعر من الرأس بحلق او تقصير لتوقف التحلل عليه واقل
ما يجزئ ثلاث شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل
خلافا لمن اخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة اولى
من حلقها ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق و
يطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها و
يكره تاخيرها عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام
التشريق ثم عن خروجه من مكة و سادسها ترتيب بين
معظم اركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف
الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدوم ودليله الاتباع **ولا تجبر** اي الاركان **بدم** وسيأتي ما يجبر بالدم **وغير الوقوف** من الاركان الستة **اركان لعمرة** لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان تنبيه يؤدي بان بثلثة اوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يجرم بهما معا وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين **وشرط الطواف** ستة احدها **طهر** عن حدث وخبث وثانيها **ستر** لعورة قادر فلو زال فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل وثالثها **نيته** اي **الطواف ان استقل** بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة ورابعها **بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له** في مروره **ببدنه** اي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يلقى بجانبه من جهة اليمنى فيجيء بصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمضي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذه **وخامسها جعل البيت عن يساره** مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى

جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر ان يقف قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت **وسادسها كونه سبعا** يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه **وسن ان** يفتتح الطائف **باستلام الحجر** الاسود بيده **وان يستلمه** في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يقبله ويضع جبهته عليه **ويستلم الركن اليماني** ويقبل يده بعد استلامه **وان يرمل** ذكر في الطوفات **الثلاث الاول من طواف** بعده **سعي** باسراع مشيه مقاربا خطاه وان يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر فرع [illegible] يجب الاتمام ومكتوبة ويسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف **وواجباته** اي الحج خمسة

وهي ما يجب بتركه الفدية **احرامه من ميقات** فميقات الحج
لمن بمكة هي وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة
المسماة ببئر علي ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل و
افضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا
ميقات له في طريقه محاذات الميقات الوارد ان حاذاه
في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فبحرم الجائي في البحر
من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم
ولا يجوز له تاخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا
لما افتى به سبخنا من جواز تاخيره اليها وعلل بان
مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو احرم من دون
الميقات لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وانما غيرهما **ومبيت**
بمزدلفة ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر و
مبيت **بمنى** معظم ليالي التشريق فمن ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وانما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء واهل
السقاية **وطواف وداع** لغير حائض ومكي ان لم يفارق
مكة بعد حجه **ورمي** الى جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة
النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من ايام

التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات **بحجر** اي بما
يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو ترك رمي يوم تداركه
في باقي ايام التشريق والا لزمه دم بترك ثلاث رميات
فاكثر **وتجبر** اي الواجبات بدم وتتم هذه ابعاضا و
سننه اي الحج **غسل** فتيمم **لاحرام ودخول مكة** ولو حلالا
بذي طوى **ووقوف** بعرفة بعشيتها وبمزدلفة **ورمي**
ايام التشريق **وتطيب** في البدن والثوب ولو بما له جرم
قبيله اي الاحرام وبعد الغسل ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق **وتلبية** وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك و
بين الاكثار منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرار التلبية ثلثا و
تستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده لورود اذكار خاصة فيهما **وطواف**
قدوم لانه تحية البيت وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير ثم
يفوت بالوقوف بعرفة **ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف**
بجمع المسمى الآن بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة
فيذكرون في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع **واذكار** وادعية مخصوصة باوقات وامكنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم
والليلة فليطلبه فائدة ليس مثلها زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لاحاديث ورد
في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد
انه افضل المياه حتى من الكوثر **فصل** في محرمات
الاحرام **يحرم بالاحرام** على رجل وانثى **وطئ** لآية فلا
رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطئ ويفسد به
الحج والعمرة **وقبلة** ومباشرة بشهوة **واستمناء** بيد
بخلاف الانزال بنظر او فكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح **وتطيب** في بدن او ثوب بما يبقى طيبا كمسك وعنبر
وكافور حي او ميت وورد وسمائه ولو بشد نحو مسك
بطرف ثوبه او بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب
كالكادي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو
اصابه الماء فاحت حرم والا فلا **ودهن** بفتح اوله **شعر**
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن **و**
ازالته اي الشعر ولو واحدة من راسه او لحيته او بدنه
نعم ان احتاج الى حلق شعر بكبر قمل او جراحة جاز و
عليه الفدية ولو نبت شعر بعينه او غطاها فازال ذلك
فلا حرمة ولا فدية **وقلم** لظفر ولو بعضه من يد او
رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تاذى به ولو ادنى
تاذ **ويحرم ستر رجل** لا امراة **بعض راس بما بعد ساترا**

عرفا من مخيط او غيره كعقد نسوة وخرقة اما لا يعد
ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم
يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه
وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا واستظلال
بمحمل وان مس راسه فلا يحرم **ولبسه** اي الرجل **محيطا**
بخياطة كقميص وقباء او نسج او عقد في سائر بدنه
بلا عذر فلا يحرم عليه الرجل ستر راس لعذر كحر وبرد
ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه وان لزم به
التيمم فيحل مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع
العذر ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على
تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة فيحل
ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة
نحو حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف
بالقميص والقباء وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت
لا وضع طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده و
يحرم **ستر امراة** لا رجل **بعض وجه** بما بعد ساترا **وفدية**
ارتكاب واحد من **ما يحرم** بالاحرام غير الجماع **ذبح شاة**
مجزية في الاضحية وهي جذعة ضان او ثنية معز **او**
تصدق بثلثة آصع لستة من ساكني الحرم السائلين
للفقراء لكل واحد نصف صاع **او صوم** ايام **ثلثة** فيتكب
تكلب المحرم مخير في الفدية بين الثلثة المذكورة فرع

ولو فعل شيئًا من المحرمات ناسيًا او جاهلًا بتحريمه وجبت
الفدية ان كان اتلافًا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد
ولا تجب ان كان تمتعًا كلبس وتطيب والواجب في ازالة
ثلاث شعرات او اظفار ولاء باتحاد زمان ومكان دم
عرفا فدية كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنين مدان
ودم ترك مأمور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة
ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقران
ذبح اي ذبح شاة تجزئ اضحية في الحرم فالواجب على
العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من
يقرضه او وجده باكثر من ثمن المثل صوم ايام ثلثة
فورًا بعد احرام وقبل يوم نحر ولو مسافرًا فلا يجوز
تأخير شيء منها عنه لا نصير قضاء ولا تقديمه على
الاحرام بالحج للاية ويلزمه ايضا صوم سبعة بوطنه اي
اذا رجع الى اهله وسن توليها كالثلاثة قال الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ويجب على مفسد نسك من حج وعمرة بوطئ بدنة
بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة
المراد الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز عن
البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة
ويتصدق بقيمتها طعامًا ثم يصوم عن كل مد يومًا ولا
يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قوله بمفسد نسك

انه يبطل بوطئ ومع ذلك يجب مضيه في فاسده وقضاؤه
فورًا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعًا
تضيق عليه بالشروع فيه والتنفل من ذلك يصير
بالشروع فيه فرضًا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من التنفل تتمة يسن لقاصد مكة وللحاج اكد
أن يهدي شيئًا من النعم يسوقه من بلده والا فيشتريه من
الطريق ثم من مكة ثم ممن عرفة ثم من منى وكونه سمينًا حسنًا
ولا يجب الا بالنذر مهمات يسن متابعًا لحر قادر تضحية
بذبح جذع ضأن لسنة او سقط سنة ولو قتل تمامها
او ثني معز او بقر لهما سنتان او ابل له خمس سنين بنية
اضحية عند ذبح او تعيين وهي افضل من الصدقة ووقتها
من ارتفاع شمس نحر الى اخر ايام التشريق ويجزئ سبع
بقر او ابل عن واحد ولا تجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب
او اذن ابين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين
ولا يضر شق اذن او خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية
بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة
او صغير او قال جعلتها اضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزئ
اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها
في التصرف ويحرم الاكل من اضحية او هدي وجبا بنذر و
يجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيا ولو يسيرًا
من المتطوع بها والافضل التصدق بكله الا لقمة يتبرك

مطالب

باكلها وان تكون من الكبد وان لا يأكل فوق ثلث و
بين التصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تماليكهم وسن
ان يذبح الرجل بنفسه وان يشهدها من وكل وكره لمريدها
ازالة شعر في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي و
يندب لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه من وضع الى بلوغ
وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء
احب من ندائهم اليها ومن التصدق نيئا وان يذبح سابع
ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بلا تسن تسميته سقط
بلغ زمن نفخ الروح وافضل الاسماء عبد الله فعبد الرحمن
ولا يكره اسم نبي او ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل
عليه وحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم
الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بابي القاسم وبين
ان يحلق راسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا
او فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص واية اني اعيذه
بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتانيث الضمير ولو
في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضوء وا
يحنكه رجل فامراة من اهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار
حين يولد ويقرأها وهي تطلق اية الكرسي وان ربكم الله
الاية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا
اما قراءة سورة الانعام الى رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
يوم يعق عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغي

الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما امكن انتهى فرع
يسن لكل احد الادهان غبا والاكتحال بالاثمد وترا عند
نومه وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة او صفرة ويحرم
حلق لحيته وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا
لجمع فيهما ويجب الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من
الشعر وقال غيره انه مباح وبين الخضب للمعترسة و
بكره للخالية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر
نجس او شعر ادمي وربطه بلا بخيوط الحرير او الصوف
ويستحب ان يكف الصبيان اول ساعة من الليل وان
يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها وان يغلق الابواب
مسميا لله فيهما وان يطفئ المصابيح عند النوم واعلم ان ذبح
الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج
النفس وكل مري وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل
محدد يجرح غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج
وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما اصابه من محدد
او غيره كبندقة وان انهر الدم وابان الراس او ذبح بكل
لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاسراع بقطع
الحلقوم بحيث لا ينتهي الى حركة المذبوح قبل تمام القطع
ويحل الجنين بذبح امه ان مات في بطنها او خرج فيه حركة
مذبوح ومات حالا اما غير المقدور بطيرانه او شدة
عدوه وحشيا كان او انسيا كجمل او جدي نفر شارد او لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتيسر لحوقه حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم
يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم او سيف
في اي محل كان ثم ان ادركه وبه حيوة مستقرة فان تعذر
ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجيهه
الى القبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل والا كان
لم يكن معه سكين او علق في الغمد بحيث تعسر اخراجه فلا
ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع
من الحديد ويرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا غالبا
قال شيخنا نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيشقه
فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما
يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين
وشرط الذابح ان يكون مسلما او كتابيا ينكح ويسن ان
يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته
ويوجه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة
فصبيا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو
سهما وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم
على محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان احدهما ان
يكون فيه حيوة مستقرة اول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة
بعده ولو وجدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب
على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها فالمذكى
الملامات حرم ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او

عضه نحو

عضه نحو سبع فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان
تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين
ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في
شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطراب
فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم
اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها
او محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد
فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى ولو انتهى
لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كفى
ذبح في آخر رمقه اذا لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من
جرح ونحوه فان وجد كان اكل نباتا يودي الى الهلاك
اشترط فيه وجود الحيوة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح
ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده فائدة من ذبح
تقربا الى الله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم او بقصدهم حرم
وثانيهما كونه مأكولا وهو من الحيوان البري الانعام
والخيل وبقر وحش وحمار وظبي وضبع وضب وارنب
وثعلب وسنجاب وكل لقاط للحب لا اسد وفرد وصقر
وطاوس وحداة وبوم ودرة وكذا غراب اسود او رمادي
اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم كدجاج
ان وجد فيها نجاسة ويحل اكل بيض غير المأكول خلافا
لجمع ويحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة

وسوطان لا قدش ودبلس على الاصح فيهما قال في المجموع
الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع
ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا
الضفدع ويحل اكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير في جوف
غيره ولو في صورة كلب او خنزير ويسن ذبح كبيرهما الذي
يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما واكل مشوي سمك
قبل تطييب جوفه وما انتن منه كاللحم وقلي حي في دهن
مغلي وحل اكل دود نحو فاكهة حيا كان او ميتا بشرط ايا
لا ينفرد عنه والا لم يحل اكله ولو موه كنمل السمن لعدم تولده
منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض اصحابنا وحرم كل جماد مضر
لبدن او عقل كحجر وتراب وسم وان قل الا لمن لا يضره وسكر
كثير افيون وحشيش وبنج فائدة افضل المكاسب
الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي افضلها ولا
تحرم معاملة من اكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع
وانكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم
ولو عم الحرام الارض جاز ان يستقل منه ما تمس حاجته
اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة ارباب والا صار كالميت
المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله سبحنا فرع
نذر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما مر فيقضاه
كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على
ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي

مطلب

عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة
بفعل شيء او تركه كان دخلت الدار او ان لم اخرج منها
فلله علي صوم او صدقة بكذا فيتخير من دخلها او لم يخرج
بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا
والفرع ما اندرج تحت اصل كلي النذر التزام مسلم مكلف
رشيد قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية كدامة
وبر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث
سن خلافا للجمع وصوم ايام البيض والاثنين فلو وقعت
في ايام التشريق او الحيض او النفاس او المرض لم يجب
القضاء وكصلوة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه
لم يصم قبله فان فعل اثم لتقديم الصلوة على وقتها المعين
ولا يجوز تاخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان
قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس و
لو نذر صلوة فتجب ركعتان بقيام قادر او صوما فصوم
يوم او صوم ايام فثلثة او صدقة فمتمول ويجب صرفه
لحر مسكين ما لم يعين شخصا او اهل بلد والا تعين
صرفه له ولا يتعين لصوم وصلوة بمكان عينه ولا لصدقة
زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون
فلا يصح نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر و
بالقربة المعصية كصوم ايام التشريق وصلوة لاسبب
لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروهة

عنه وحمل

كالصلوة عند القبر والنذر لاحد ابويه او اولاده
فقط وكذا المباح كلله علي ان اكل او انام وان قصد
بقوية على العبادة او النشاط لها ولا كفان في المباح على
الاصح وبلم تتعين ما تتعين عليه من فعل واجب عيني
كمكتوبة واداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وانما
ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز بان يلتزم قربة
من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر كلله علي كذا او
لم يقل لله او نذرت كذا وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذي
صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل او بلفظ
معلق ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة
ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة كان
شفى الله او سلمني الله فعلي كذا او الزمت نفسي او وجب
علي كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر
العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها فيلزم عليه
ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق وظاهر
كلامهم انه يلزمه الفور بادائه عقب وجود المعلق عليه
خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول
المنذور له في صحة النذر ولا القبض بل يشترط عدم
ردة ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ
حالا وان لم يقبل المدين خلافا للجلال البلقيني ولو
نذر لغير احد اصليه او فروعه من ورثته بماله قبل مرض

موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه
ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو اذا
مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل
حصول المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني
اجيئ لك بكذا مالم يقترن به لفظ التزام او نذر وافتى
جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للاخر
بمتاعه فعلا صح وان زاد المبتدي ان نذرت لي بمتاعك
وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح
ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط
معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وكل
ولد او ثمر يخرج من امتي او شجرتي هذه وذكر ايضا
انه لا زكوة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر
قبل الاستداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل اولى
لا للميت الا لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كاسراج
ينتفع به او اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع
لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح
كما بحث لانه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح
الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة
والحجرة الشريفة والمساجد ان من خرج من ماله عن
شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف
اليها واختصت به انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف

شيئاً فالذي يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها
قال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى
وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بانه
يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام
المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئاً للكعبة
ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفه فيها ان
احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا
ولو نذر اسراج بخور شمع او زيت بمسجد صح ان كان ثم من
ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول
الى مكة لزمه نقله في التصدق بعينه على فقراء الحرم مالم
يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرف اليها وعلى الناذر
مونة ايصال الهدي المعين الى الحرم فان كان معسراً
باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وحجر رحى
باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على
فقراء الحرم وهل له امساكه بقيمته او لا وجهان ولو نذر
الصلوة في احد المساجد الثلثة اجزاء بعضها عن
بعض كالاعتكاف ولا يجزئ الف صلوة في غير مسجد المدينة
عن صلوة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص
عن ثلث القران المنذور ومن نذر اتيان سائر
المساجد وصلوة التطوع فيه حيث شاء ولو في بيته ولو
نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر ولو نذر

التصدق

التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي ان اتصدق
بعشرين دينارا وعينها على فلان او ان شفي مريضي فعلي
ذلك ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف
فيها وينعقد حول زكوتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها
ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها احكام
الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر
على ما استظهره شيخنا ولو نذر ان يعمر مسجداً معيناً او في موضع
معين لم يجزه ان يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع اخر كما لو نذر
التصدق بدرهم فضة لم يجزه التصدق بدله بدينار لاختلاف
الاغراض تتمة اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر
مقترض مالا معيناً لمقرضه ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم
لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى
ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة
ربح القرض ان اتجر به او فيه اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج
لبقائه في ذمته لاعسار او انفاق ولانه ليس للمقترض
ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد و
لزمته فهو مكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون
الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض
كان ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي
فيما اذا نذر المديون للدائن بمنفعة الارض المرهونة مدة
بقاء الدين في ذمته والذي رأيته لمتأخري اصحابنا اليمنيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو صريح في الصحة وممن افتى بذلك شيخ الاسلام محمد ابن
حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل
باب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة **يصح البيع بايجاب** من البائع
ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة **كبعتك** ذا
بكذا او هولك بكذا **وملكتك** او وهبتك ذا بكذا وكذا
جعلته لك بكذا ان نوى به البيع **وقبول** من المشتري ولو
هزلا وهو ما دل على التملك كذلك **كاشتريت** هذا بكذا
وقبلت او رضيت او اخذت او تملكت **هذا بكذا** وذلك
ليتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع
عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
ينعقد بالمعاطاة لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع
بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والارضي فيه كالاول
المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا
اما في احكام الاخرة فلا مطالبة بها ويجري خلافها في سائر
العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن وان لم يوجد
لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم او اي
وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح ايضا بتسلم منهما

بجواب قول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرن
بالايجاب او القبول حرف استقبال كابيعك لم يصح قال
شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم
وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما **بلا فصل** بسكوت
طويل يقع بينهما بخلاف اليسير **ولا تخالف لفظ** وان قل
اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من
مصالحه ويشترط ايضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال
بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجل او علقه
او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة **وبلا تعليق** فلا يصح
معه كان مات ابي فقد بعتك هذا **ولا توقيت** كبعتك
هذا شهرا **وشرط في عاقد** بائعا كان او مشتريا **تكليف**
فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من سكر بغير حق لعدم
رضاه **واسلام لتملك** رقيق **مسلم** لا يعتق عليه وكذا
يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد الذي في الروضة
واصلها صحة بيع المرتد للكافر **و** لتملك شيء من **مصحف**
يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان انبتت لغير الدراسة
كما قاله شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري آلة
حرب كسيف ورمح وثياب وترس ودرع وخيل
بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد اذ لا
يتعين حمله عدة حرب ويصح بيعها للذمي اي في دارنا
وشرط في معقود عليه ستة كان او ثمنا **ملك له** اي للعاقد

عليه فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا
ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حيوته
فبان ميتا تبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته
لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف
فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو
حرام باطنا فان كان ظاهر الماء خوذ منه الخبز لم يطالب
في الاخرة والا طولب قاله البغوي ولو اشترى طعاما في الذمة
وقضى من حرام فان اقبضه له البايع برضاه قبل توفيه
الثمن حل له اكله او بعدها مع علمه انه حرام حل له ايضا
والاحرم الى ان يبرئه او يوفيه من حل قاله شيخنا وطهر
او امكان طهره بغسل فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة
وان امكن طهرهما بتخلل او دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره
ولو دهنا تنجس بل يصح هبته ورويته اي المعقود عليه
ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقد ان اوجد هما
كرهنه واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه و
يكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد
ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة
بر واعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب
او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان
وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح
باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة

العليا

العليا اذا انعقدت التسفلى ويشترط ايضا قدرة تسليمه
فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على انتزاعه
وكذا سمك بركة شق تحصيله مهمة من تصرف في مال
غيره ببيع او غيره ظانا قدرته فبان ان له عليه ولاية
كان كان مال مورثه فبان موته او مال اجنبي فبان
اذنه له او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه
لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك
وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق
بطل طهره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف
وشمل قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما
فلو ابراء من حق ظانا انه لا حق له فبان له حق صح على المعتمد
ولو تصرف في انكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه
فبان وليا لها صح اعتبارا بما في نفس الامر وشرط في
بيع ربوي وهو محصور في شيئين مطعوم كالبر والشعير
والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول ونقد
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بجنسه
كبر ببر وذهب بذهب حلول للعوضين وتقابض
قبل تفرق ولو تقابضا البعض صح فيه فقط ومماثلة
بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في موزون و
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر

بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد
فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول اى
غالبا فيبطل بيع الربوى بجنسه جزافا او مع ظن مماثلة
وان خرجتا سواء وشرط فى بيع احدهما بغير جنسه واتحدا
فى علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة حلول وتقابض
فلو تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوى بغير جنسه ان لم
يقبضا فى المجلس بل يحرم البيع فى الصورتين ان اختل شرط
من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لاكل
الربا وموكله وكاتبه وعلم بما تقرر انه لو بيع طعام بغيره كنقد
او ثوب او غير طعام بطعام لم يشترط شئ من الثلثة و
شرط فى بيع موصوف فى ذمته ويقال له السلم مع الشروط
المذكورة للبيع غير الرؤية قبض راس مال معين او فى الذمة
فى مجلس خيار وهو قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان
راس المال منفعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين
كدار وحيوان ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن دينه
وكون مسلم فيه دينا فى الذمة حالا كان او مؤجلا لانه الذى
وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا فى هذا العين او هذا
فى هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال لفظه
ولو قال استريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتك كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا

للمعنى واختار جمع محققون وكون المسلم فيه مقدورا على
تسليمه فى محله بكسر الحاء اى وقت حلوله فلا يصح السلم فى
منقطع عند المحل كالرطب فى الشتاء وكونه معلوم قدر
بكيل فى مكيل او وزن فى موزون او ذرع فى مذروع او عد
فى معدود وصح فى نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه
ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فى بيضة ونحوها لانه يحتاج
الى ذكر جزء مها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط
ايضا بيان محل تسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم
او يحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير
محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه اداء ولا
يطالبه بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول
ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا مر تبيانه
قريبا وهو انواع ربا فضل بان يبيد احد العوضين ومنه
ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد
بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء
بان يشترط اجل فى احد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان
ان اتفقا جنسا اشترط ثلثة شروط تقدمت اوعلة وهى
الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد
لا يندفع ام اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث
انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء
الزايد بطريق النذر او التمليك لا سيما اذا قلنا النذر لا

يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد و قال شيخنا يندفع الاثم
للضرورة فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع
ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا
بان يهب كل من البايعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه
ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب
او الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق وحرم تفريق بين امة
وان رضيت او كانت كافرة وفرع لم يميز ولو من زنا
المملوكين لواحد بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية لغير من
يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة وبطل العقد فيهما اى
الربا والتفريق بين الامة والولد والحق الغزالي في فتاويه
واقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق بنحو البيع وطرده
في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة
بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو
من الاب كالام اذا عدمت اما بعد التمييز فلا يحرم لاستغنا
المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز
تفريق ولد البهيمة اذا استغنى عن امه بلبن او غيره
لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ من
الام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان
لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح امة مع بقائه
وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكرا

للشرب

للشرب والاكل لمن عرف بالفجور به والديك للمهارشة
والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو
المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم
انه ياكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة كالمسلمين عند نا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي
الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع
طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام
الحلال نعم ان علم تحريم ما عقد به حرم وبطل وحرم احتكار
قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو امساك ما
اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه باكثر عند اشتداد
حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك
لا ليمسكه لنفعه او عياله او ليبيعه بثمن مثله ولا امساك
غلة ارضه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم
وصرح القاضي بالكراهة في الثوب وسوم على سوم اي
سوم غير بعد تقرر ثمن بالتراضي به وان فحش نقص
الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه او يرغب المالك
في استرداده ليشتريه بأغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه
لبقاء الخيار اشد ونجش للنهي عنه وللايذاء وهو ان يزيد

في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غبن وان كانت الزيادة في
مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار
للمشتري ان غبن فيه فان وطئ البائع الناجش لتفريط
المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها
بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم الناهي حتى في
النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع فصل
في خياري المجلس والشرط وخيار العيب يثبت خيار مجلس
في كل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب
على المعتمد وخرج بقي كل بيع غير البيع كالابراء والهبة
بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة
ولو في الذمة او مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها
لا تسمى بيعا وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع من
بايع ومشتر كان يقولا اخترنا لزومه او اجزناه فيسقط
خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا وسقط خيار كل
منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما ولو ناسيا او جاهلا
عن مجلس العقد عرفا فما بعده الناس فرقة يلزم به العقد
وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج
احدهما منها او في كبيرة فبان ينتقل احدهما الى بيت من
بيوتها او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي
قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو

طال

طال مكثهما في محل وان بلغ سنين او تماشيا منازل ولا يسقط
بموت احدهما فينتقل الخيار للوارث المتأهل وحلف
نافي فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى
احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى
احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته
للاصل ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار لهما او
لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه
المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم
فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في
المجلس ثلثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او اكثر من
ثلثة ايام فان زاد عليها لم يصح العقد من حين الشرط
للخيار سواء اشترط في العقد ام في مجلسه والملك في
المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من
بايع او مشتر ثم ان كان لهما فموقوف فان تم البيع
بان انه لمشتر من حين العقد والا فللبايع ويحصل فسخ
للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كاسترجعت المبيع
واجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف
في مدة الخيار بوطئ واعتاق وبيع واجارة وتزويج
من بايع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء ويثبت لمشتر
جاهل بما يأتي خيار في رد المبيع بظهور عيب قديم منقص
قيمة في المبيع وكذا للبايع بظهور عيب قديم في الثمن و

آخرا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه
ظهور العيب والقديم ما قارن العقد او حدث قبل
القبض وقد بقي الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا
خيار للمشتري وهو كاستحاضة ونكاح لامة وسرقة
وإباق وزنا من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر و
تأبر ذكرا كان او انثى وبول بفراش ان اعتاده وبلغ سبع
سنين وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه
نماما او ستاما او كذابا او اكالا لطين او شاربا للخمر او
تاركا للصلوة بالمرتب عنها او احتم او ابله او مصطك
الركبتين او رتقاء او حاملا من آدمية لا بهيمة او لا
تحيض من بلغت عشرين سنة او احد ثديها اكبر من
الآخر وجماح لحيوان وعض وريح وكون الدار منزل
الجند او كون الجن سلطين على ساكنها بالترجم او القردة
سئلا برعون زرع الارض ويثبت بتقرير فعلي وهو
حرام للتدليس والتضرر كتصرية له وهي ان يترك حلبه
مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر
الجارية لا خيار بغبن فاحش كظن ستر نحو زجاجة
جوهر تنقصين بعمله بقضية وهمه من غير تحب
والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير
بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة واكل دخل
وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البايع بخلاف محادثته

ولو علم

ولو علم ليلا فله التاخير حتى يصبح ويعذر في تاخيره
بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان
البايع في البلد رده المشتري بنفسه او وكيله على البايع او
وكيله ولو كان البايع غايبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع
الامر الى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانهاء
لنحو مرض اشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه
بلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا
ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب فلا رد
قهرا وان لم يفعل الرقيق ما امر به فان فعل شيئا من
ذلك بلا طلب لم يضر فرع لو باع حيوانا او غيره بشرط
براءته من العيوب في المبيع او ان لا يرد بها صح العقد و
برئ عن عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم
يعلمه البايع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر
فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق
البايع بيمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد
وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا
يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ
مدو بعضه رد ولا ارش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب
الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجر و
حمل قارن بيعا لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ملك المشتري فلا تتبع الرد بل هي للمشتري **فصل** في
حكم المبيع قبل القبض **المبيع قبل قبضه من ضمان بايع**
بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار
بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف
باقه او اتلفه البائع انفسخ البيع **واتلاف مشتر قبض**
وان جهل انه المبيع **وبطل تصرف** ولو مع بايع **بنحو بيع** كهبة
وصدقة واجارة ورهن وافراض **فيما لم يعبض لا بنحو**
اعتاق وتزويج ووقف لتشوق الشارع الى العتق ولعدم
توقفه على القبض بدليل صحة اعتاق الابق ويكون به
المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج **وقبض غير**
منقول من ارض ودار وشجر **بتخلية لمشتر** بان يمكنه منه
البايع مع تسليمه المفتاح وافراغه من امتعة غير المشتري و
قبض **منقول** من سفينة او حيوان **بنقله** من محله الى محل آخر
بتفريغ السفينة ويحصل القبض ايضا بوضع البايع المنقول
بين يدي المشتري بحيث لو مد اليه يده لناله وان قال لا
اريده وشرط في غائب عن محل العقد مع اذن البايع في
القبض مضي زمن يمكن فيه المضي اليه عادة ويجوز للمشتر
استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلم الحال
وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله من جنسه **عن ثمن**
نقد او غيره لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير وآخذ
مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا بأس اذا
تفرقتما وليس بينكما شيء **و** عن **دين** قرض واجرة وصداق
لا عن مسلم فيه لعدم استقرار ولو استبدل موافقا في
علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البدل في المجلس
حذرا من الربا لا ان استبدل ما لا يوافق في العلة كطعام
عن درهم ولا يبدل نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة عقد بغير
لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه لحظة سمراء عن بيضاء
لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة
اولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاردأ بالتراضي
فصل في بيع الاصول والثمار **يدخل في بيع ارض** و
هبتها ووقفها والوصية بها مطلقا لا في رهنها والاقرار
بها **ما** فيها من **بناء وشجر** رطب وثمر الذي لم يظهر
عند البيع واصول بقل تجز مرة بعد اخرى كقناء وباذنجان
لا ما يوخذ دفعة كبر وفجل لانه ليس للدوام والنبات
فهو كالمنقولات في الدار **و** يدخل **في بيع بستان** وقرية
ارض وشجر وبناء فيها لا مزارع حولها لانها ليست
منها **و** في بيع **دار هذه** الثلاثة اي الارض المملوكة للبائع
بحمائها حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس
فيها وان كثر والبناء فيها بانواعه **وابواب منصوبة** و
اغلاقها المنتهية لا الابواب المقلوعة والستر والحجارة
المدفونة بلا بناء **لا في بيع قن** ذكرا وغيره حلقة باذنه

اوخاتم او نعل وكذا ثوب عليه خلافا للحاوي كالمحرر وان
كان سائر عورته وفي بيع شجر رطب بلا ارض عند الاطلاق
عرق ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بان شرط ابقاءه
او اطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع
اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه
عمل به او ابقاءه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها و
غصن رطب لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه
وكذا ورق رطب لا ورق جناء على الاوجه لا يدخل في
بيع الشجر بغرسه فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناوله
ولا ثمر ظاهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز
بانعقاد فما ظهر منه للبايع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط
الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء اظهر الثمر ام لا ويبقيا
اي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البايع تبقية
الثمر الى اوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا تدريجا والمشتري
تبقية الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرسه ان نقع لا بدله
ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن مملوكا
لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه فصل
في اختلاف المتعاقدين ولو اختلف متعاقدان ولو وكيلين
او وارثين في صفة عقد معاوضة كبيع وسلم وقراض و
اجارة وصداق والحال انه قد صح العقد باتفاقهما او يمين
البايع كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن او جنسه او صفته او

اجل

اجل او قدر ولا بينة لاحدهما بما ادعاه او كان لكل منهما
بينة ولكن قد تعارضتا بان اطلقتا او اطلقت احديهما
وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والاحكم بمقدمة
التاريخ حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه
واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت
بكذا الان كلا مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما
بعت الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم فان
رضي احدهما بدون ما ادعاه او سمح للآخر بما ادعاه لزم
العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف فلكل منهما او
الحاكم فسخه اي العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ولا
يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة
فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه رد مثله ان
كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البايع قيمة
آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر
اعتبارها بيوم الهرب ولو ادعى احدهما هبة والاخر رهنا
او هبة كان قال احدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل رهنتنيه
او وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد واحد بل حلف
كل منهما للآخر نفيا اي يمينا نافية لدعوى الاخر لان
الاصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها ويسترد
العين بزوايدها المتصلة والمنفصلة واذا اختلف العاقدان

فادعى احدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن او
شرط كان ادعى احدهما روية وانكرها الاخر حلف مدعي
صحة لعقد غالبا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو
اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوق الشارع الى امضاء
العقود وقد يصدق مدعى الفساد كان قال البائع لم
اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البائع
صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل
وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار
لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة
عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة واد
استمرارها اليها ويصدق منكر اصل نحو البيع فروع لو رد
المشتري مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع فيصدق
بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري
بما فيه فان وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق
بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فان قادعى
كل انها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه
لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديمه باقرب
زمن والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب
فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لان الاصل
بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المغصوبة
وكذا وديع فصل في القرض والرهن الاقراض وهو تمليك

شيء

شيء على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة فهو
من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من
نفس على اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احداهما
لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه
ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض
على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال
وعند الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم او الظن من
اخذه انه ينفقه في معصية ويحصل بايجاب كاقرضتك هذا
او ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في
حوايجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه
فقط لغو الا ان سبقه اقرضني هذا فيكون قرضا او اعطني
فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة والا
فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف
بقصده او في ذكر البدل صدق الاخذ في عدم الذكر لان
الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر طعمك
بعوض فانكر صدق المطعم حملا على الناس على هذه المكرمة ولو
قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهب بيمينه و
لو قال استرفي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا
لا هبة على المعتمد وقبول متصل به كاقترضته وقبلت قرضه

نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجايع
وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه امر غيره
باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم واطعام فقير
او فداء اسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب
والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع
جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه
من حيوان او غيره ولو نقدا مغشوشا نعم يجوز قرض الخبز
والعجين والخمير الحامض لا الرؤبة على الاوجه وهي خميرة لبن
حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة
ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت
له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديد
قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي
اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشغاله ان كان
المقترض امينا موسرا وملك مقترض بقبض باذن مقرض
وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في التفريط
المعتاد في الاقراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله
ولو انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع
به على الاوجه وجاز لمقرض استرداد حيث بقي بملك المقترض
وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق
لازم كرهن وكتابة فلا يرجع حينئذ نعم لو آجره رجع فيه ويجب
على المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا

ابطله

ابطله السلطان لانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم
وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردي
عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض لكن ان له غرض
صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع
مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا
لم يكن لحمله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته
في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة فيما
لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه و
جاز لمقرض نفع يصل اليه من مقترض كرد الزايد قدرا او
صفة او الاجود عن الردي بلا شرط في العقد بل يسن ذلك
لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ولا
يكره للمقرض اخذه كقبول هديته ولو في الربوي والاوجه
ان المقرض يملك الزايد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا
فهو يشبه الهدية وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه و
ادعى انه انما دفع ذلك ظانا انه الذي عليه حلف ورجع
فيه واما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد لخبر كل
قرض جر منفعة فهو ربا وخبر ضعيف مجمع معناه عن جمع من
الصحابة ومنه القرض لمن يستاجر ملكه اي مثلا باكثر من
قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا او نحوه حرام اجماعا
والاكره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز
الاقراض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرض هذا مائة

وانا لها ضامن فاقرضه المائة او بعضها كان ضامنا على الاوجه
للحاجة كما قيل ساعك في البحر وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى
المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ لان الاصل
عدم الضمان خلافا للانوار ويصح رهن وهو جعل عين يجوز
بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح
رهن وقف وام ولد بايجاب وقبول كرهنت وارتهنت و
بشرط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى
ويأتي هنا خلاف المعاطاة من اهل تبرع فلا يرهن ولي
ابا كان او جدا او وصيا او حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن
لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
كان يرهن على ما يقترضه لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من
الغلة او بحلول الدين وكان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه للزوم الارتهان ح ولو كانت العين
المرهونة جزءا شاعا او عارية وان لم يصح بلفظها كان قال
له مالكها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة
النقد لذلك على الاوجه وان منعنا اعارة لغير ذلك فيصح
رهن سواء بأذن مالكه بشرط معرفة المرتهن وجنس الدين و
قدره نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان برهنه
باكثر من قيمته انتهى ولو عينا قدرا فرهن بدونه جاز ولا
رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن
ضمن لانه مستعير الا ان اتفقا او في يد المرتهن فلا ضمان عليها

اذا المرتهن

اذا المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن بغير ان رهن
فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بعد رجعة
مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي
بيع لا يصح بشرط ما يضر الراهن او المرتهن كان لا يباع اي
المرهون عند المحل اي وقت حلول الدين او الا باكثر من
ثمن المثل وكشرط منفعته اي المرهون لمرتهن كان يشرطا ان
الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة فيبطل الرهن في الصور
الثلثة ولا يلزم الرهن كالهبة الا بقبض بما مر في قبض المبيع
باذن من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا
بوطئ وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون واليد في المرهون
لمرتهن بعد لزوم الرهن غالبا وهي على الرهن امانة اي يد
امانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي
كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدقا اي المرتهن
كالمستاجر في دعوى تلف بيمينه لا في رد لانهما قبضا لغرض
انفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو نقل عن نحو كتاب فاكلته الارضة
او جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه قاعدة وحكم فاسد
العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه
لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض
ففاسده او في اوعدمه كالمرهون والمستاجر والموهوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ففاسده كذلك فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن
بعد شهر او عارية له بعده بان شرطا في عقد الرهن ثم قبضه
المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد
وضمنه بعده لانه يصير بيعا او عارية فاسدين لتعليقهما
بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند
الحلول فهو بيع سنك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه
لم يشترط فيه شيئا وله اى للمرتهن طلب بيعه اى المرهون او
طلب قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه
بل انما يطلب المرتهن احد الامرين اى حل دين وانما
يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا او
يقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن الاذن
قال له الحاكم اذن في بيعه او ابرئه من الدين ويجبر راهن
اى يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره
فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير
الرهن باعه عليه محاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن
والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا
لضرر المرتهن ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن
وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدد له الثمن صح مطلقا لانتفاء
التهمة ولو شرطا ان يبيعه بالنقد عند المحل جاز بيعه بثمن مثل
حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل بقاء
اذنه بل المرتهن لانه قد يمهل او يبرئ وعلى مالكه من راهن

او معير

او معير له مؤنة للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف
دابة واجرة رداء آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا
خلافا لما شذ به الحسن فان غاب او اعسر راجع المرتهن
الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون دينا بالنفقة ايضا فان
تعذر استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا
وليس له اى للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف ورهن
لاخر لئلا يزاحم المرتهن ووطئ للمرهونة بلا اذنه وان لم
تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل ان امن
الوطئ وتزويج لامة مرهونة لنقصه القيمة لا ان كان التزويج
منه اى المرتهن او باذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا يجوز
الاجارة لغير المرتهن بلا اذنه ان جاوزت مدتها المحل
ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم
لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك
واما وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا
حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر مالم تطاوعه عالمة
بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويزه الوطئ باذن المالك
ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب عليه وسئل القاضي
الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتادته النساء من ارتهان
الحلي مع الاذن في لبسها فاجاب لا ضمان على المرتهن مع اللبس
لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بان المقبوضة
لا تقبض مالها الا لاجل الارتهان واللبس فجعل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عوضًا فاسدًا في مقابلة اللبس ولو اختلفا اي الراهن والمرتهن
في اصل رهن كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر او في قدره
اي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها
او قدر المرهون به كبالفين فقال بل بالف حُلِّف راهنٌ
بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم
ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن "هو بيده انه قبضه"
بالاذن وانكره الراهن وقال بل غصبته او اعرتكه او
اجرتكه حُلِّف في جحده بيمينه فرع "من عليه الفان باحدهما
رهن" او كفيل "فادى الفا وقال ادّيته عن الف الرهن"
صُدِّق بيمينه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفيته ومن
ثم لو ادى لدائنه شيئًا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان
ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئًا حالة
الدفع جعله عما شاء منهما لان التعيين اليه تتمة "المفلس من
عليه دين لادمي حال زائد على ماله بحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه
او طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح
تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه
بدينهم بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين اسند
وجوبه لما قبل الحجر ويبادر قاضٍ ببيع ماله ولو مسكنه او خادمه
بحضرة مع غرمائه وقسم ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممتنع عن
اداء حق وجب عليه اداؤه ولقاضٍ اكراهُ ممتنع من الاداء"
بالحبس وغيره من انواع التعزير ويحبس مدينٌ مكلف "عهد

له المال لا اصل" وان علا من جهة اب واقر بدين فرعه خلافًا
للحاوي كالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يحبسه ولا
ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت
اعساره مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس و
كذا الملازم على المدين وللحاكم منع المحبوس الاستيناس بالمحارم
وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز
للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما افتى به شيخنا الزمزمي
رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه او الميت الرجوع فورًا
الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والخوض
حال" وان تفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب
الزرع لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع
ولو بلا قاض بنحو فسخ ورجوع في المبيع لا بنحو بيع وعتق
فيه فصل" يحجر بجنون الى افاقة وصبى الى بلوغ بكمال خمس عشرة
سنة قمرية" تحديدًا بشهادة عدلين خبيرين او خروج منيّ
او حيض وامكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ
بامناء او حيض ولوغ خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه
ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر
او انثى امارة على بلوغه بالسن او الاحتلام ومثله ولد من
جهل اسلامه لا من عدم من يوقف سنه على الاوجه وقيل يكون
علامة في حق المسلم ايضا والحقوا بالعانة الشعر الخشن في الابط
واذا بلغ الصبي رشيدًا اعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال

بان لا يفعل محرما يبطل عدالته من ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبان لا يبذر بتضييع
المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم
واما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس
والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون
وبلوغ الصبي ولو بالرشد يصح الاسلام والطلاق والخلع
وكذا التصرف المالي بعد الرشد وفي الصبي اب عدل فابوه
وان علا فوصي فقاض ببلد الولي ان كان عدلا امينا فان كان
ماله ببلد آخر فولي ماله قاض بلد المال في حفظه وبيعه واجارته
عند خوف هلاكه فصلحاء بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه
حفظ ماله واستيفاء دينه قدر النفقة والزكوة والمؤن ان امكنه
وله السفر به في طريق امن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته
اولى من التجارة لا ببيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وافتى
بعضهم بان للولي الصلح عن بعض دين الموتى اذا تعين ذلك طريقا
لتخليص ذلك البعض كما انه له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة
باقيه انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن
رهنا وافيا ان لم يكن المشتري موسرا وله في اقراض مال محجوره
لضرورة وقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض ملتزما مثلا
ولا ولاية لام على الاصح ومن ادى بها ولا لعصبة ثم لهم الانفاق
من مال الطفل في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند فقد
الولي الخاص ويصدق اب او جد في انه تصرف لمصلحة بيمينه

وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة
لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث
لا بينة لانهم قد يؤتمنون ومن ثم لو كانت الام وصية كانت
كالاولين وكذا ابوها فرع ليس لولي اخذ شيء من مال
مولية ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه
عن كسبه اخذ قدر نفقته واذا ايسر لم يلزمه بدل ما اخذه
قال الاسنوي هذا في وصي وامين اما اب او جد فياخذ
قدر كفايته اتفاقا سواء [redacted] الصحيح وغيره وقيس
بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك اسير اي مثلا فله ان
كان فقيرا الاكل منه وللاب والجد استخدام مجنونه فيما لا يقابل
باجر ولا يضر به عن ذلك خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه و
افتى النووي بانه لو استخدم ابن بنته لزمه اجرته الى بلوغه ورشده
وان لم يكرهه ولا يجب اجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا
في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال
غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه نية الرجوع اذا حضر
ماله رجع ان كان ابا او جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما
اي حتى الحاكم بل باذن لمن ينفق ثم يوفيه وافتى جمع فيمن
ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو او
وارثه باليمين **فصل** في الحوالة تصح حوالة بصيغة وهي
ايجاب من المحيل كاحلتك على فلان بالدين الذي لك
علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت مالي عليه لك وقبول

من محتالٍ بلا تعليق ويصح بأحلتني وبرضي محيلٍ ومحتالٍ
ولا يشترط رضى المحال عليه ويلزم بها اى الحوالة دين محتال
محالاً عليه فيبرأ المحيلُ بالحوالة عن دين المحتال والمحالُ عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعاً
فان تعذر اخذه منه بفلسٍ حصل للمحال عليه وان قارن
الفلسُ الحوالة اوجحد اى انكار منه للحوالة او دين المحيل و
حلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموتٍ شهود
الحوالة لم يرجع المحتال على محيل بشيءٍ وان جهل ذلك ولا يتخير
لو بان المحال عليه معسراً وان شرط يسارُ ولو طلب المحتال
المحال عليه فقال ابرأني المحيلُ قبل الحوالة واقام بينة بذلك
سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتجه ان للمحتال الرجوع
بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع
عبداً فاحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت
البيع او ثبتت حريته ببينة شهدت حسبة او اقاما
العبد لم يصح الحوالةُ وان كذبهما المحتال في حريته ولا بينة
فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت الحوالة ولو اختلفا
اى الدائن والمدين في انه هل وكل او احال بان قال
المدينُ وكلتك لتقبض لي فقال الدائنُ بل احلتني او
قال المدين احلتك فقال الدائنُ بل وكلتني صُدق
منكرُ الحوالة بيمينه فيصدق المدين في الاولى والدائنُ
في الاخيرة لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه ثمة

يصح

يصح من مكلفٍ رشيد ضمانُ بدينٍ واجب سواء استقر
في ذمة المضمونِ له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم يستقر
كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطئ لا بما سيجب كدينِ
قرضٍ ونفقة غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقاً ولا
يشترط رضى الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن
سيده وتصح منه كفالة ببعينٍ مضمونة كمغصوبة ومستعارة
وببدن من يستحق حضور مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل
باحضار مكفولٍ شخصاً كان او عيناً الى المكفول له وان لم
يطالبه وبحضور من جهة الكفيل بلا حائل كمتغلب
بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا فحيث
وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف
محلهُ وامن الطريق والا فلا ولا يطالب كفيلُ بمالٍ وان
فات التسليم بموتٍ او غيبٍ ولو شرط انه يغرم المال ولو مع
قوله ان فات التسليم للمكفول له يصح وصيغة الالتزام
فيها كضمنتُ دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه
او انا بالمال او باحضار الشخص ضامنٌ او كفيلٌ ولو قال
أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعدٌ بالالتزام كما هو
صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء
انعقد به كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصح
بشرط براءة اصيلٍ ولا بتعليقٍ وتوقيتٍ وللمستحق
مطالبة الضامنِ والاصيلِ ولو برئ برئ الضامنُ ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عكس في الابراء دون الاداء ولو مات احدهما والدين
مؤجل عليه ولضامن رجوع على اصيل ان غرم ولو صالح
عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ولو ادى دين غيره
باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع لا ان اداه بقصد التبرع
فروع افتى جمع محققون بانه لو قال رجلان لاخر ضمنا
مالك على فلان طالب كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون
طالب كلا بنصف الدين و مال اليه الاذرعي قال شيخنا
انما يقسط الضمان في الق متاعك في البحر وانا وركاب
السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء
اتلاف مال لمصلحة فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس
عنها واعلم ان الصلح جائز مع الاقرار وهو على شئ غير
المدعى معاوضة كما لو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب
فله حكم المبيع وعلى بعض المدعي ابرأه ان كان دينا فلو لم
يقل المدعي ابرأتك ذمتك لم يضر و يلغو الصلح حيث
لا حجة للمدعي مع الانكار او السكوت من المدعى عليه فلا
يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعي خلافا
للائمة الثلثة نعم يجوز للمدعي المحق ان ياخذ ما بذل له
في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعي به كان ظافرا
سيأتي حكم الظفر فرع يحرم على كل احد غرس شجر في شارع
ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك
ايضا وان انتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء دار و

يحل

يحل الغرس بالمسجد للمسلمين او ليصرف ريعه له بل يكره

باب في الوكالة والقراض

توكيل شخص متمكن
لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد
لا في ايجابه وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل
النيابة ليفعله في حياته فتصح في كل عقد كبيع ونكاح وهبة
ورهن وطلاق منجز ورجعة وفي كل فسخ كاقالة وردة
بعيب وفي قبض واقباض للدين او العين وفي استيفاء
عقوبة آدمي والدعوي والجواب وان كره الخصم وانما تقع
الوكالة فيما ذكر اذا كان عليه ولاية للموكل بملكه التصرف
فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من
سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج
موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان
هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت
له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت
ولو علق ذلك على انقضاء او الطلاق فسدت الوكالة
ونفذ التزويج للاذن لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه
بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل ولا في يمين لان
القصد بها تعظيم الله تعالى فاشتبهت العبادة ومثلها النذر
وتعليق العتق والطلاق بصفته ولا في شهادة الحاقا

لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة
جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم اخر و
لا في عبادة الا في حج وعمرة وذبح نحو اضحية ولا يصح
الوكالة الا بايجاب وهو ما يشعر برضى الموكل الذي يصح
مباشرته الموكل فيه في التصرف كوكلتك في كذا او فوضت
اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه او بع كذا او زوج
فلانة او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا
قال السبكي يوخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها اذنت
لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي وهذا ان صح
محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط ونحو
ذلك افتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا
لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة
صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال ابيه ظانا
حياته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء
رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط
المعلق كان وكله بطلاق زوجته سبنكحها او بيع عبد سيملكه
او بتزويج بنته اذا طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح
او باع بعد ان ملك او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم
الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط الجعل
المستحق ان كان ووجوب اجرة المثل وصح تعليق التصرف
فقط كبعه لكن بعد شهر وتاقيتها كوكلتك الى شهر رمضان

مطلق التصرف بالاذن صحيح وان فسدت الوكالة

ويشترط

ويشترط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو
بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي وعتق ارقائي وان لم
تكن اموالة وارقائه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع هذا
او ذاك وفارق احد عبيدي بان الاحد صادق على كل
وبخلاف بع بعض مالي فيصح بع اوهب منه ما شئت و
يبطل في المجهول كوكلتك في كل قليل وكثير او في كل امور
او تصرف في اموري كيف شئت لكثرة الغرر فيه وباع
كالشريك وكيل صح مباشرة التصرف لنفسه بثمن مثل
فاكثر حالا فلا ببيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة
يحتمل وبما بينة غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد
تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان اقبض المشتري
فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض
الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل او
المشتري والقرار عليه وهذا كله اذا اطلق الموكل الوكالة
في البيع بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد
وان قيد بشيء اتبع فرع لو قال لوكيله بعه بكم شئت فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما
شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا
بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير
نقد البلد او بما عزوهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك وقدر له
الثمن خلافا لابن الرفعة لاستناع اتحاد الموجب والقابل
وان انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يصح
البيع بمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان
وثق به قال الاذرعي ولم يكن مماطلا ولا ماله اوكسبه حراما
اي هو كله او اكثر فان وجد راغب بالزيادة في زمن خيار
المجلس او الشرط وللمشتري وحده ولم يرض بالزيادة
فسخ الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا
انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض
الثمن الحال والاصح للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وليس له
اي للوكيل بالشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا
التسليم ووقع الشراء له اي للوكيل ان علم العيب واشتراه
بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عينه الموكل
وعلم بعيبه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة او بعين
ماله جاهلا بعيبه وان لم يساوي المبيع الثمن وعلم تمام
انه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء
والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد
ثم الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو
كذلك ولكل من الموكل والوكيل رد بعيب لا لوكيل ان رضي
به موكله ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وامره بتسليمه
الثمن فلم من عنده فتبرع حتى ولو تعذر مال الموكل

للخوغيبة

لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع او
اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا او لم يأمن بالتسليم
فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه ولا له توكيل
بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه لانه لم يرض بغيره نعم
لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله
لم يضمن كما قاله الجوري قال السبكي والذي يظهر ان المراد
بهم اولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارساله
نحو ما اشتراه له مع احدهم وخرج بقولي فيما يتأتى منه
ما لم يتأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته او لكونه
لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه
وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل
بحاله ولو طرأ له العجز بطرو نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل
واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل
ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله
او لم يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها
زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفوء ايضا وقوله
لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت او كل ما تفعله جائز ليس
اذنا في التوكيل فرع قال بع لشخص معين كزيد لم يبع
من غيره ولو وكيل زيد او بشيء معين من المال كالدينار

قوله وقضية التعليل اي بقوله للكونه يتعسر عليه الخ التعليل كما تقتضيه عبارة التحفة وقضيتها فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو وصل الموكل حاله او اعتقد خلاف حالة امتنع توكيله الى اخر ما فيها فراجعها وبتاطها يظهر ما في عبارة الشيخ كاتبه مج ك

لم يبع بالدراهم على المعتاد او في مكان معين تعين او في زمان
معين كشهر كذا او يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده
ولو في اتلاف وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق
اذا جاء رأس الشهر فامرر وجتي بيدك ولم يرد التقييد
برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي
حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى
الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين اول
جمعة او عيد يلقاه وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او
نهاه عن غيره والا جاز البيع في غيره وهو اي الوكيل ولو مجمل
امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد
على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفع اليه صدق
المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب
الموكل فقط فان تعدى كأن ركب الدابة ولبس الثوب
تعديا ضمن كسائر الامناء ومن التعدي ان يضع منه المال
ولا يدري كيف ضاع او وضعه بمحل ثم تسيه ولا ينعزل بتعد
بغير اتلاف الموكل فيه ولو ارسل اي بزاز ليأخذ منه ثوبا
سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فرع لو اختلفا
في اصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني فكذا فقال ما وكلتك
او في صفتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشراء
او في صفتها بان قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشراء

بالعشرين

بالعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه
في الكل لان الاصل معه وينعزل الوكيل بعزل احدهما اي بان يعزل
الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا
كفسخت الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول و
ينعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او
جنون حصلا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت
مدة الجنون وزوال ملك موكل عما وكل فيه او منفعته كأن
باع او وقف او آجر او رهن او زوج امة ولا يصدق الموكل
بعد تصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة يقيمها على العزل
قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه
على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج
تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى
ولو تصرف وكيل او عامل بعد العزل جاهلا في عين مال
موكله بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته ان عقد له فروع
لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل
وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه علي
اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك
ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضي لو امر
مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن و
قبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لوكيله
بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قطنا جاز له ايداعها

قوله وفيه تفصيل معروف اي وهو انها ان انقضا
عدتها قبل الرجعة وقال راجعتك بيمينها انتهى الاقفهسي
على وقت الانقضاء كيد الزوج صدقت بيمينها على وقت الرجعة
خمس فقط بل الست صدقت بيمينها على وقت الرجعة
لجمع متقدم واختلفا في وقت الانقضاء كان ادعاه في الخامس
انقضا ما فيه وحلف في الست صدق بيمينه الزاخر
في وقت العزل واختلفا في وقت التصرف كالخمس انتهى ان
على وقت العزل صدق الوكيل بيمينه لان الاصل عدم
صدق الموكل بيمينها لان الاصل عدم
التصرف قبل العزل

كاتبه مج حس

في الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيبه اذ العمل
غير لازم له ولا تقرير منه بد المالك هو المخاطر بماله ومن
ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده
بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة
قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن
فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى انه
وكيل بقبض ما على زيد من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه
الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه او
ادعى انه محتال به وصدقه وجب الدفع له لاعترافه بانتقال
المال اليه واذا دفع الى مدعي الوكالة فانكر المستحق وحلف
انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا
غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم
بزعمه او دينا طالب الدافع فقط او الى مدعي الحوالة فانكر
الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع
المودي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال
الدميري لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله
صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه
ويصح قراض وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح شركا بينهما في عقد خاص مضروب لانه عقد
غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه

وان ابطله

وان ابطله السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا و
بالخالص المغشوش وان علم قدر غشه او استهلك وجاز
التعامل به دنانير المضروب التبر وهو ذهب او فضة لم يضرب
والحلي فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك
غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واختاره السبكي وغيره
وفي وجه ثالث في زوائد الروضة انه يجوز على كل مثلي وانما
يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك
او عاملتك في كذا او خذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر
على ان الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل
يكفي في صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما في
الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة تصرفهما
التصرف مع شرط ربح لهما اي للمالك والعامل فلا يصح على
ان لاحدهما الربح ويشترط كونه اي الربح معلوما بالجزئية
كنصف وثلث ولو قال قارضتك على ان الربح بيننا صح
ناصفة او على ان لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلماه
عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين واربعين
جزأ ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف كالرقيق فسد
القراض ولعامل في عقد قراض فاسد اجر مثل وان لم
يكن ربح لانه عمل طامعا في المسمى ومن القراض الفاسد على
ما افتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس
من دفع مال الى آخر بشرط ان يرد له لكل عشرة اثني عشر ان

ربح او خسر فلا يستحق العامل الا اجرة المثل وجميع الربح
والخسران على المالك ويده على المال يد امانة فان قصر
بان جاوز المكان الذي اذن له فيه ضمن المال انتهى ولا اجرة
للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه لم يطمع في
شيء ويتجه انه لا يستحق شيئا ايضا اذا علم الفساد وانه لا اجرة
له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام
عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض يصلح
لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال
بلا اذن وان قرب السفر وان انتفى الخوف والمؤنة فيضمن
به وياثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالاذن فيجوز
لكن لا يجوز في ركوب البحر الا بنص عليه ولا يموت اي لا
ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا الا ان له فضيلا من الربح فلا
يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد وصدق
عامل بيمينه في دعوى تلف في كل المال او بعضه لانه مأمون
نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون انه لو اخذ
مالا لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه ويطرد
ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف
انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما رجح به ابن
الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الضمان خلافا لما رجحه
الزركشي وغيره من تصديق المالك فان اقاما بينة قدمت
بينة المالك على الاوجه لان معها زيادة علم وفي عدم ربح

اصلا

اصلا او في قدر عملا بالاصل فيهما وفي خسر ممكن لانه امين
ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم
يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوع عنه ويقبل قوله
بعد خسرت ان احتمل كأن عرض كساد وفي رد للمال على المالك
لانه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل ايضا في قدر رأس
المال لان الاصل عدم الزايد وفي قوله اشتريت هذا لي
او للقراض والعقد في الذمة لانه اعلم بقصده اما لو كان
الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى
نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع
بينة المالك انه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن
شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط
له اهو النصف او الثلث مثلا تحالفا وللعامل بعد الفسخ
اجرة المثل والربح جميعه للمالك او في انه وكيل او مقارض
صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل تتمة الشركة
نوعان احدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث او شراء
والثاني اربعة اقسام منها قسم صحيح وهو ان يشترك اثنان
في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كان يشترك
اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو او تفاوت او ليكون
بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتهما بموجل او حال او ليكون
بينهما كسبهما بيد نهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم و
شرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء

فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه و يستقل كل
واحد منهما على التصرف بلا ضرر اصلا بان يكون فيه مصلحة
فلا يبيع بمن مثل وثمر راغب بازيد ولا يسافر حيث لم
يضطر اليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر
به ضمن وصح تصرفه او ابضعه بد فعل من يعمل لهما فيه ولو
متبرعا بلا اذن ضمن ايضا والربح والخسران بقدر المالين
وان شرط خلافه فسد العقد فالكل على الآخر اجرة عمله و
نفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت احدهما
وجنونه ويصدق في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران
والتلف وفي قوله اشتريته لي او للشركة لا في قوله اقتسمنا
وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق
المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من
دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة و
قبض احدهما حصته لم يشاركه الآخر فائدة افتى النووي
كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم
يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

فصل انما يثبت الشفعة لشريك لاجار في بيع ارض
مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر
افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا بملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الاجارة هي لغة اسم للاجر وشرعا تمليك منفعة

بعوض

بعوض بشروط آتية **تصح اجارة بايجاب كآجرتك** هذا او
اكريتك او ملكتك منافعه سنة **بكذا وقبول كاستاجرت**
واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب ان خلاف
المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح
الاجارة **باجر** صح كونه ثمنا **معلوم** للعاقدين قدرا وجنسا
وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين
والذمة فلا يصح اجارة نحو دار ودابة بعمارة وعلف
ولا استيجار لسقي شاة بجلدها ولطحن نحو بر ببعض دقيقه
وتصح الاجارة بالاجر المعلوم ان قدر العمل في نحو ركوب
كالي مكة والمدة في نحو السكنى كسنة **في منفعة متقومة** اي لها
قيمة **معلومة** عينا وقدرا وصفة **واقعة للمكتري غير متضمن**
لاستيفاء عين قصدا بان لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة
ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع لتلفظ بمحض كلمة
او كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا وقبولا وان درجت
السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر
القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف
ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد
نفع فيصح استيجار عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة
تردد او كلام فله اجر المثل والا فلا وافتى شيخنا المحقق
ابن زياد بجرمة اخذ القاضي الاجر على مجرد تلقين الايجاب
اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتي بالافتاء

مطلب

بالجواز ان لم يكن وي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج
صيغة النكاح فله ان ياخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كبر
وان لم يكن لها ولي غيرهم فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح
لوجوبه عليه انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا ولا استيجار
دراهم ودنانير غير المقرأة فيصح استيجارها على ما بحثه
الاذرعي لانها حلي واستيجار الحلي صحيح قطعا ومعلومية
استيجار المجهول فاجرتك احدى الدارين باطل وبواقعية
للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستيجار لعبادة
تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لان المنفعة في ذلك
للاجير لا للمستاجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان
الامام مصل لنفسه فمن اراد اقتدى به وان لم ينو الامامة
اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة فيصح الاستيجار
عليه والاجر مقابلة الجميع مع نحو رعاية الوقت وتجهيز
الميت وتعليم القران كله او بعضه وان تعين على المعلم
للخبر الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستيجار لقراءة القرآن
عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له او لغيره
عقبها عينا زمانا او مكانا او لا ونية الثواب له من غير
دعاء لغو خلافا للجمع وان اختار السبكي ما قالوه ولذا اهدية
قرائي او ثوابها له خلافا للجمع ايضا او بحضرة المستاجر اي
نحو ولده فيما يظهر ومع ذكر في القلب حالتها كما ذكره

بعضهم

بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة
والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب
سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارئ والحق
بها الاستيجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وافتى بعضهم
بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءتها
ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وبان من استؤجر
لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عن
ما استؤجر عنه اي بل الشرط عدم الصارف فان قلت
صرحوا في النذر بانه لابد ان ينوي آمنها عنه قلت هنا
قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن
ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر
او لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى
ملخصا وبغير متضمن لاستيفاء عين استيفاؤها فلا يصح
الكراء بستان ليثمرنه لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
قصدا ونقل التاج السبكي ع توشيحه اختيار والده التقي
السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا
بصحة استيجار قناة او بير للانتفاع بمائها للحاجة قال في
العباب لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه
قبل بلائه وجهالة وقت البلاء ويجب على مكر تسليم مفتاح
دار لمكتر ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده
والمراد بالمفتاح مفتاح القفل المثبت اما غيره فلا يجب

تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات **وعمارتها** كبناء وتطيين
سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما
ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه وانه يجبر عليه بل انه
ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بتبينه بقولي **فان بادر**
وفعل ما عليه فذاك **والا فللمكتر خيار** ان نقصت
المنفعة **وعلى مكتر تنظيف عرصتها** اى الدار من كناسة
وثلج والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بيوت
من بناء وجمعها عرصات **وهو اي المكتري امين** على العين
المكتراة **مدة الاجارة** اي ان قدرت بزمن او مدة امكان
الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل **وكذا بعدها** ما دام يستعملها
استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو
شرط احدهما عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخلية
كالوديع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمه
اعلام مالكها بها او الرد فورا والا ضمن والمعتمد خلافه
واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فمقتضيه انه لا
يلزمه اعلام الموجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها
ولا يحبسها لوطلبها وح يلزم من ذلك انه لا فرق بين
ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال
البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب
شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجر المثل للشهر الثاني
قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة

متجه

ستجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجر المثل والمكتري
امين **كاجير** فانه امين ولو بعد المدة ايضا **فلا ضمان** على
واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه
لخياطة ثوب او صبغه فتلفت فلا يضمن سواء انفرد الاجير
باليد ام لا كان قعد المكتري موحتى يعمل او احضر منزله
ليعمل **الا بتقصير** كان ترك المكتري الانتفاع بالدابة
فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت
لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او اركبها اثقل
منه ولا يضمن اجير لحفظ وكان مثلا اذا اخذ غيره ليرعى
دابته فاعطاها اخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار
على من تلفت بيده وكان اسرف خباز في الوقود او مات
المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاجير في انه لم
يقصر مالم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها
اليوم ويرجع غدا فاقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه
فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم
ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق
ضمنه مع الاجرة **فرع** يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه
باجرته حتى يستوفيها **ولا اجرة** لعمل كحلق رأس وخياطة
ثوب وقصارته وصبغه بصبغ مالكه **بلا شرط** الاجرة فلو
دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او قصار ليقصره او صباغ ليصبغه
ففعل ولم يذكر احدهما اجرة ولا ما يفهمها فلا اجرة له لانه

مطل

وكانا ستأجرا ما فيها قال للزركشي وانه لا ضمان ايضا على الغير

متبرع وقال في البحر ولو قال اسكنني دارك شهرا فاسكنه لا
يستحق اجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها
ولا يستثنى وجوبها عما داخل حمام او راكب سفينة مثلا بلا
اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه
بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد
والا فاجرة المثل اما اذا عرض بها كارضيك اولا اخيك
او نرى ما يترك فيجب اجرة المثل وتقررت اي الاجرة
التي سميت في العقد عليه اى المكتري بمضي مدة في الاجارة
المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة
بعمل وان لم يستوف المستأجر المنفعة لأن المنافع تلفت
تحت يده وان ترك لنحو مرض او خوف طريق اذ ليس على
المكري الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك
فسخ ولا رد الى تيسير العمل وتنفسخ الاجارة بتلف مستوفى
منه معين في العقد كموت نحو دابة واجير معينين وانهدام
دار ولو بفعل المستأجر في زمان مستقبل لفوات محل
المنفعة فيه لا ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقرار
بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل و
خرج بالمستوفى منه غير مما يأتي وبالمعين في العقد المعين
عما في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان و
يثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن
اذ الجهل والحادث لا تضرر وهو سا اثر في المنفعة تأثيرا

يظهر به

يظهر به تفاوت اجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة
بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استبدال
المستوفى كالراكب والساكن والمستوفى به كالمحمول والمستوفى
فيه كالطريق بمثلها او بدون مثلها ما لم يشترط عدم
الابدال في الاخيرين فرع لو استأجر ثوبا للبس المطلق
لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك
ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع الموجر من حمل شيء عليها فائدة
قال شيخنا ان الطبيب الماهر اي بان كان خطؤه نادرا
لو شرط له اجرة واعطي ثمن الادوية فعالجه بها ولم يبرأ
استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس
للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه المعالجة لا
الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير
اما غير الماهر فلا يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية
لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له باهل ولو اختلفا اي
المكري والمكتري في اجرة او مدة او قدر منفعة هل هي
عشر فراسخ او خمسة او في قدر المستأجر هل هو كل الدار
او بيت منها تحالفا وفسخت اى الاجارة ووجب على المكتري
اجرة المثل لما استوفاه فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلا
ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله الموجر حط قسطه من الاجرة
ان كانت الاجارة في الذمة والا لم يحط شيء من الاجرة
ولو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له او للموجر وجهان

تتمة يجوز المساقاة وهي ان يعامل المالك غيره على نخل او شجر
عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عنده ليتعهده ط
بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ولا
تجوز في غير نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر الاشجار
وبه قال مالك واحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه
على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته اذا
اثمر لهما لم يجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها وهو
الشجر لمالكه وعليه لذي الارض اجرة مثلها والمزارعة وهي
ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل
فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنها واختار السبكي بجمع
الخبرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه واهل
المدينة وقع المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والآلة فان افرد
الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع
الة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر
منه فان كان من المالك استاجره بنصف البذر ليزرع له
النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويوفي نصفها

باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار

وللعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجاء بسرعة لا من العار
وهي مستحبة اصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كاعارة
ثوب توقفت صحة الصلوة عليه وما ينقذ غريقا او يذبح
به حيوان محترم يخشى موته صح من ذي تبرع اعارة عين غير
مستعارة لانتفاع مع بقاء عينه مملوكة ذلك الانتفاع ولو
بوصية او اجارة او وقف وان لم يملك العين لان العارية
ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف
عليه بما اذا كان ناظرا قال الاسنوي يجوز للامام اعارة بيت
المال مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو
مطلقا وفرس وسلاح لحربي وكاهة مشتهاة لخدمة اجنبي
وانما تصح الاعارة من اهل تبرع بلفظ يشعر باذن فيه اي
الانتفاع كاعرتك وابحتك منفعته وكاركب وخذه
لتنتفع به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولا يجوز لمستعير
اعارة عين مستعارة بلا اذن معير وله اجارة من ليتوفى
المنفعة له كان يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله
او دونه لحاجته ولا تصح اعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد
وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيحه
وقيل لا ضمان لان ما جرى ما بينهما ليس بعارية صحيحة ولا
فاسدة ولو قال احفر في ارضي بئرا فانهك فحفر لم يملكها ولا

اجرة له على الآمر فان قال امرتني باجرة فقال تجانا صدق
الآمر وارثه ولو ارسل صبيا لمستعير له شيأ لم يضمن فلو
تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر
ويجب على مستعير ضمان قيمة يوم تلف للعواري تلف كله
او بعضه في يده ولو باقة من غير تقصير بدلا او ارشا
وان شرط عدم ضمانه لخبر ابي داود وغير العارية مضمونة
اي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل
في المثلي على الاوجه وجنم في الانوار بلزوم القيمة ولو في
مثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل لا
باستعمال وان حصل معه فان تلف هو او جزؤه باستعمال
مأذون فيه كركوب او حمل او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن
فيه وكذا الاضمان على مستعير من نحو مستأجر اجارة صحيحة
فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي
معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا
مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن و
كتاب موقوف على المسلمين مثلا استعاره فقيه فتلف
في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم فرع
لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه او بغيره
صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لان الاصل في العارية
الضمان حتى يثبت مسقطه ويجب عليه اي المستعير مؤنة
رد للعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة العار فتلزم

المالك

المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها
على المستعير وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل
مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة
حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث يلزمه الاستعارة كما سكان
معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير
وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة ولا في جذع لزرع حدار مائل
بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او
الغرس لم يجز له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه
لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد
مرة اخرى فروع لو اختلف مالك عين والمتصرف
فيها كان قال المتصرف اعرتنيها فقال المالك بل آجرتكها
بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة
لها اجرة والا حلف المالك واستحقها لو اكل طعام غيره
وقال كنت اتحنه لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف
آجرتنيه بكذا وقال المالك بل اعرتكه والعين باقية صدق
المالك بيمينه ولو اعطى رجلا حانوتا ودراهم او ارضا وبذرا
وقال آجرا وازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره
قرض على الاوجه لاهبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده
ولو اخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر
قبل شربه او بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض

والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا ليلبسه بنته الصغيرة
ثم امر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير
ويرجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية
بل ظنه للامر لم يضمن * ومن سكن دارا مدة باذن مالك
اهله ولم يذكر له اجرة لم تلزمه مهمة قال العبادي وغيره
في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب
قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا
الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان
لم ينقصه خطه لرداءته وان الموقوف يجب اصلاحه ان ينقص
الخطأ فيه فصل الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق بلا حق لجلوسه على فراش غيره وان
لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يرد خلها وكركوب دابة
غيره واستخدام عبده وعلى الغاصب رد وضمان متمول
تلف باقصى قيمه من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي و
هو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق
وماء وسمك ونحاس ودرهم ودينار ولو مغشوشا وتمر
زبيب وحب جاف ودهن وسمن بمثله في اى مكان حله به
المثلي فان فقد المثل فيضمن باقصى قيم من غصب اليه فقد
ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حله به المثلي
ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فباقصى قيم المكان او
يضمن سقوط اتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز اخذ

القيمة

القيمة عن المثلي بالتراضي واذا اخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد
التلف لم يرجعا الى المثل وحيث وجب مثل فلا اثر لغلاء او
رخص فروع لو حل رباط سفينة ففرقت بسببه ضمنها
او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق
بهيمة او عبد لا يميز او فتح قفصا عن طير محترم ضمن
ان كان بتهييج وتنفير وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج
حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فابق ولو معتادا للاباق ولو
ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد
العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برأ بالرد
الى القاضي ولو خلط مثليا او سقوطا بما لا يتميز كدهن او حب
وكذا دراهم على الاوجه بجنسه او غيره وتعذر التمييز صارها كلها
لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه محجور عليه في التصرف
فيه حتى يعطي بدله باب في الهبة اي مطلقها الشامل للصدقة
والهدية الهبة تمليك عين يصح بيعها غالبا او دين من
اهل تبرع بلا عوض واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة
بثواب فانها بيع حقيقة بايجاب كوهبتك هذا او ملكتكه
او منحتكه وقبول متصل به كقبلت ورضيت وتنعقد
بالكناية كلك هذا وكسوتك هذا او بالمعاطاة على المختار
قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترط الصيغة كما لو كانت
ضمنية كأعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا و
كما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تمليكه بتوفي الطرفين قاله القفال واقره جمع لكن
اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الا
توفي الطرفين بايجاب وقبول وهبة وفي غيره ان يقبلها
الحاكم او نائبه ونقلوا عن العبادي واقروه انه لو غرس
اشجارا فقال عند الغرس اغرسها لابني سئلا لم يكن اقرارا
بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان
الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه
الا ان قبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيرهما قول
الخوارزمي وغيره ان الباس الاب الصغير حليا يملكه
اياه ونقل جماعة عن فتاوي القفال نفسه انه لو جهز بنته
بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه انه لم يملكها ان
ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وافتى القاضي فيمن
بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز
بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وخالفه
الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى ونقل شيخنا ابن
زياد عن فتاوي ابن الخياط اذا اهدي الزوج للزوجة
بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول
ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى
صبحية في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت او تزوج عليها
فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى ولا يشترط
الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما اعطاه محتاجا

وان لم

وان لم يقصد الثواب او غنيا لاجل ثواب الاخرة بل يكفي فيها
الاعطاء والاخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله
الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا
والقبض من ذاك وكلها مسنونة وافضلها الصدقة و
اما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي
انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب
وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة
باللفظ المذكور بلا تعليق فلا يصح مع تعليق كاذا جاء
راس الشهر فقد وهبتك او ابرأتك ولا مع تأقيت بغير
عمري ورقبي فان اقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت
لك هذا عمرك او ما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي
لورثتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب او وارثه بعد موت
المتهب فلا تعود اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو
الشرط فاذا اقت بعمر الواهب او الاجنبي كاعمرتك هذا
عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في حل مما تأخذ
او تقطع او تاكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح
بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال
وهبت لك جميع مالي او نصف مالي صحت ان كان المال او نصفه
معلوما لهما والا فلا وفي الانوار لو قال ابحت لك ما في داري
او ما في كرمي من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه
لغيره وتقصر الاباحة على الموجود اي عند هاء الدار او الكرم

ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلاً واستعمالاً ولم يعلم
المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم ان الاباحة
لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح
هبة المجهول كبيع وقد مر انفا بيانه بخلاف هدية وصدقة
فتصحان فيما استظهره سبكنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل
القسمة سواء وهبه للشريك او غيره وقد تصح الهبة دون
البيع كهبة حنطة بر ونحوهما من المحققات وجلد يابس على
تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس وتلزم اى الهبة
بانواعها الثلثة بقبض فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد
لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي ثلثين اوقية مسكا
فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه وبقائم
بالهدية الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب
او باذنه او اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب
في يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن
فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في البيع
فلو مات احدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض
والاقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن
قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب عما استظهره الاذرعي
لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل عدم الرجوع
قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قبلته وهبت
كذا من فلان واقبضته فقال نعم واما الاقرار او الشهادة

بمجرد

بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب
ملكها المتهب ملكا لازما قال بعضهم وليس للحاكم سؤال
الشاهد عنه لئلا يتنبه له ولا صل ذكر او انثى من جهة
الاب او الام وان علا رجوع فيما وهب او تصدق او اهدي
لا فيما ابر الفرع وان سفل ان بقي اى الموهوب في
سلطنته بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او
تخلل عصير موهوب او آجره او علق عتقه او رهنه او
وهبه بلا قبض فيها لبقائه في سلطنته فله رجوع ان زال
ملكه بهبة مع قبض وان كان الهبة من الابن لابنه او لاجنبي
لابيه او ببيع ولو من الواهب على الاوجه او بوقف وبمتنع
الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او رد بعيب
لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه الفرع لفرعه وقبضه
ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم
الرجوع لزوال ملكه ثم عوده ويمتنع ايضا ان تعلق به حق
لازم كان رهنه لغير اصل واقبضه ولم ينفك وكذا ان
استهلك كان تفرخ البيض او بنت الحب لان الموهوب
صار مستهلكا ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة
كنقضتها وابطلتها ورددت الموهوب الى ملكي وكذا بكتابة
كاخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة
لغير ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع
بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة

لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه
ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كأن كان
الولد عاقا او يصرفه في معصية ويجب البلقيني امتناعه
في صدقة واجبة كزكوة ونذر وكفارة وبما ذكره افتى
كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما اقر بانه
لغرمه كما افتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال
الجلال البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا فسره بالهبة
وهو فرض لابد منه انتهى وقال النووي لو وهب واقبض
ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة
صدق انتهى ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان
معها زيادة علم وهبة دين لمدين ابراء له عنه فلا يحتاج الى
قبول نظرا للمعنى ولغيم اى المدين هبة صحيحة ان علما
قدرا كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج تنبيه
لا يصح الابراء من المجهول للدائن او للمدين لكن فيما فيه
معاوضة كان ابرائني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد
وفي القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأ ثم ادعى الجهل لم
يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي
تصدق الصغيرة المزوجة اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها
قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحال على جهلها
طريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن
الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ من

معين

معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره
لعطية تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاخفاد مع
وجود الاولاد على الاوجه سواء كانت تلك العطية هبة ام
هدية ام صدقة ام وقفا او أصول وان بعدوا سواء
الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه وقال
جمع يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في
الاصل فليفضل الام واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر
بلغ شرح مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر
على الاب فروع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقيل
قال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا
اطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده
اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط
عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند
قصدهما اى يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما
اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب
الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق والخاتن
او نحوهما يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده
او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان
ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه لا نظر
هنا للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق
فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للغالب ان كلا من هؤلاء المقصود هو عرف الشرع فيقدم
على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه
يحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر للوتي ميت بمال فان قصد
انه يملكه لغني وان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف
في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم
بالنذر للوتي صرف لهم ولو اهدي لمن خلصه من ظالم لئلا
ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه
تخليصه ولو قال خذ هذا واسترك به كذا تعين ما لم يرد
التبسط او تدل قرينة حاله عليه ومن دفع لمخطوبته او
وكيلها او وليها طعاما او غيره ليتزوجها فرد قبل العقد
رجع على من اقبضه ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدي
اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي
لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف هو لغة

الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه
خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحمل الملما
الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة
ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم
وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
وان من وليها ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول

رواه

به رواه الشيخان وهو اول من وقف في الاسلام وعن ابي
يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي
حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به صح وقف عين
معينة مملوكة للواقف ملكا يقبل النقل تفيد فائدة
حالا او مآلا كثمر او منفعة تستاجر لها غالبا وهي باقية
لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحيل
للبس وتخوسك للشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور
لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه و
زعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيارا له ويصح وقف
المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل
مسجدا والاوجه صحة وقف المناع وان قل مسجدا ويحرم
المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلوة به من
غير اذن مالك المنفعة بوقفت وسبلت وحبست كذا على
كذا او ارضي موقوفة او وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا
على كذا صدقة محرمة مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث فصريح في الاصح ومن الصرائح قوله جعلت هذا
المكان مسجدا فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا اذن بشئ
تمامر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفه للصلوة صريح
في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلابد من نيتها في
غير الموات ونقل العمراني عن الروياني واقره من انه لو عمر
مسجدا خرابا ولم يقف الا به كانت عادية لم يرجع فيها مني

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شآ انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة
المكث للجنب لما اضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج
الى توسعته على ما افتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر
ان الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى
بناء على هيئة مسجد واذن في اقامة الصلوة فيه لم يخرج
بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة واذن
في الدفن بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك
مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب
اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم
المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل ان يبني به انتهى
والحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للتسبيل
والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ ابو محمد لو اخذ
من الناس ليبني به زاوية او رباطا فيصير كذلك بمجرد
بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرب على رباط ليشرب
لبنها من نزله او لبياع نسلها لمصالحه وشرط له اي للوقف
تأبيد فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا
يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح
تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال
الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا وامكان تمليك للموقوف عليه العين الموقوفة
ان وقف على معينين واحد او جمع بان يوجد خارجا منا هلا

للملك

للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على
ولده ولا ولد له او على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع
اوله او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين
ريعه على رأس قبره بخلاف قبر ابيه الميت وافتى ابن الصلاح
بانه لو وقف على من يقرأ على قبر بعد موته فمات ولم يعرف
له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على
ولدي ثم على اولاد ولدي ولا على احد هذين ولا على عمارة
مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تملك الانسان
ملكه او منافع ملكه لنفسه ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه
تما وقفه او انتفاعه به لا شرط نحو شربه او مطالعته من بئر
او كتاب ووقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج
ولو وقف على الفقراء سنة ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه
وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو
بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقل ومن حيل صحة
الوقف على نفسه ان يقف على اولاده ويذكر صفات
نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة
وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقعد من بني الرفعة وكان
يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة نحو الكنائس
وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور
غير الانبياء والعلماء والصالحين فرع يقع لكثيرين
انهم يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين

بذلك حرمان انا نهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء
ببطلان الوقف ح قال شيخنا كالطنبدادي فيه نظر ظاهر
بل الوجه الصحة لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى
انه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكره في المعين هو المنقول
عن الاكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط
عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا
الى انه تمليك وهو ما رجحه المنهاج كاصله فاذا رد المعين
بطل حقه سواء شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على عمارة الحائر
شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة
العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف
على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه يصرف
للاخر لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم
يوجد ولو انقرض اى الموقوف عليه المعين في منقطع آخر
كان قال وقفت على اولادي ولم يذكر احدا بعدهم او على
زيد ثم نسله ونحوهما تما لا يدوم مصرف الفقير الاقرب
رحما لا ارثا الى الواقف يوم انقراضهم كابن البنت وان كان
هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل و
افضل منه الصدقة على اقربهم فاقربهم ومن ثم يجب ان يخص
به فقراؤهم فان لم يعرف ارباب الوقف او عرف ولم يكن
له اقارب فقراء بل كانوا اغنياء وهم من حرمت عليهم الزكوة
صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء

والمساكين اى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال
بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا
وان قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فان لم يعين
متملكا بطل وانما تصح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان
غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والارغ منقطع الاول
كوقفته على من يقرأ على قبري [redacted] او على قبراي وهو حي
فيبطل بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري
بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف
قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف او الوصية كفى
قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان
غالب قصد الواقف ذلك كما افتى به شيخنا الزمزمي وقال
وقال بعض اصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف بالبلد بقراءة قدر
معلوم او سورة معينة وعلمه الواقف والا فلا بد منه اذ
عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه ولو شرط اي الواقف
شيئا يقصد كشرط ان لا يؤجر مطلقا او الا كذا كسنة او ان
يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو اثنى على ذكر او
يسوي بينهم او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة
بطائفة كشافعية اتبع شرطه في غير حالة الضرورة
كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه
المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة
اى مثلا فلا يصح كما افتى به البلقيني وخرج بغير حالة ...

الضروع مالم يوجد غير المستاجر الاول وقد شرط ان لا
يوجر لانسان اكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة
ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه ح كما قاله ابن عبد
السلام فائدة الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات
كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وثم والفاء للترتيب
ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد
الا ان قال على من ينسب الي منهم والمولى يشمل معتقا وعتيقا
تنبيه حيث اجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في
زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين
كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على
الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم
حرمة نحو بصاق وغسل وبخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر
وسئل العلامة الطنبداوي عن الخوابي والجرار التي عند
المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب او الوضوء
او الغسل الواجب او المسنون او غسل النجاسة فاجاب انه اذا
دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع
ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها
ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير
من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير انهم اقدموا على
تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة
فمثل هذا يقال ابقاع بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله

بالمخزمة

بالمخزمة يوافق ما ذكره انتهى قال القفال ونحوه ويجوز شرط
رهن من مستعير كتاب وقف ياخذه الناظر منه ليحمله على
ردة والحق به شرط ضامن وافتى بعضهم في الوقف على النبي
صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف لمصالح حجرة الشريفة
فقط او على اهل بلد اعطى مقيم بها او غائب عنها لحاجة غيبة لا
يقطع نسبته اليها عرفا فروع قال التاج الفزاري والبرهان
المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه
قدر جزء ولو متفرقا ونظرا في المفرق نظر ولو قال ليتصدق
بغلته في رمضان او عاشوراء فغات تصدق بعده ولا
ينتظر مثله ثم ان قال فطرا الصوائم انتظره وافتى غير واحد
بانه لو قال على من يقرأ على قبري كل جمعة يس بانه ان حد
القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير
ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار
واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت
لانه حينئذ وصية واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته
اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قدر من يقرأ
كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر
غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل
كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق وان
يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك
لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة

في مقابله والا كلمقرا او تتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما
استظهره شيخنا ولو وقف او اوصى للضيف صرف للوارد على
ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب
الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا
الظاهر لا وسئل شيخنا الرملي عما وقف ليصرف غلته للاطعام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر ان يطعمها من نزل
به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد او لا وهل
يجوز للقاضي ان ياكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال
ولا من سياسير المسلمين فاجاب بانه يجوز للناظر ان يصرف الغلة
المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز للقاضي الاكل منها ايضا لانها
صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا
به قال السبكي لا شك في جواز الاخذ له وبقوله اقول لانتفاء المعنى
المانع والا يحتمل ان يكون كالهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق
انما قصد ثواب الاخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق
ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال النووي ان اخل
واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق
لمدة الاستنابة فافهم بقاء الاستحقاق لغير مدة الاخلال
وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل
الانابة كالتدريس والامامة بخلاف التعلم **والموقوف عليه**
عين مطلقا او لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها ريع
وهو فوائد الموقوف جميعها كاجرة ودر وولد حادث

بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه او شرط ولم يؤد قطعه
لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه و
بغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من
الوقف واما الحمل المقارن فوقف تبعا لامه اما اذا وقفت
عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب فغوائدها من در
ونحوه للواقف ولا يجوز وطئ امة موقوفة ولو من واقف او
موقوف عليه لعدم ملكهما بل يحدان ويزوجها قاض باذن
الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم ان الملك في رقبة
الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن
اختصاص الادميين فلو شغل المسجد بامتعة وجبت
الاجرة له فتصرف المصالح على الاوجه فائدة من سبق
الى محل من مسجد لاقراء قرآن او حديث او علم شرعي او
آلته له او لتعلم ما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه
ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الآفه فحقه
باق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع لياله الناس
وقيل يبطل حقه بقيامه واطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى او
للصلوة ولو قبل دخول وقتها او قراءة او ذكر وفارقه بعذر
كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف
الاول في تلك الصلوة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على
غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه او ظن رضاه نعم ان اقيمت
الصلوة في غيبته واتصلت الصفوف فالاوجه سد الصف

مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان
له سجادة فيه فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن
الارض لئلا يدخل في ضمانه اما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو
مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه
اثناءها لحاجة وافتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد
ولا يباع موقوف وان خرب فلو انهدم مسجد وتعذرت
اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلوة والاعتكاف
في ارضه او جف الشجر الموقوف او قلوره لم يبطل الوقف فلا
يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله ابوابا ان لم
يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه
كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف اي و
يملكه الموقوف عليه على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه
ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بان ذهب
جمالها او نفعها او كانت المصلحة في بيعها وكذا جذوع المنكسر
خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء
حصير او جذع به والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها
الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة او المشتراة للمسجد
فتباع جزما لمجرد الحاجة اي المصلحة وان لم تبل وكذا نحو
القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير
فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة ام لا كما افتى به شيخنا ولو اشترى
الناظر حصرا بالمسجد او وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها

لمصلحة

لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من
اجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه
ولا ينقض المسجد الا اذا حيف على نقضه فينقض ويحفظ
او يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه اولى ولا
يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه
والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم انه ان توقع عوده
حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما
يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد
بالات جديدة وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد
آخر قديم بها او تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بانه يجوز عمارة
مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه
اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجوه انتهى ونقل
نحو حصر المسجد وقناديله كنقل الآلة ويصرف ريع الموقوف
على المسجد مطلقا او على عمارته في البناء ولو لمناره وفي التجصيص
المحكم والتسليم وفي اجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر
والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا
في التزويق والنقش وما ذكرته من انه لا يصرف للمؤذن
والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة
عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي الغزالي انه يصرف
لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن
لسراج المسجد به اسرج به كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا

وافتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه
ليلاً احتراماً مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة
بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم اخذ شيء من زيته و
شمعه كحصاه وتراب فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة للمباح
مباح وصرفه لمصالحها اولى وثمر المغروس في المسجد ملكه
ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل او جهل الحال فمباح
وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها اثر
اجارتها للزراعة اي سنة وصرف غلتها للمصالح وحمل على
الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع اي ان ليس
من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة
الطنبداوي في سجر نبت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ناظر
خاص فهل للناظر العام اي القاضي بيعها وقطعها وصرف ثمنها
الى مصالح المسلمين فاجاب نعم للقاضي في الشجر النابتة في
المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المقبرة
كثمر الشجر التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة
اولى هذا عند سقوطها بنحو ريح واما قطعها مع سلامتها
فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع **ولو شرط واقف**
نظر اله اي لنفسه **او لغيره اتبع** كسائر شروطه وقبول من
شرط له النظر كقبول الوكيل عما لا وجه وليس له عزل من شرط
نظره حال الوقف ولو لمصلحة **والا** يشرط لاحد فهو **لقاضي**
اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاض بلد

الموقوف

الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك **على المذهب** لانه صاحب
النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفاً او موقوفاً عليه و
جزم الخوارزمي بتبعونه للواقف وذريته بلا شرط ضعيف
قال السبكي ليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر الا ان صرح
الواقف بنظره كما ليس له اخذ شيء من سهم عامل الزكوة و
قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته ونحث بعضهم انه لو
خلع من القاضي الكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في
مصارفه اي ان عرفها والا فوض لفقيه عارف بها او سائله
وصرفها وشرط الناظر واقفاً كان او غيره العدالة والا اهتدى
الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة
وان زاد على اجرة المثل ما لم يكن الواقف فان لم يشرط له
شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من
نفقته واجرة مثله كولي اليتيم وافتى ابن الصباغ بان له
الاستقلال بذلك من غير حكم حاكم وبعزل الناظر بالفسق
فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره
الا ان شرط نظره حال الوقف **تتمة** لو طلب المستحقون
من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم
لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم **باب** في الاقرار هو لغة
الاثبات وشرعاً اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً
يؤاخذ باقرار مكلف مختار فلا يؤاخذ باقرار صبي ومجنون
ومكره بغير حق على الاقرار بان ضرب ليقر اما مكره على الصدق

كان ضرب ليصدق في قضية انهم فيها فيصح حال الضرب و
بعده على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرون الضرب الا
باخذ ت مثلا ولو ادعى صبا اسكن او نحو جنون عهد او اكراها
وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر له او
بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه واما
اذا ادعى الصبي بلوغا بانبات ممكن فيصدق في ذلك ولا
يحلف عليه او بسن كلف ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف
وهي رجلان نعم ان شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن و
يثبت بهن السن تبعا لما قاله شيخنا وشرط فيه اي الاقرار
لفظ يشعر بالتزام بحق كعلي او عندي كذا لزيد ولو زاد
فيما اظن او احسب لغي ثم ان كان المقر به معينا كثوب زيد هذا
الثوب أو خذ به او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم
اليه شيء مما يأتي كعندي او علي وقوله علي او في ذمتي للدين
ومعي او عندي للعين ويحمل العين على ادنى المراتب وهو
الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف وكنعم وبلى و
صدقت وابرأتني منه او ابرئتني وقضيته لجواب اليس لي
عليك كذا او قال له لي عليك كذا من غير استفهام لان
المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال اقض الالف الذي لي
عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او امهلني او
لا تكن ماتد عيه او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او
الدراهم مثلا فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن بواحد

مما ذكر

مما ذكر قرينة استهزاء كما يراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس
مما يدل على التعجب والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر
لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك
والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها الى
المقر واما قوله ليس لك علي الف جوابا لقوله لي
عليك الف او تحاسب او اكتب لزيد علي الف درهم او
اشهدوا علي بكذا او بما في هذا الكتاب فليس باقرار
بخلاف اشهد لكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو
عدل فيما شهد به اقرار كاذا شهد على فلان بمائة او قال
ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد وشرط في مقر
به ان لا يكون ملكا لمقر حين يقر لان الاقرار ليس ازالة
عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له اذ لم
يكذبه فقوله داري او ثوبي او داري التي اشتريتها
لنفسي لزيد او ديني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة
اليه يقتضي الملك له فتنافي الاقرار به لغيره اذ هو اقرار
بحق سابق ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار
لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي
كتبته او باسمي على زيد لعمرو صح او الدين الذي لي على زيد
لعمرو لم يصح الا ان قال واسمي في الكتاب عارية ولو اقر
بحرية عبد معين في يد غيره او شهد بهائم اشتراه لنفسه
او ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو اشهد انه سيقر بما ليس

عليه فاقرّ ان عليه لفلانٍ كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الا شهادة
وصح اقرار من مريض مرضَ موتٍ ولو لوارثٍ بدين او عينٍ
فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى
حالةٍ يصدق فيها الكاذبُ ويتوب الفاجرُ فالظاهر صدقه
لكن للوارث تحليف المقرّ له على الاستحقاق فيما استظهر
شيخنا خلافًا للقفّال ولو اقرّ بنحو هبةٍ مع قبضٍ في الصحة قبل
وان اطلق او قال في عين عُرف انها ملكه هذه ملك لوارثه
نُزّل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة
كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمعٌ عدم قبوله ان اتهم
لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن
يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان
قصده الحرمان وقد صرّح جمعٌ بالحرمة وانه لا يحل للمقرّ له
اخذه ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرضٍ وصح اقرارٌ
بمجهولٍ كشيءٍ وكذا فيطلب من المقرّ تفسيره فلو قال له
عليّ شيءٌ او كذا قُبل تفسيره بغير عيادةٍ لمريضٍ وردّ
سلامٌ وبخسٌ لا بفتنني كخنزيرٍ ولو قال له عليّ مالٌ قبل تفسيره
بمتمولٍ وان قل لا بنجسٍ ولو قال هذه الدار وما فيها
لفلانٍ صح واستحق جميعُ ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في
شيءٍ اهو بها وقته صُدّق المقرّ وعلى المقرّ له البينة وصح
اقرارٌ بنسب الحقه بنفسه كان قال هذا ابني بشرط امكان
فيه بان لا يكذبه الشرع والحس بان يكون دونه في السن

بزمنٍ

بزمنٍ يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب
بغيره ومع تصديق مستلحق اهل له فان لم يصدقه او
سكت لم يثبت نسبه الا ببينةٍ ولو اقرّ ببيعٍ او هبةٍ واقباضٍ
فيها بعدها فادعى فساده لم يقبل في دعواه فسادهُ وان قال
اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح
نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدويٍّ جلفٍ فينبغي قبول
قوله كما قال شيخنا وخرج بالاقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا
يكون مقرًّا بالاقباض فان قال ملكها ملكًا لازمًا وهو
يعرف معنى ذلك كان مقرًّا بالاقباض وله تحليف المقرّ له
انه ليس فاسدًا لامكان ما يدّعيه ولا تقبل بينته لانه
كذّبها باقراره فان نكل حلف المقرّ انه كان فاسدًا وبطل
البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال
هذا لزيدٍ بل لعمروٍ او غصبت من زيدٍ بل من عمروٍ سُلّم
لزيدٍ سواء قال ذلك متصلًا بما قبله ام منفصلًا عنه وان
طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق ادميّ وعزم
بدله لعمروٍ ولو اقرّ بشيءٍ ثم اقرّ ببعضه دخل الاقل في الاكثر
ولو اقرّ بدينٍ لآخر ثم ادّعى ادائه اليه وانه نسي ذلك حالة
الاقرار سُمعت دعواه للتحليف فقط فان اقام بينةً بالاداء
قُبلت على ما افتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة
لي ثم اقام بينةً تُسمع ولو قال لا حق لي على فلانٍ ففيه خلافٌ
والراجح منه انه ان قال فيما اظن او فيما اعلم ثم اقام بينةً بان

له عليه حقًا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا
ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر **باب** في الوصية
هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعًا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعًا وان كانت الصدقة
بصحة فمرض افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما صرح به
الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه اي ما الحزم
او المعروف شرعًا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يجاوره
الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته
والا حرمت **تصح وصية** مكلف حر مختار عند الوصية فلا
تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد
ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي
مميز **لجهة حل** كعمارة مسجد ومصالحه ويحمل عليها عند الاطلاق
بان قال اوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملًا بالعرف
ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح
النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة
دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر
اخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بحرجان صحة الوصية
كالوقف لضريح الشيخ الغلابي وتصرف في مصالح قبره والبناء
الجائز عليه ومن يحدثونه او يقرؤن عليه اما اذا قال للشيخ

الغلابي ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولو اوصى لمسجد
سيبني لم تصح وان بني قبل موته الا تبعًا وقيل تبطل فيما
لو قال اردت تمليكه وكعمارة نحو قبر نحو عالم في غير
سبلة ووقع في زيادات العبادي لو اوصى بان يدفن في
بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المعصية كعمارة
كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم **وتصح لحمل**
موجود حال الوصية يقينًا فتصح لحمل انفصل وبه حياة
مستقرة لدون ستة اشهر من الوصية او لاربع سنين
فاقل ولم تكن المرأة فراشًا لزوج او سيد امكن كون الحمل
منه لان الظاهر وجوده عند هما للنذر وطئ الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراشًا قط لم تصح
الوصية قطعًا لاحتمال سيحدث وان حدث قبل موت الموصي
لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فاشبهت الوقف على من
سيولد له نعم ان جعل المعدوم تبعًا للموجود كان اوصى لاولاد
زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت له تبعًا
ولاكثر معينين فلا يصح لاحد هذين بهذا اذا كان بلفظ
الوصية فان كان بلفظ اعطوا هذا لاحد هما صح لانه وصية
بالتمليك من الموصى اليه **وتصح لوارث** للموصي **مع اجازة**
بقية [redacted] بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض
الثلث [redacted] ولا ترد لاجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق
لهم حينئذ والحيلة في اخذه من غير توقف على اجازة ان يوصي

لفلان بالف اي وهو ثلثه فاقل ان تبرع لولده نحو مائة
او بالعين كما هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن ما شرط
عليه اخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن
فيما حصل له ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف
عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر
نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه والوصية
لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه
بغير وصية ولا يتم بذلك وبوين هي قدر حصته كان
ترك ابنين وقنا وداره قيمتهما سواء فخص كلا بواحد
صحيحة ان اجاز او لو اوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي
ان يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه
في الام وانما تصح الوصية باعطوه كذا وان لم يقل من
مالي او وهبته كذا أو جعلته له او هو له بعد موتي في الاظهر
وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية
وبا وصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا
لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او
على نحو ادفعوا اليه من مالي كذا او اعطوا فلانا من مالي
كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية او
على جعاته له احتمل الوصية والهبة فان علمت
لاحداهما والا بطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا
ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا وبظاهره

كناية

كناية وصية او على هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية
وصية وصرح جمع متاخرون بصحة قوله لمدينه ان مت
فاعط فلانا دينه الذي عليك او ففرقه على الفقراء ولا
يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به وتنعقد الوصية
بالكناية كقوله عينت هذا له او ميزته له او عبدي هذا
له والكناية كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق
ان اعترف نطقا هو او ارثه بنية الوصية بها والا بكتبي
هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ المذكورة
من الموصي مع قبول موصى له معين محصور ان تاهل و
الا فنحو وليه بعد موت موص ولو بتراخ فلا يصح القبول
كالرد قبل موت الموصي لان للموصى ان يرجع فيها فلمن
رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول
ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها ومن كناية لا حاجة
لي بها او انا غني عنها ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلثة
منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل الموصى له بعد الموت
بان به اي بالقبول الملك له في الموصي به من الموت فيحكم
بترتب احكام الملك من وجوب نفقة وفطرة والفوز
بالفوائد الحاصلة وغير ذلك لا تصح الوصية في زائد
على ثلث في وصية وقعت في مرض مخوف لتولد الموت
عن جنسه كثيرا ان رده وارث خاص مطلق التصرف

لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقفت اهلية
عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو اجاز بعض الورثة
فقط صح في قدر حصته من الزائد وان اجاز الوارث الاهل
فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد والمخوف كاسهال متتابع
وخروج الطعام بشدة ووجع او مع دم من عضو شريف
كالكبد دون البواسير او بلا استحالة وحمى مطبقة و
كطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظيم خطره ومن ثم
كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين
متكافيين واضطراب ريح في حق راكب سفينة وان
احسن السباحة وقرب من البر وامتاز من الوباء والطاعون
فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي
لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي بزائد على ثلثه
والاحسن ان ينقص منه شيئا ويعتبر منه اى الثلث
ايضا عتق علق بالموت في الصحة او المرض وتبرع نجز
في مرضه كوقف وهبة وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب
هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان
العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر
من الثلث اما المنجز في صحة فيحسب من راس المال كحجة
الاسلام وعتق المستولدة ولو ادعى الوارث موته في
مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض اخر
او فجاءة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر

ولو اختلفا

ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة او في المرض صدق
المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المرض فرع لو اوصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها
او للعلماء فلمحدث يعرف حال الراوي قوة وضدها
والمروي صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل اية
وما اريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا و
استنباطا والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه بحيث
يتاهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي
ويكفي ثلثة من اصحاب العلوم الثلثة او بعضها ولو اوصى
لاعلم الناس اختص بالفقهاء او للقراء لم يعط الا من
يحفظ كل القران عن ظهر قلب او لاجهل الناس صرف
لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن سب الصحابة
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في
اقارب زيد كل قريب وان بعد لا اصل وفرع ولا
يدخل في اقارب نفسه ورثته وتبطل الوصية المعلقة
بالموت وسئلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق
في الصحة او المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل
القبض بلا ولي ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه
وان اعتبر من الثلث برجوع عن الوصية بنحو نقضتها
كابطلتها او رددتها او ازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع

فيها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها و
بنحو هذا وارثي او مبراث عني سواء انشى الوصية
ام ذكرها وسئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث ماله الا كتبه
ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل
بالاولى او بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى
لانها نص في اخراج الكتب والثانية محتملة انه ترك
الاستثناء فيها للتصريح به في الاولى وانه تركه ابطالا له
والنص مقدم على المحتمل وبنحو بيع ورهن ولو بلا قبول
وعرض عليه وتوكيل فيه وبنحو غراس في ارض اوصى
بها بخلاف زرعه بها ولو اختص نحو الغراس ببعض
الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار
الموصي الوصية ان كان لغرض ولو اوصى بشيء لزيد ثم
اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو
اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا
في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له
الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله
النووي وتنفع ميتا من وارث وغيره صدقة منه
ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر و
غرس شجر منه في حيوته او من غيره عنه بعد موته ودعاء
له اجماعا وصح في الخبر ان الله يرفع درجة العبد في الجنة
باستغفار ولده له وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

علم

عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة
انه يصير كانه تصدق وقال الشافعي رضي الله عنه وواسع
فضل الله ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم قال اصحابنا
يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا
ينقص من اجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو
به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى
اما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجرها
للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه
نفسه للوالد الميت لان عمل ولده كتسببه في وجوده من
جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلث ثم
قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد
اما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من
مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض
اصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها
وعليه الائمة الثلاثة واختاره كثيرون من ائمتنا وعمده
السبكي وغيره فقال والذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القراءة اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك
وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا قرأ
لا بحضرة الميت ولم ينو القاري ثواب قرائته له او نواه ولم
يدع وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر
عند الميت والدعاء عقبها اي لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان

الميت تتاله بركة القراءة كالحي الحاضر قال ابن الصلاح و
ينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأته اي مثله فهو
المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس
للداعي فماله اولى ويجري بهذا في سائر الاعمال من صلوة و
صوم وغيرهما **باب الفرائض** اي مسائل قسمة المواريث
جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير وشرعا
ههنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن
وابن ابن وان وابو وابو اب مطلقا وابن الام وعم وابن
الاب الام وزوج ومولى ومولاة ومن النساء سبع بنت وبنت
ابن وام وجدة واخت وزوجة ومولاة ولو فقد
الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
ولا يرد على اهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت
المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير
الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم احد عشر
ولد بنت واخت وبنت اخ وعم وعم لام وخال وخالة
وعمة وابو ام وام ابي ام وولد اخ لام **الفروض المقدرة**
في كتاب الله ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث
وسدس **ثلثان** فرض اربعة لاثنين فاكثر من بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب **وعصب كلا** من البنت وبنت
الابن والاخت لابوين او لاب **اخ** سادي لها في الرتبة
والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن ابن الابن

بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين
الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة
في الادلاء وان تساويا في الرتبة **وعصب الاخريين** اي
الاخت لابوين او لاب **الاوليان** وهما البنت وبنت الابن
والمعنى ان الاخت لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن
تكون عصبة فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او
بنت ابن اخا لاب كما يسقط الاخ لاب **ونصف** فرض
خمسة **لهن** اي لمن ذكرن حال كونهن **منفردات** عن اخوانهن
وعن معصبهن **وللزوج** ليس لزوجته فرع **وارث** ذكرا
كان او انثى **وربع** فرض اثنين **له** اي للزوج **معه** اي
مع فرعها **وربع لها** اي لزوجة فاكثر **دونه** اي دون
فرع له **وثمن لها** اي للزوجة **معه** اي مع فرع لزوجها **و**
ثلث فرض اثنين **لام** ليس لميتها فرع **وارث** **ولاعدد** اثنان
فاكثر **من اخوة** ذكرا كان او انثى **ولولد** ها اي ولد ي ام
فاكثر يستوي فيه الذكر والانثى **وسدس** فرض سبعة
لاب وجد لميتها فرع **وارث** **وام** لميتها ذلك او عدد
من اخوة واخوات اثنان فاكثر **وجدة** ام اب وام
ام وان علتا سواء كان معها ولد ام ام لا هذا ان لم
تدل بذكر بين اثنين فان ادلت كام اب ام لم ترث
بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام **وبنت ابن**
فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا منها **واخت** فاكثر لاب

مع اخت لابوين وواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره
وثلث باق بعد فرض الزوج او الزوجة لام مع احد
زوجين واب لان ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه
الام فان كانت مع زوج واب فالمسئلة من ستة للزوج
ثلثة وللاب اثنان وللام واحد وان كانت مع زوجة و
اب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب
اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب
موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما
تاخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع ويحجب ولد
ابن بابن او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد ابا و
يحجب جدة لام بام لانها ادلت بها وجدة لاب بأب
لانها ادلت به وام بالاجماع ويحجب اخ لابوين باب
وابن وابنه وان نزل ويحجب اخ لاب بهما اى باب وابن
واخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما
سيأتي ويحجب اخ لام باب وابيه وان علا وفرع وارث
للميت وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه وان نزل واخ لابوين او لاب
ويحجب ابن اخ لاب بهولاء الستة وبابن اخ لابوين لانه
اقوى منه ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة وبابن اخ
لاب وعم لاب بهولاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين
بهولاء التسعة وبعم للاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة و

باب عم

باب عم لابوين ويحجب ابن ابن اخ لابوين باب اخ
لاب لانه اقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين فاكثر
للميت ان لم يعصب اخا او ابن عم فان عصبت به اخذت
معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات
لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن ويحجبن ايضا باخت لابوين معها بنت او
بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث الباقي بل فرضها دائما السدس والجد كالاب
الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب وبنت الابن
كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها وما فضل من
التركة عمن له فرض من اصحاب الفروض او الكل اي
كل التركة ان لم يكن له ذو فرض لعصبة وتسقط عند
الاستغراق وهي ابن وان بعده ابنه وان سفل فاب
فابوه وان علا فاخ لابوين فاخ لاب فبنوهما كذلك فعم
لابوين فلاب فبنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم
الجد ثم بنوه وهكذا فبعد عصبة النسب عصبة الولاء
وهو معتق ذكرا كان او انثى فبعد المعتق ذكور عصبته
دون اناثهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق
المعتق فعصبته فلو اجتمع بنون وبنات او اخوة واخوات

فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك
لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره
وولد ابن كولد وان لاب كان لابوين فيما ذكر فصل
في بيان اصول المسائل اصل المسئلة عدد الرؤس ان
كانت الورثة عصبات كثلاثة بنين او اعمام فاصلها
ثلثة وقد ورد الذكر انثيين ان اجتمعا اى الصنفان
من نسب ففي ابن وبنت يقسم التركة على ثلثة للابن
اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفى عند تماثل المخرجين
باحدهما كنصفين في مسئلة زوج واخت فاي من اثنين
وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام
وولد بها واخ لابوين او لاب فهي من ستة وكذا
بكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب
وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة
وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق
احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الآخر وعند
تباينهما بمضروب احدهما في الآخر كثلث وربع في
مسئلة ام وزوجة واخ لابوين او لاب فهي من
اثنى عشر حاصل ضرب ثلثة في اربعة واصل مسئلة
كل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف

وما

وما بقي كزوج واخ لاب اثنان مخرج النصف او فيها
ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم ثلثة
مخرج الثلث او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الآخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة
وابن اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الآخر
وتقول من اصول مسائل الفرائض ثلثة ستة الى عشرة
وترا وشفعا فقولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام و
الى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم و
اخ اخر لام وتقول اثنا عشر الى سبعة عشر وترا فقولها الى
ثلثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام وتقول اربعة
وعشرون لسبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة و
تسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على
منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي

كل نفس بما يسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ
عن هذه المسئلة فقال ارتجالا ثمن المرأة تسعا ومضى
في خطبته وانما عالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب
الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فصل
صح ايداع محترم باودعتك هذا او استحفظتكه وتخذه
مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة اخذها وكره على
غير واثق بامانته ويضمن وديع بابداع غير ولو قاضيا
بلا اذن من المالك لا ان كان لعذر كمرض وسفر وخوف
حرق واشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها
وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك دفع مثلفاتها كنهوض
ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها وبعدول عن الحفظ
المأمور به من المالك وبجحدها وتأخير تسليمها بلا عذر
بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض
للمالك وباخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده
وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز الدرهم المردود
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بنحو سكة او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط و
صدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في
دعوى رد ها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي
وديعة وفي تالفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بظاهر
كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه لم يحلف حيث

لا تهمة فائدة الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم
عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها وان كذب
وله الحلف عليه مع التورية واذا لم ينكرها ولم يمتنع من
اعلامه بها جهده ضمن وكذا الوراثي معصوما اختفى
من ظالم يريد قتله ويجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او ارضاء زوجته الا بالكذب فمباح
ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وايس
من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام
الصرف فيه وهو اهم مصالح المسلمين سدا ما اهل الضرورة
وسد الحاجة لا في بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه
لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع والاعلم
اولى فصل لو التقط شيئا لا يبقى فساده كنقد وثياب
بعمران او مفاوز عرفه سنة في الاسواق وابواب المساجد
فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان شاء باعه
وحفظ ثمنه او ما يبقى فساده كعربية وبقل وفاكهة
ورطب لا يتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم
قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان
باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمران
وجوبه وفي المفاوز قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا
فائدة فيه ولو وجد ببيته درهما مثلا وجوز انه

انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قاله القفال ويعرف حقيرٌ
لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق
الفضة حالا والذهب نحو ثلثة ايام اما ما يعرض عنه
غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن
رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز
اخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها
ولو مما فيه زكوة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين
وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة
فيملكه اخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر احوال
السلف ويحرم اخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط
داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم
يعد اباحة حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة
المغلبة على الظن اباحتهم له **باب النكاح** وهو لغة الضم
والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم
بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ بلفظ
انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ على
الصحيح **سن** اى النكاح **لتائق** اى محتاج للوطئ وان
اشتغل بالعبادة **قادر** على مؤنة من مهر وكسوة فصل
تمكين ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن وقد
اوردت جملة منها في كتاب احكام النكاح ولما فيه من حفظ

مطلب من رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها

الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤن
فالاولى تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره
لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث ندب
وسن نظر كل من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل
الخطبة **الآخر غير عورة** مقررة في شروط الصلوة فينظر
من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف
خصوبة بدنها وممن بها رق ما عدا ما بين السرة
والركبة وهما تنظران منه ذلك ولا بد في حل النظر من
تيقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يغلب على ظنه انه
لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امرأة
لتتأمل وتصفها له وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة
اليه مهمة يحرم على الرجل ولو شيخا هما تقدم نظر شئ
من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حدا تشتهى فيه
ولو سوداء او عجوزا وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي
وان نظر بغير شهوة او مع امن الفتنة على المعتمد لا
في نحو مرأة كما افتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا
للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند
امن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل
نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة ولا يحل
النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة
النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة

والركبة لانه عورتها فى الصلوة وليس من العورة
الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي منه فتنة او التذ به
كما بحثه الزركشي وافتى بعض المتاخرين بجواز نظر
الصغير للنساء فوق الاربع والافراح والمعتمد عند الشيخين
عدم جواز نظر فرج صغير لا يشتهى وقيل يكره ذلك
وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير الغير المميز وجزم به غيره
وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجيها ومسه زمن الرضاع
والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة
بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي والمحرم ولو فاسقا
او كافرا نظر ما وراء السرة والركبة غير مس ظاهرا او
وما تحل مس ما وراء السرة والركبة غير مس ظاهرا او
ساق محرمه كامته وبنته وعكسه لا يحل الا لحاجة او شفقة
وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة
نعم يجوز مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره
منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يداو
رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتجنب
وجوبا سلمة عن كافر وكذا عفيفة عن فاسقة اي
بسحاق او زنا او قيادة ويحرم مضاجعة رجلين او امرأة
عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا او تباعدا مع اتحاد
الفراش خلافا للسبكي وتحت استثناء الاب والام نظر
فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين و

ابويه

ابويه واخوته في المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة
للاب او الام ويستحب تصافح الرجلين او المرأتين
اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة
ويكره مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم
يجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة
الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما ليس
على الاوجه والشهادة تحملا واداء لها او عليها وتقدر
النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم
يشهدون على الاوجه وسن خطبة بضم الخاء من الولي
له اي للنكاح الذي هو العقد بان تكون قبل ايجابه فلا
تندب اخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج
بل يستحب تركها خروجا من خلاف من ابطل بها كما صوح
به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة
واصلها ندبها ويسن خطبة ايضا قبل الخطبة وكذا
قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى
ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم
وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا
كريمتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد ازوجك
على ما امر الله به عز وجل من امساك بمعروف او تسريح

باحسان فروع يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره
رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت ويجوز
التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كانت جميلة ورب
راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلثا حتى تحلل
وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض
في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة الغير والاجابة له
خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صح
لفظا باجابته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء او باعراضه
كان طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن
استشير في خاطب او نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا
مساوية بصدق بذلا للتصيحة الواجبة ودينة اي نكاح
المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة اولى من
نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه فاظفر
بذات الدين ونسيبة اي معروفة الاصل وطيبة لانها
الى العلماء والصلحاء اولى من غيرها لخبر تخيروا لنطفكم
ولا تضعوها في غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق و
جميلة اولى لخبر خير النساء من تسر اذا نظرت وقراءة
بعيدة عنه ممن في نسبه اولى من قرابة قريبة واجنبية
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة
من هي في اول درجات العمومة والخؤولة والاجنبية اولى
من القرابة القريبة ولا يكمل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا
بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه وبكر اولى من الثيب للامر به في الاخبار
الصحيحة الا لعذر كضعف البه عن الافتضاض وولود ودود
اولى للامر بهما ويعرف ذلك في البكر بأقاربها والاولى
ايضا ان تكون واضح العقل وحسنة الخلق وان لا تكون
ذات ولد من غير الا لمصلحة وان لا تكون شقراء ولا
طويلة مهزولة للذاهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما
مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي
اولى قال شيخنا في شرح المنهاج لو تعارضت تلك الصفات
فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق
ثم الولادة ثم اشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة
فيه اظهر بحسب اجتهاده انتهى وجزم في شرح الارشاد
بتقديم الولادة على العقل وندب للولي عرض موليته على ذوي
الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما
يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح
وان يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة واول النهار
وفي شوال وان يدخل فيه ايضا اركانه اي النكاح خمسة
زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها
اي الصيغة ايجاب من الولي وهو كزوجتك او انكحتك
موليتي فلانة فلا يصح الايجاب الا باحد هذين اللفظين

لخبر سلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتاب الله ولم
يرد فيه غيرهما ولا يصح بما زوجتك او انكحتك على الاوجه
ولا بكناية كاحللتك ابنتي او عقدتها لك وقبول متصل
به اي بالايجاب من الزوج وهو كتزوجتها او نكحتها فلا بد
من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اشارة او قبلت او
رضيت على الاصح خلافا للسبكي لا فعلت نكاحها او تزويجها
او قبلت النكاح او التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها
مطلقا اي المنكوحة ولا قبلته اي النكاح والاولى في القبول
قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي وصح النكاح بترجمة اي
بترجمة احد اللفظين باي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن
بشرط ان يأتي بما بعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا
ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال
العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج ولو تواطئ اهل قطر
على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمة لم ينعقد النكاح
به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالقسم فلا
تنعقد بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح كما افتى
به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة
العربية لعجمي لا يعرف معناها الا صح بل يعرف انها موضوعة
لعقد النكاح صح كما افتى به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي
الارشاد والمنهاج انه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال

الجيم زايا وعكسه وينعقد باشارة اخرس مفهمة وقيل لا
ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى ان
يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد وخرج بقولي متصل
ما اذا تخلل لفظ اجنبي عن العقد وان قل كانكحتك
ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة
من الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن
ابي شريف ولا فعل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد
فلو اوجب ثم رجع عن ايجابه او رجعت الاذنة في ذلك
قبل القبول او جنت او ارتدت امتنع القبول فرع
لو قال الولي زوجتكها بمهر كذا فقال الزوج قبلت
نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل
خلافا للبارزي لا يصح النكاح مع تعليق كالبيع بل الولي
لاختصاصه بمزيد الاحتياط كان يقول الاب للاخر ان
ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل
ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له فلا يصح لفساد
الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة
موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع
اذ لا تعليق في الحقيقة ولا مع تأقيت للنكاح بمدة معلومة
او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو
الموقت ولو بالفاسئة وليس منه ما لو قال زوجتكها
مدة حيوتك او حيوتها لانه مقتضى العقد ويلزمه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد
ينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وكره
اخلاؤه عنه نعم لو زوجه امته بعبده لم يستحب وشرط
في الزوجة اي المنكوحة خلوها من نكاح وعدة من غيره
وتعيين لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو سمى
الاسماء ويكفي التعيين بوصف او اشارة كزوجتك
بنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس فيها غيرها
او هذه وان سماها بغير اسمها لكن بخلاف زوجتك
فاطمة وان كانت اسم بنته الا ان نوياها ولو قال زوجتك
بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان
الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه
ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح
ان نوياها او عينها باشارة او لم يعرف لصلبه غيرها و
الا فلا و شرط فيها ايضا عدم محرمية بينها وبين الخاطب
بنسب فيحرم به لآية حرمت عليكم نساؤكم قرابة غير ما دخل
في ولد عمومة وخؤولة فحينئذ يحرم نكاح امه وهي من ولدتك
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى وهي الجدة من
الجهتين وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثى لا مخلوقة من ماء زناه واخت وبنت
اخ وبنت اخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة
وهي اخت انثى ولدتك فرع لو تزوج مجهولة النسب

فاستلحقها

فان عقد ولي ونكاحين
لاثنين احدهما بعينه
والآخر بغير عينه
فالنكاح الاول

10

فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح ان كذبه
الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه ابوها
ولم تصدقه او رضاع فيحرم به اي بالرضاع من يحرم
بنسب للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب او
رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا لبنها امتك من
رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا او رضاعا
وبنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرتضعة بلبن احد
ابويك نسبا او رضاعا اختك وقس على هذا بقية
الاصناف المتقدمة ولا تحرم عليك برضاع من ارضعت
اخاك او ولد ولدك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها وكذا
اخت اخيك لابيك او لامك من نسب او رضاع تنبيه
الرضاع المحرم وصول لبن ادمية بلغت سن حيض ولو
قطرة او مختلطا بغيره وان غلبه جوف رضيع لم يبلغ حولين
يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان قطع الرضيع اعراضا و
ان لم يشتغل بشيء آخر او قطعته المرضعة ثم عاد اليها فيهما
فورا فرضعتان او قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعرفا حالا او
طال والثدي بفمه او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى آخر او
قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد مع جميع ذلك
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وترى الحرمة من
الرضيع الى اصوله وفروعها وحواشيها نسبا ورضاعا والى

فروع الرضيع لا الى اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة
قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تناكحهما
وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما
وان اقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما او اقر
به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للتزويج
او مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والا صدقت
بيمينها ولا يسمع دعوى نحو اب محرمية بالرضاع بين
الزوجين وينبت الرضاع برجل وامرأتين وباربع
نسوة ولو فهن ام المرضعة ان شهدت حسبة بلا سبق
دعوى كشهادة اب امراة وابنها بطلاقها كذلك ويقبل
شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب اجرة الرضاع وان
ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعتها وشرط شهادة الرضاع
ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن
الى جوف في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد
او بقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها
ذات لبن والا لم يجز له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن
ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة ولو شهد به دون النصاب او وقع شك في تمام
الرضعات او الحولين او وصول اللبن جوف الرضيع لم تحرم
النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم يخبر الا واحدة
نعم ان صدقها يلزمه الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع

الابرجلين عدلين او مصاهرة فتحرم زوجة اصل من
اب او جد لاب او ام وان علا من نسب او رضاع وفصل
من ابن وابنه وان سفل منها واصل زوجة اي امتها بنسب
او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحكمة
ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة للترتيب امر الزوجة فحرمت
كسابقتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك واعلم انه يعتبر
في زوجتي الاب والابن وفي ام الزوجة عند عدم الدخول
بهن ان يكون العقد صحيحا وكذا فصلها اي الزوجة بنسب
او رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وان
سفلت ان دخل بها بان وطئها ولو في الدبر وان كان
العقد فاسدا فان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف امتها
ولا تحرم بنت زوج الام ولا ام زوجة الاب او الابن ومن
وطئ امرأة بملك او شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح او
شراء او بظن زوجة حرم عليه امتها وبناتها وحرمت
على آبائه وابنائه لان الوطئ بملك اليمين نازل بمنزلة
عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال
حملها منه سواء اوجد منها شبهة ايضا ام لا لكن يحرم
على الواطئ بشبهة نظر ام الموطوءة وبنتها ومسها فرع
لو اختلطت محرمة بمنسوة غير محصورات بان يعسر
عدهن على الآحاد كالف امرأة نكح من شاء منهن الى
ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة علي

متيقنة الحل او بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح
منهن شيئا نعم ان قطع بتميزها كسودا اختلطت
ببن لاسود فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا
تنبيه اعلم انه يشترط ايضا في المنكوحة كونها مسلمة
او كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل مع الكراهة
نكاح الاسرائيلية بشرط ان لا يعلم دخول اول آبائها في
ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله
فيه بعد التحريف ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول اول
آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف ان تجنبوا المحرف ولو
اسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وان كان قبل الدخول
او وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تبخيرت
الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا
فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر على الكفر فان دخل
بها واسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها
وحيث ادمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند
الاسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام
وعلى غصب حر في الحربية ان اعتقدوه نكاحا وكالغصب
المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا
يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه اكثر المتأخرين و
شرط في الزوج تعيين فزوجت بنتي احدكما باطل ولو
مع الاشارة وعدم محرمية كاخت او عمة او خالة للمخطوبة

بنسب

بنسب او رضاع تحته اي الزوج ولو في العدة الرجعية
لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمتين
في عقد بطل فيهما او لا مرتب او في عقدين بطل الثاني و
ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع
يحرم بتناكحهما ان فرضت احدهما ذكرا ويشترط ايضا
ان لا يكون تحته اربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو
كان بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة
فلو نكح الحر خامسا مرتبا بطل في الخامسة او في عقد بطل
في الجميع او زاد العبد على الثنتين بطل كذلك اما اذا كانت
المحرمة للمخطوبة او احدى الزوجات الاربعة في العدة
البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة اجنبية
وشرط في الشاهدين اهلية شهادة تأتي شروطها
في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة
وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق
وبصر لما يأتي ان الاقوال لا يثبت الا بالمعاينة والسماع
وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا
وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة
لسان المتعاقدين وعدم تعينهما او احدهما للولاية فلا
يصح النكاح بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او
اصمين او اخرسين او اعميين او من لم يفهم لسان
المتعاقدين ولا بحضرة متعينين للولاية فلو وكل الاب

او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي
عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد اخوان من ثلثة
وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما صح والا فلا تنبيه
لا يشترط الاشهاد على اذن معتبر الاذن لانه ليس ركنا
للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان
الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في
البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي الى
غير ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدق المخبر
فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها البتة صح على الاوجه
ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في
العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وصح النكاح
بمستوري عدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص
عليه واعتمده جمع واطالوا فيه وبطل الستر بمجرح بعدل
واذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور وليس استتابة
المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه
التفريق بين الزوجين او عدوهما وقد يصح كون الاذن
وقول الشرح الآتي ويصح ايضا بالذمي لزوجين ص ٩٩
شاهدا ايضا كان تكون بنته قنة وظاهر كلامه
الخاطبي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي
والشهود قال سبخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود
مفسد للعقد وبان بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في
النكاح من بتينة او علم حاكم او باقرار الزوجين في

حقها

حقها بما يمنع صحته اي النكاح كفسق الشاهد او الولي
عند العقد والرق والصبى لهما وكوقوعه في العدة
وخرج بقبي حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم ادعى
عما فساد النكاح بشيء مما ذكر وادعى انكاحا جديدا فلا
يقبل اقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله
ولو اقاما عليه بينة لم تسمع اما بينة الحسبة فتسمع نعم
محل عدم قبول اقرارهما في الظاهر اما في الباطن فالنظر
لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين
بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم
بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما اما اذا
اقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له
باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ
لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما اذا اقرت به دونه
فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطئ وعليه ان وطئ الاقل
من المسمى ومهر المثل ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها
انما اذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج
ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا واذا اختلفا
فادعت انها محرمة بنحو رضاع وانكر حلفت مدعية
محرميته وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق
بينهما ان لم ترضه اى الزوج حال العقد ولا عقبه

لاجبارها او اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد
بنطق او تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضة
فهو كقولها ابتداء فلان اخي من الرضاع فلا تزوج منه
فان رضيت ولم تعذر بنحو نسيان او غلط لم تسمع دعواها
وان اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن حلف هو
اي الزوج لراضية اعتذرت بنسيان او غلط وشرط
في الولي عدالة وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير
الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع
الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا تنكح
الايم الا بولي مرشد اي عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره
النووي كابن الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي من
بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو
تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا
كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء
واعتمده السبكي والرفيق كله او بعضه لنقصه ولان الصبي
ومجنون لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه
المقتضي لسلب العبارة فيزوج الا بعد زمنه فقط ولا
ينتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة
انتظرت افاقته وكذي الجنون ذو ألم يشغله عن النظر
بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة
آثار خبل توجب حدة في الخلق وينقل ضد كل من الفسق

والرق والصبا والجنون ولاية لا بعد لحاكم ولو في باب
الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير
واخ كبير كانت الولاية للاخ لا للحاكم على المعتمد ولا ولاية
ايضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها
ولا بنتها خلافا لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به
لصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين
فيثبت بتصادقهما وهو اي الولي اب وعند عدمه حسا
او شرعا ابوه وان علا فغير مجبر اي الاب والجد حيث
لا عداوة ظاهرة بكرا او ثيبا بلا وطئ كمن زالت بكارتها
بنحو اصبع بغير اذنها فلا يشترط الاذن سنها بالغة كانت
او غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها لكفو ومهر
بمهر المثل فان زوجها المجبر اي الاب أو الجد لغير كفو لم
يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما
اعتمده الشيخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة
في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد وليشترط لجواز مباشرته
لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان
انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر مجبر
بالنكاح لكفو قبل اقراره وان انكرته لان من ملك
الانشاء ملك الاقرار به بخلاف غير لا يزوجان ثيبا
بوطئ ولو زنا وان كانت تيوبتها بقولها ان حلفت

الآباذنها نطقا للخبر السابق بالغة فلا يزوج الثيب
الصغيرة العاقلة حرة الحر حتى تبلغ لعدم اعتبار
اذنها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتصدق المرأة
البالغة في دعوى بكاح بلا يمين و في ثيوبة قبل عقد
عليها بيمينها وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن
السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد
دعواها الثيوبة بعد ان زوجها الاب بغير اذنها بظنه
بكرا فلا تصدق فيما مر لتصديقها من ابطال النكاح
مع ان الاصل بقاء البكاح بل لو شهدت اربع نسوة
بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع
او خلقت بدونها وفي فتاوي الكمال الرداد يجوز للاب
تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلق لم يطأها
اي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج
اياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج ثم بعد الاصل عصبتها
وهو من على حاشية النسب فيقدم اخ لابوين فاخ
لاب فبنوهما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو
الاخوة لاب فبعد ابن الاخ عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا ثم بعد فقد
عصبة النسب من كان عصبته بولاء كترتيب ارثهم
فيقدم معتق فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصباته و
هكذا فيزوجون اي الاولياء المذكورون على ترتيب

ولا يتهم

ولا يتهم بالغة لاصغيرة خلافا لابي حنيفة باذن ثيب وطئ
نطقا للخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ
الوكالة كوكلتك في تزويجي وبرضيت بمن يرضاه ابي او
امي او بما يفعله ابي لا بما تفعله امي لانها لا تعقد ولا ان
رضي ابي او امي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا او رضيت
ان ازوج وكذا باذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا
على ما بحث ولو قيل لها ارضيت بالتزويج فقالت رضيت
كفى وصمت بكر ولو عتيقة استؤذنت في كفو او غيره وان
بكت بكن من غير صياح او ضرب خد للخبر والبكر
تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب وطئ مزالة
البكاح بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت
بعد الاستيذان وبندب للاب والجد استيذان البكر
البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها او
بحث ندبه في المميزة ولغيرها الاشهاد على الاذن فرع
لو عتق جماعة امة اشترط رضى كلهم فيتوكلون واحدا
منهم او من غيرهم ولو اراد احدهم ان يتزوجها زوجه
الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضى كل واحد
من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات
المعتق في درجة اشكل جاز ان يزوجها احدهم برضاها
وان لم يرض الباقون ثم بعد عصبة النسب والولاء
قاض او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من

الاولى لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة
ونوابهم فيزوج اي القاضي بكفو لا بغبن بالغة كائنة
في محل ولايته حالة العقد ولو مجانة به وان كان
اذنها له وهي خارجه اما اذا كانت خارجة عن محل
ولايته حالة فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
منه او كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب
وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم
يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى
البلوغ بحيض او اسناء بلا يمين اذ لا يعرف الا منها لا في
دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبير تذكر عدد السنين
عدم وليها الخاص بنسب او ولاء او غاب اي اقرب
اوليائها مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج و
تصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح
والعدة ولو لم تقم بينة بذلك وبين طلب بينة بذلك
منها والا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان انه
قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبت
قربه فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من
البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا لما نقله الزركشي
والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي او غاب الى دونها
لكن وصول اليه اي الى الولي لخوف في الطريق من القتل
او الضرب او اخذ المال او فقد اي الولي بان لم يعرف

مكانه

مكانه ولا موته ولا حيوته بعد غيبة او حضور قتال
او انكسار سفينة او اسر عدو هذا ان لم يحكم بموته
والا زوجها الابعد او عضل اي الولي ولو مجبرا اي منع
مكلفة اي بالغة عاقلة دعت الى تزويجها من كفو ولو
بدون مهر مثل من تزويجها به فروع لا يزوج القاضي
ان عضل مجبر من تزويجها بكفو عينته وقد عين هو
كفوا اخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة
ولا يزوج غير المجبر ولوليا او جدا بان كانت ثيبا الا
من عينته والا كان عاضلا ولو ثبت تواري الولي
او تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا احرم
الولي او اراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة
وعتق فلا يزوج الابعد في الصور المذكورة لبقاء
الاقرب على ولايته وانما يزوج للقاضي او طفله اذا اراد
نكاح من ليس لها ولي قاض اخر بمحل ولايته اي اذا
كانت المرأة في عمله او نائب القاضي الذي يتزوج هو
او طفله ثم ان لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها محكم عدل
حر ولته مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن
مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط
كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان المحالم لا يزوج
الا بدراهم كما حدث الان فينبغي ان لها ان تولي عدلا
مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه

ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي
كان زوجت نفسها ولد بحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه
لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد
تحريمه ويسقط عنه الحد ويجوز لقاض تزويج من قالت
انا خلية عن نكاح وعدة او طلقني زوجي واعتدت
ما لم يعرف لها زوجا معينا والا اي وان عرف لها زوجا
باسمه او شخصه او عينته شرط في صحة تزويج الحاكم لها
دون الولي الخاص ابانة لفراقه بنحو طلاق او موت
سواء اغاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع
ان المدار العلم يسبق الزوجية او بعده حتى يعمل
بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعين الزوج عنده
باسمه او شخصه تاكد له الاحتياط والعمل باصل بقاء
الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا لهم
العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا بانها ادعوى عليه فلابد
من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية
من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع
لقول الاصحاب ان الورع في العقود بقول اربابها واما
الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها
الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض
لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي
والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا

لان

لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز
لمجبر وهو الاب والجد في البكر توكيل معين صح تزويجه
في تزويج مولية بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج
في توكيله وعما وكيل اذا لم يعين الولي الزوج رعاية حظ
واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفو او بكفو وقد
خطبها الكفؤ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط
الواجب عليه ويجوز التوكيل لغير اي لغير المجبر بان
لم يكن ابا ولا جدا في البكر او كانت مولية ثيبا فليوكل
بعد اذن حصل منها له فيه اي التزويج ان لم تنهه
عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا
لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان
المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في
التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا
النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له ظانا جواز التوكيل
قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت اذنت
قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا
بما في ظن المكلف والا فلا فروع لو زوج القاضي
امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه
غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض
اصحابنا ولو بلغت الولي امرأة اذن مولية فيه فصدقها
ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قال

امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزوجي الآن
بعد طلاق وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن
ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه
ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه
حال الاذن كما افتى به الطبيب الناشري واقره بعض
اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل
استبذائها في وجهها باذنها جاز بناء على الاصح ان
استنابته في سفل معين استخلاف لا توكيل فرع
لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتابة فقط
بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على
الخط بهذا اماغ اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود
بتصريحهم بان الكتابة وحدها لا تفيد في الاستخلاف
بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله سبحتاغ شرحه
الكبير ويجوز لزوج توكيل في قبوله اي النكاح فيقول وكيل
الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم
يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهدان
وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل
ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة ابن فلان
فيقول وكيله كما يقول وفي الصبي حين يقبل النكاح له
قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيها لم يصح النكاح وان
نوى الموكل او الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلانا

لعدم

لعدم التوافق فان ترك له في هذه انعقد للوكيل وان
نوى موكله فروع من قال انا وكيل في تزويج فلانة
فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل
بطلاق فلان او موته او توكيله ان يعمل به بالنسبة لما
يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به واما بالنسبة لحق
الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط
قاض من كل ما ليس بحجة شرعية فرع يزوج عتيقة
امرأة حية عدم ولي عتيقتها نسبا وليها اي المعتقة
تبعا لولايته عليها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية باذن
عتيقة ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت
زوجها ابنها ويزوج امة امرأة بالغة رشيدة وليها
اي ولي السيدة باذنها وحدها لانها المالكة لها فلا
يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح
ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا
ويزوج امة صغيرة بكر وصغير اب فابوه لغبطة وحدت
كتحصيل مهر او نفقة لا يزوج عبدهما لانقطاع كسبه عنهما
خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا امة ثيب صغيرة
لانه لا ولي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي ان يزوج امة
الغايب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم
النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغايب من

الانفاق عليها باعها ويزوج سيده بالملك ولو فاسقا امته
المملوكة كلها له لا المكاتبة ولو باعتنام بينه وبين جماعة
اخرى بغير رضى جميعهم ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة
او كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي
مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفو بعيب
ثبت للخيار او فسق او حرفة دنيئة الا برضاها له وله
تزويجها برقيق ودني نسب لعدم النسب لها وللمكاتب
لا السيده تزويج امته ان اذن له سيده فيه ولو طلبت
الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا
يزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه او الموقوفة باذن الموقوف
عليهم اي ان انحصروا والا لم تزوج فيما يظهر ولا ينكح
عبد ولو مكاتبا الا باذن سيده ولو كان السيد انثى
سواء اطلق الاذن ام قيده بامرأة معينة او قبيلة فينكح
بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان
عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده
بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء
عليه لرشيدة مختارة اما السفيهة او الصغيرة فيلزم
فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو ماذونا له في التجارة او
مكاتبا ان يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن لان المأذون
له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد
النكاح لا يجب على السيد الاجابة ولو مكاتبا ولا يصدق

مدعي

مدعي عتق من عبد او امة الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها
في باب الشهادة وصدق مدعي حرية اصالة بيمينه ما لم
يسبق اقرار برق او لم يثبت لان الاصل الحرية فصل
في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا الصحته بل لانها حق
للمرأة والولي فلهما اسقاطها لا يكافئ حرة اصلية او عتيقة
ولا من لم يمسها الرق او اباؤها او الاقرب اليها منهم غيرها
بان لا يكون سلفها في ذلك ولا ائر لمس الرق في الامهات
ولا عفيفة وسنية غيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق
كفو للفاسقة اي ان استوى فسقهما ولا نسيبة من عربية
وقرشية وهاشمية او مطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية
اباؤها غيرها من العجم وان كانت امه عربية ولا قرشية غيرها
من بقية العرب ولا هاشمية او مطلبية غيرها من بقية
قريش وصح في الحديث نحن وبنو المطلب شيء واحد
فهما متكافيان ولا يكافئ من اسلم بنفسه من لهما اب او اكثر
في الاسلام ومن له ابوان لمن لهما ثلثة اباء فيه على ما صرحوا
به لكن حكى القاضي ابو الطيب وغيره فيه وجهين انهما كفوان
واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب ولا سليمة
من حرف دنيئة وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة
غيرها فلا يكافئ من هو او ابوه حجام او كناس او راع بنت
خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من
غير تقييد بجنس او بزاز وهو بايع البز ولا هما بنت

عالما او قاض عدل قال الروياني وصوبه الاذرعي لا يكافئ
عالمة جاهل خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر
في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به اهل المروآت
والبصائر ولا سليمة حالة العقد من عيب مثبت للخيار
نكاح لجاهل به حالته كجنون ولو منقطعا وان قل وهو
مرض يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهو
بياض شديد علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و
برص مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد و
ان قلا وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي
الثاني عدم احمراره عند عصه غير ممن به عيب منها
لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب
ايضا فلا كفاءة وان اتفقا او كان بها اقبح اما العيوب
التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى والبله والزمن وكونها
مفضاة او عقيما او عذيوطا اي يتغوط عند الجماع وقطع
الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين تتمة
ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيهما وجب وعنة فيه
فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من
العيوب المذكورة في الاخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم
وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة و
ضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط
وقع في العقد لا قبله كان شرط في احد الزوجين حرية

او نسب

او نسب او جمال او يسار او بكارة او شباب او سلامة من
عيوب كزوجتك بشرط انها بكر او حر مثلا فان بان ادنى
مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت
ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع
الفسخ او افتضاضه لها فانكر فالقول قولها بيمينها
لدفع الفسخ ايضا لكن يصدق هو بيمينه لتسطير المهر
ان طلق قبل الدخول ولا يقابل بعضها اي بعض خصال
الكفاءة ببعض من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية
برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي
وليس من الحرف الدنيئة حجام ولو اطرد عرف بلد
بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر
ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج
ابنه الصغير امة لانه مأمون العنت ويزوجها بغير
كفو ولي بنسب او ولاء لا قاض برضى كل منها ومن وليها
او وليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم
اما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفو وان رضيت به
على المعتمد ان كان لها ولي غائب او مفقود لانه كالنائب
عنه فلا يترك الحظ له ويجب جمع متأخرون انها لو لم
تجد كفوا او خافت الفتنة لزم القاضي اجابتها للضرورة
قال شيخنا وهو متجه مدركا اما من ليس لها ولي اصلا
فتزويجها القاضي لغير كفو بطلبها التزويج منه صحيح على

المختار خلافا للشيخين فرع لو زوجت من غير كفو
بالاجبار او بالاذن المطلق عن التقييد بكفو او بغير
لم يصح التزويج لعدم رضاها به فان اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفوا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها
بترك البحث نعم لها خيار ان بان معيبا او رقيقا وهي حرة
تتمة يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو
بمص بظرها او باستناء بيدها لا بيده وان خاف الزنا
خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع وبين ملاعبة الزوجة
ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة بلا عذر
وان يحري بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا
تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفر وان
يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولوم اليأس عن الولد
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا وان يباشر في فراش واحد والتقوي له بادوية
مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة للمحبوب فليكن
محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها سفره بن استمناء
جائز ويكره لها ان تصف لزوجها او غيره امرأة اخرى
لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة
فيه وخروجه قبل وجود الماء او انها لا تغتسل عقبه وتفوت
الصلوة فصل في نكاح الامة حرم لحر ولو عقيما او ايسا
من الولد نكاح امة لغيره ولو بعقضة الا بثلاثة شروط

احدها

احدها بعجز عمن تصلح لتمتع ولوامة او رجعية لانتهاء حكم
الزوجية مالم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون
تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها او
فقره او التسري بعدم امة في ملكه او ممن لشرائها فلو
وجد من يقرض او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول
بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد موسر اما اذا
كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطئ او هرمة او مجنونة او
مجذومة او برصاء او رتقاء او قرناء فتحل الامة وكذا
ان كان تحته زانية علما افتى به غير واحد ولو قدر على
غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وامكن انتقالها
لبلده لم تحل الامة اما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد
عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في
طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها او يخاف الزنا
مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها الى
وطنه لمشقة الغربة له وثانيها بخوفه زنا بغلبة شهوته وضعف
تقواه فيحل للاية فان ضعفت شهوته وله تقوى او مروة
او حياء يستقبح معها الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل
له الامة لانه لا يخاف الزنى ولو خاف الزنا من امة
بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما صرحوا به والشرط
الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطئها فلا تحل له
الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر

نكاح امة غيره ان لم يكن تحته حرة فروع لو نكح الحر الامة
بشروطه ثم ايسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد
الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها وهو
موسر قن لمالكها ولو غر احد بحرية امة وتزوجها
فاولادها الحاصلون منه احرار مالم يعلم برقها وان كان
عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة وحل لمسلم حر
وطئ امته الكتابية لا الوثنية والمجوسية تتمة
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان
شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال نجم ان
اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا فهما في ذمته
فقط كزائد على معقد له ومهر وجب بوطئ في نكاح فاسد
لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهرا اصلا بتزويج امته
لعبده وان سماه فصل في الصداق وهو ما وجب
بنكاح او وطئ وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبته
باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا
مهر وقبل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر
ما وجب بغير ذلك سن ولو في تزويج امته بعبده
ذكر صداقا في عقد وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم
زيادة على خمسمائة درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم و
نقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن
ذكر وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة

التصرف

التصرف وما حل كونه ثمنا حل كونه صداقا وان قل
لصحة كونه عوضا فان عقد بما لا يتمول كخمر وحصاة
وقع بادنى ثمن وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه
عن الوضعية ولها كولي ناقصة بصغر او جنون وسيد
امة حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من المهر المعين
او الحال سواء كان بعضه او كله امتنع لو كان مؤجلا فلا
حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق
الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلو عبرها الحبس بعد
الكمال الا ان يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا لنحو تنظف
بالطلب منها او من وليها ما يراه قاض من ثلثة ايام
فاقل لا لانقطاع حيض ونفاس ثم لو خشيت انه يطأ وها
سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها
لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بانه يطأ وها لم يبعد
ان لها بل عليها الامتناع خ على ما قاله شيخنا ولو نكح الولي
صغيرة او مجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر
مثل او عينت له قدرا فنقص عنه او طلقت الاذن
ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل صح النكاح على
الاصح بمهر مثل لفساد المسمى كما اذا قتل النكاح لطفله
بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه
جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد وان عقد سرا بالف
ثم اعيد جهرا بالفين تحملا لزم الف وفي وطئ نكاح او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرآء فاسد كما فى وطئ شبهة يجب مهر مثل لاستيفائه
منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطئ ان اتحدت الشبهة
ويتقرر كله اى كل الصداق بموت لاحدهما ولو قبل الوطئ
لاجماع الصحابة على ذلك ووطئ اى بغيبة الحشفة وان
بقيت البكارة ويسقط اى كله بفراق وقع منها قبله
اى قبل وطئ كفسخها بعيبه او باعسارة وكردتها او بسببها
كفسخه بعيبها ويتشطر المهر اى يجب نصفه فقط بطلاق
ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها
او علقه بفعلها ففعلت او فورقت بالخلع وبانفساخ
نكاح بردته وحده قبله اى الوطئ وحلف نافى وطئ
من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها
بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها فقالت بل
زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق
هو لتشطير ان طلق قبل وطئ ولو اختلفا اى الزوجان
فى قدره اى المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او فى
صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة
وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا
كما فى البيع ثم بعد التحالف يفسخ المسمى ويجب مهر مثل
وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب به عادة
فى مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتقدم اخت
لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك فان جهل مهر هن

فيعتبر

فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردى والروياني
تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت
اى للام فبنت الخالة ولو اجتمع اقراب وام ام فالذى
يتجه استواؤهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها فى الشبه
من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض
كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص زيد عليه او نقص منه لائق
بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب
موافقتها وليس لولى عفو عن مهر لمولية كسائر ديونها
وحقوقها ووجدت من خط العلامة الطنبدائى ان
الحيلة فى براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة
او مجنونة او سفيهة ان يقول الولى مثلا طلق موليتى
على خمسمائة درهم مثلا على ان طلق ثم يقول الزوج احللت
عليك موليتك بالصداق الذى لها على فيقول الولى
قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح
التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط
والاحلال والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول
مهمات لو خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا
قبل العقد اى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها
او منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو
اعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال حجلته
من الصداق الذي سيجب بالعقد او من الكسوة التي
ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي
يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو
طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي
خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد نعم
يجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها
وبغير موت احدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل
اقل مال يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلاثين
درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يسار
واعسار ونسبها وصفاتها خاتمة الوليمة لعرس سنة
مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا
حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل
بعد الدخول للاتباع وقبله وبعد العقد يحصل بها اصل
السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال
الزمن كالعقيقة او طلقها وهي ليلا اولى وتجب على غير
معذور بأعذار الجمعة وقاض الاجابة الى وليمة عرس
عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه او نائبه
الثقة وكذا ممتنع لم يعهد منه كذب وعم بالدعاء الموصوفين
بوصف قصده لكبر انه او عشيرته او اصدقائه او اهل
حرفته فلو كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب لعقود

لم يشترط

لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر
منه قصد تخصيص لغني او غيره وان يعين المدعو
بعينه او وصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من
شئت او لقيت بل لا تسن الاجابة ح وان لا يترتب
على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها لا المرأة ان اذن
زوجها او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع
خلوة محرمة كمحرم لها او له او امرأة اما مع الخلوة فلا
يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا
به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر
من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد
كان سفيان واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمون
كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم
الاجابة بل لا تكره وان لا يدعي لنحو خوف منه او طمع في
جاهه او لاعانته على باطل ولا الى شبهة بان لا يعلم
حراما في ماله اما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه
او طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل
تكره ان كان اكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام
حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره
شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر
ستر جدار بحرير وفرش معصوبة او مسروقة ووجود
من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت

الاجابة ومنه صوت حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه
بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه
انسان على سقف او جدار او ستر علق لزينة او ثياب
ملبوسة او وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا
تجب الاجابة في شئ من الصور المذكور بل تحرم ولا اثر
بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها
مهانة بالمعاملة ويجوز حضور محل فيه صورة ممتهنة
كالصور ببساط يداس ومخدة ينام او يتكأ عليها وطبق
وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما
به الحيوة ويحرم ولو على نحو ارض تصوير حيوان وان لم
يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة
رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته
تدريبهن امر التربية ولا يحرم ايضا تصوير حيوان بلا
رأس خلافا للمتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير لانه
يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ولو دعاه
اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب الاقرب
رحما فدارا ثم بالقرعة وليست اجابة سائر الولائم كما
عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من الطلق وقدوم
المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها فروع
يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لأرضاء ذي الطعام
بان شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر وبأنه

على ما مضى وقضى ندبا يوما مكانه فان لم يشق عليه
لم يندب الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي يندب
ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف
ان ياكل مما قدم له بلا لفظ من المضيف نعم ان انتظر
غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان
بكراهة الاكل فوق الشبع واخرون بحرمته وورد بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على
يده اليسرى عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتكاء
فالسنة للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخرى ويكره الاكل
متكيا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما يتثقل
به لاقاما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للاكل ان
يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقرأ سورتي
الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه
بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه
يبتلعه ويحرم ان يكبر اللقم سرعا حتى يستوفي اكثر
الطعام ويحرم غيبة ولو دخل على اكلين فاذنوا له لم
يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا للخجل
حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا او هرة الا ان علم
رضي الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان
بطعام نفيس ويحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل

قوله وصرح الشيخان الخ يمكن الجمع بحمل الكراهة
على الاكل من مال لم تمض الزيادة وحمل الحرمة
على ما اذا اضرت الزيادة فاكلوم لم يرض صاحب الطعام
بها مرشد م ح س

مطلب: الذي ثبت وضع اليد اليسرى على الارض حال الاكل

ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه
الزركشي لانه في يده في حكم العارية ويجوز للانسان
اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضي مالكه بذلك و
يختلف بقدر الماخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك
ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه
او يرخون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في
قران نحو تمرتين اما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ
كالتطفل ما لم يعتم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ويلزم
مالك طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان
معصوما ساما او ذميا وان احتاجه مالكه ما لا وكذا
بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان
محصن وتارك صلوة وكلب عقور فان منع فله اخذه
قهرا بعوض ان حضر والا ففي ذمته ولو اطعمه ولم يذكر
عوضا فلا عوض له للتقصير ولو اختلفا في ذكر العوض
صدق المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر وتنبل وتركه
اولى ويحل التقاطه للعالم برضي مالكه ويكره اخذه لانه
دناءة ويحرم اخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك
دخل مع الماء حوضه **فصل** في القسم والنشوز يجب
قسم لزوجات ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها
فيلزمه قسم لمن بقي سزهن ولو قام بهن عذر كمرض
وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر انواع الاستمتاع

ولا

ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وان لا يعطلهن بان
يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة
ويجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع
كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضى و
طلاقة الوجه من غير ان يجوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك
غير معتدة عن وطئ شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة
لا تطيق الوطئ و ناشزة اي خارجة عن طاعته بان تخرج
بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب
في وجهه ولو مجنونة وغير سافرة وحدها الحاجتها ولو
باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن **فرع** قال الاذرعي
نقلا عن تجزئة الترويا في لو ظهر زناها حل له منع قسمها
وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو اصح القولين
انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد انه يحل له ذلك باطنا
معاقبة لها للتلطيخ فراشه اما في الظاهر فدعواه عليها
ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي ان
يمكنه من ذلك فيما يظهر وله اي للزوج دخول في ليل لواحدة
على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو
ظنا وله دخول في نهار لحاجة كوضع متاع او اخذه وعيادة
وتسليم نفقة وتعرف خبر بلا اطالة في ملك عرفا على
قدر الحاجة فان اطال فوق الحاجة عصى لجور وقضى
وجوبا لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها هذا ما في المهذب وعين وقضيته كلام المنهاج
والروضة واصليهما خلافه فيما اذا دخل في النهار لحاجة
وان طال ولا يجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كأن
كان نهارا اي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل و
يكثر وعند حل الدخول يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لا
لذاته بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء الوطء المتعلقة
بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان اقل القسم
ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر واكثره ثلاث
فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه
يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومسانهة والاصل فيه لمن
عمله نهارا الليل والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع و
لحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا ليلة وبيد او جوبا
في القسم بقرعة وبجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فالبكر
بكر سبع من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا وبجديدة
ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع
للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا
قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه يجب عند التسحين
وان طال الاذرعي كالزركشي في رده ان يتخلف ليالي
مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز و
ان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه
فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك ووعظ

مطلب

زوجته

زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض
والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد
لينه وهجران شاء مضجعا مع وعظها لا في الكلام بل يكلم
فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة ايام للخبر
الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها
جاز وضربها جوازا ضربا غير مبرح ولا مدمي على غير وجه
وسقط ان افاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصى لكن
نقل الروياني تعينه بيده او بمنديل بنشوز اي بسببه وان
لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن
اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها المخالفتها نعم ان
عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز
لم تلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها ويجوز له ان
يؤدبها على شتمها له بنحو يعصى بطلاق من لم يستوف
حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قاله
ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها فصل في الخلع بضم الخاء
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
للآخر كما في الاية هن لباس لكم واصله مكروه وقد يستحب
كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالطلاق الثلاث
على شئ لا بد له من فعله قال بعضهم وفيه نظر لكثرة القائلين
بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب وفي
شرحي المنهاج والارشاد له لو منعها نحو نفقة لتختلع منه

بمال فخالعت بطل الخلع ووقع رجعيًا كما نقله جمع متقدمون
عن الشيخ ابي حامد اولا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه
يحمل ما نقله الشيخان عنه انه يصح وبائن بعناه في الحالين
وان تحقق زناها لكن لا يكره الخلع ح الخلع شرعًا فرقة
بعوض مقصود كميتة من زوجة او غيرها راجع لزوج
او سيده بلفظ طلاق او خلع او مفاداة ولو كان الخلع في
رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام فلو جرى الخلع
بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول كان قال خالعتك
او فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب
عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فان جرى مع
اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو
اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيًا
وان قبلت واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك
او خالعتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع
المستحق له وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه
على القبول فله رجوع قبل قبولها لان هذا شان المعاوضات
وشرط قبولها فورًا اي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت
او ضمنت او بفعل كاعطائها الالف على ما قاله جمع متقدمون
فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن او كلام طويل لم ينفذ و
لو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فيقع
الثلاث ويجب الالف واذا بدأت الزوجة بطلب طلاق

قوله وبائن تبعه في المحالين وان تحقق زناها
لا يخفى انه هنا يخالف ما نقله في القسم
عن الاذرعي عن الروياني في نحو نصف الامة من انه
يحل له ذلك وحمل ان يحمله على انه يحل له ذلك
باطنا معاقبة لها لتفريطها في حراسته
فليحرر

كطلقتك

كطلقتك بالف او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج
فعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك حكم
المعاوضات ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورًا فان لم
يطلقها فورًا كان تعليقه لها ابتداء للطلاق قال الشيخ
زكريا لو ادعى انه جواب وكان جاهلا معذورا صدق
بيمينه او بدأ بصيغة تعليق في اثبات كمتى او
اي حين اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء
الصيغة له فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له
عنه قبل الصفة كسائر التعليقات ولا يشترط فيه قبول
لفظا ولا اعطاء فورًا بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا
عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحًا
وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا الا ان
الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورًا حمل على
الابتداء لقدرته عليه اما اذا كان التعليق في النفي كمتى
لم تعطيني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن
يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وشرط فور اي الاعطاء في مجلس
التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا من
حرة حاضرة او غائبة علمته وان اذا اعطيتني كذا
فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو
متى لصراحتها في جواز التاخير لكن لا رجوع له عنه قبله و
لا يشترط القبول لفظا تنبيه الابراء فيما ذكر كالاعطاء

فعى ان ابرأتنى لابد من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب
علمها والا لم يقع واختاء بعضهم بانه يقع فى الغائبة مطلقا
لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان
ابرأتنى فانت وكيل فى طلاقها فابرأته ثم الوكيل مخير فان
طلق وضع رجعيا لان الابراء وقع فى مقابلة التوكيل و
من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع
عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا
بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به
زكاة خلافا لما اطاله به التميمى انه لا فرق بين تعلقها به و
عدمه وان نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح
من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة
المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو ابرأته ثم ادعت
الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها
او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها محجورة لم تستأذن
فكذلك والا صدق بيمينه ولو قال ان ابرأتنى من مهرك
فانت طالق بعد شهر فابرأته برئ مطلقا ثم ان عاش
الى مضى الشهر طلقت والا فلا وفى الانوار فى ابرأتك
من مهري بشرط ان تطلقنى فطلق وقع ولا يبرأ لكن
الذي فى الكافى واقره البلقيني وغيره فى ابرأتك من
صداقي بشرط الطلاق او على ان تطلقنى تبين ويبرأ فخالف
ان طاعت ضرتي فانت برئ من صداقي فطلق الضرة

وقع

وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما فى الانوار لان
الشرط المذكور متضمن للتعليق فروع لو قال ان ابرتني عن صداقك اطلقك فابرأت فطلق برئ وطلقت
ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقنى وانت برئ من مهري
فطلقها بانت به لانها صيغة التزام او قالت ان طلقتنى
فقد ابرأتك او فانت برئ من صداقي فطلقها بانت.
بمهر مثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وافتى
ابو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطئ ان يطلقها
على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال
من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بانه خلع على نظير
صداقها فى ذمة الاب نعم شرط صحة هذه الحوالة ان
يجعله الزوج به لبنته اذ لابد فيها من ايجاب وقبول ومع
ذلك لا يصح الا فى نصف ذلك لسقوط نصف صداقها
عليه بتبيونتها عنه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما
سأله بنظير الجميع فى ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج
النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف
الباقى لمحجورته لبرائته له بالحوالة عن جميع دين الزوج
انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتى ان الضمان يلزمه به
مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة
ولو اختلع الاب او عين بصداقها او قال طلقها وانت
برئ منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن

قوله فروع اى بسبعة تتمة على التنبيه

مطلب فى حيلة يسقط بها القاضى عن زوجها

لہ الاب او الاجنبي الدرک او قال علی ضمان ذلک وقع
بائنا بمہر المثل علی الاب او الاجنبي ولو قال لاجنبي سل
فلانا ان یطلق زوجتہ بالف اشترط فلزوم الالف ان
یقول علی بخلاف سل زوجي ان یطلقني علی کذا فانہ
توکیل وان لم تقل علی ولو قال طلق زوجتک علی ان طلق
زوجتي ففعلا بائنا لانہ خلع فاسد لأن العوض فیہ مقصود
خلافا لبعضہم فلکل علی الآخر مہر مثل زوجتہ تنبیہ
الفرقۃ بلفظ الخلع طلاق ینقص العدد وفي قول نص
علیہ في القدیم والجدید الفرقۃ بلفظ الخلع اذا لم یقصد
بہ طلاقا فسخ لا ینقص عددا فیجوز تجدید النکاح بعد
تکرر من غیر حصر واختار کثیرون من اصحابنا
المتقدمین والمتأخرین بل تکرر سن البلقیني الافتاء بہ
امّا الفرقۃ بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ینقص العدد
قطعا کما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لکن نقل الامام عن
المحققین القطع بانہ لا یصیر طلاقا بالنیۃ **فصل**
في الطلاق وہو لغۃ حل القید وشرعا حل عقد النکاح
باللفظ الآتي وہو اما واجب کطلاق مول لم یرد الوطی
او مندوب کان یعجز عن القیام بحقوقہا ولو لعدم المیل
الیہا او تکون غیر عفیفۃ مالم یخش الفجور بہا او سیئۃ
الخلق ای بحیث لا یصبر علی عشرتہا عادۃ فیما استظہرہ
شیخنا والا فمتی توجد امرأۃ غیر سیئۃ الخلق وفي الحدیث

المرأۃ الصالحۃ في النساء کالغراب الاعصم کنایۃ عن
ندرۃ وجودہا اذ الاعصم ہو ابیض الجناحین او یأمن
احد والدیہ بہ ای من غیر تعنت او حرام کالید عمي و
ہو طلاق مدخول بہا في تحیض بلا عوض منہا او في
طہر جامعہا فیہ وکطلاق من لم یستوف دورہا من
القسم وکطلاق المریض بقصد الحرمان من الارث ولا
یحرم جمع ثلاث طلقات بل یسن الاقتصار علی واحدۃ او
مکروہ بان سلم الحال من ذلک کلہ للخبر الصحیح ابغض الحلال
الی اللہ الطلاق واثبات بغضہ مع قولہ المقصود منہ زیادۃ
التنفیر عنہ لا حقیقتہ لمنافاتہا الحلیۃ انما یقع الغیر بائن
ولو رجعیۃ لم ینقض عدتہا فلا یقع لمختاعۃ ورجعیۃ
انقضت عدتہا **طلاق** مختار **مکلف** ای بالغ عاقل فلا
یقع طلاق صبي ومجنون **وسکران** ای بشرب خمر
واکل بنج او حشیش لعصیانہ بازالۃ عقل بخلاف سکران
لم یتعد بتناول سکر کان اکرہ علیہ او لم یعلم انہ سکر
فلا یقع طلاقہ اذا صار بحیث لا یمیز لعدم تعدیہ وصدق
مدعی الاکراہ في تناولہ بیمینہ ان وجدت قرینۃ علیہ کحبس
والا فلا بد من البینۃ ویقع طلاق الہازل بہ بان قصد
لفظہ دون معناہ او لعب بہ بان لم یقصد شیئا ولا اثر
لحکایۃ طلاق الغیر وتصویر الفقیہ واللفظ بہ بحیث
لا یسمع نفسہ واتفقوا علی وقوع طلاق الغضبان وان

قولہ وکطلاق من لم یستوف الخ
ای انکانت تعہد دخول وقت
دورہا ولم یکن یعتوالہا
کما مر بہ في آخر القسم والنشوز
ع ش

ادعى زوال شعوره بالغضب لا طلاق مكره بغير حق بمجرد
مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له
في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم
في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما
هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار
او استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا
فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط
التورية بان ينوي غير زوجته او يقول سرا عقبه
ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما
اذا اكره بحق كان قال مستحق النفقة طلقي زوجتك والا
قتلتك بقتلك ابدا او قال رجل لآخر طلقها او لاقتلنك
غدا فطلق فيقع فيهما بصريح وهو ما لا يحتمل ظاهرا
غير الطلاق كمشتق طلاق ولو من عجمي عرف انه موضوع
لحل عصمة النكاح او بعده عنها وان لم يعرف معناه
الاصح كما افتى به شيخنا وفراق وسراح لتبادرهما في
القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك او زوجي
وكانت طالق ومطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة
ومسرحة اسما مصادرها فكناية كانت طلاق او فراق
او سراح تنبيه ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت و
مبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال
طالق ونوى انت او امرأتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق

ذكرها

وهي ما تحتمل الطلاق وغيره ان كانت مع نية لايقاع
طلاق مقترنة باولها اي الكناية وتعبيري بمقترنة
باولها هو سادر تحه كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ
زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في اصل الروضة الاكتفاء
بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لاخره وهي كانت علي حرام
او حرستك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا
خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطئها
لم تحرم وعليه سئل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال
هذا الثوب او الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه وانت
خلية اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة او بريئة منه
وبائن اي مفارقة وكانت حرة ومطلقة بتخفيف
اللام واطلقتك وانت كامي او بنتي او اختي وكيا
بنتي لمكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة
النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك وازلتك
واحللتك اي للازواج واشركتك مع فلانة وقد
طلقت منه او من غيره وكتزوجي اي لاني طلقتك و
انت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجنيها فانه
صريح واعتدي اي لاني طلقتك وودعيني من
الوداع اي لاني طلقتك وكخذي طلاقك ولا حاجة لي
فيك اي لاني طلقتك ولست زوجي ان لم يقع في
جواب دعوى والا فاقرار وكذهب طلاقك او سقط

طلاقك ان فعلت كذا وكـ طلاقك واحد وثنتان فان
قصد الايقاع به وقع والا فلا وكذلك الطلاق او طلقة
وكذا اسلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا
في شرح المنهاج لا منها طلاقك عيب او نقص ولا قلت
او اعطيت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان
نوى بها الملفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات
التي تحتمل الطلاق بلا نقص ولا اثر لاشتهارها للطلاق
في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا
ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة
الفراق فقال لها آخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال
نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى به
شيخنا وسئل البلقيني عمن قال لها انت علي حرام
وظن انها طلقت به ثلثا فقال لها انت طالق ثلثا ظانا
وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه
طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز
لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه فروع لو كتب صريح
طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ
حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله
اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية
بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا استهار
بعض الفاظ الكنايات فيه وصدق منكرنية في الكناية

يمينه

ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا
مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت
ولم تقل نفسي فيقع فيهما وترجمته اي مشتق ما ذكر بالعجمية
فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه
صريح ايضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به
ومنه اعطيت او قلت طلاقك واوقعت او الفيت
او وضعت عليك الطلاق او طلاغ ويا طالق ويا مطلقة
بتشديد اللام لا انت طلاقي ولك الطلاق بل هما كنايتان
كان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك فيما استظهره
شيخنا لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا ولا
يضر الخطأ في الصيغة اذا المراد بالمعنى كالخطأ في الاعراب
فروع لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة فلا يقبل ارادة
غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم
لو لم يتقدم لها ذكر وجمع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة
او هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كذبت
ان طلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها
زوجها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة
فلان حكم بارتفاع نكاحه وافتى ابن الصلاح فيما لو قال
رجل ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر
بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد هائم بعد
انقضاء عدتها تزوج لغيره فوائد لو قال لآخر اطلقت

قوله فيما استظهره شيخنا الخ عبارة شيخنا في التحفة كما ان فعلت كذا فعليك او فهو طلاقك كما هو ظاهر اي انتهت وهي تفيد ان الحكم المذكور ظاهري مطلوم من كلامهم لان شيخنا استظهره من عنده كما تقدم عبارة التحفة فليتامل

زوجتك ملتمسا لانشاء فقال نعم او اي وقع وكان
صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة
للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء
اما اذا قال له ذلك مستخبرا فاجابه بنعم فاقرار بالطلاق
ويقع عليه ظاهرا ان كذب وبدين وكذا لو جهل حال
السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق
بيمينه لاحتماله ولو قبل لمطلق اطلقت زوجتك بلانا
فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
يحتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقني بلنا
فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجة
ابنك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق
بيمينه كما لو قال لزوجة واجنبية احديكما طالق وقال
قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها
بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل
بدين مهمة ولو قال عامي اعطيت تلاق فلانة بالتاء
او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان
صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ
المبدل او كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني
واعتمده جمع متاخرون وافتى به جمع من مشايخنا والا
فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة ويقع بكناية

وهي

بيمينه في انه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية ايثانا ونفيا
قول الناوي اذ لا يعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته
بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة
فروع قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال
ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها
لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها
عمرة طلقت ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق
واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتي طالق مشيرا
لاحدى امرأتيه واراد الاخرى قبل ومن له زوجتان
اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احدهما
بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل
انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل بدين
ثم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال
زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت
محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف
قل لأمك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا
قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها
تطلق وكون الأمر مخيرا لها بالحال قال الاسنوي و
مدرك التردد ان الامر بالامر بالشئ ان جعلناه
كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة
الاخبار من الاب فيقع والا فلا انتهى قال الشيخ زكريا

وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفسار عمل
بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن
لانه لان الطلاق لا يقع بالشك ولو قال طلقتك ونوى
عددا اثنتين او واحدة وقع منوي ولو غير موطوءة
فان لم ينو وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ
او المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع فرع لو قال طلقتك
واحدة واثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى
بعض محققي علمائ عصرنا ولو قال للمدخول بها انت
طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ
زكريا في شرح الروض ويقع طلاق الوكيل في الطلاق به
بطلقت فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله
ولو قال لاخر اعطيت او جعلت بيدك طلاق زوجتي او قال
له رح مبطلاقها واعطها فهو توكيل يقع الطلاق بتطليق
الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحصل الفرقة من حين
قول الوكيل متى شاءت طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بان
فلانا ارسل بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجك طلق
واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه
او بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده
ولو قال لها اي الزوجة المكلفة منجزا طلقي نفسك ان
شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك وبحث ان
منه قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلثا لكنه كناية فان نوى

التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة
غيرها لفساد عبارتها وبمنجزا المعلق فلو قال اذا اذا جاء
رمضان فطلقي نفسك لغى واذا قلنا انه تمليك فيشترط
لوقوع الطلاق المفوض اليها تطليقها ولو بكناية فورا بان
لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي
نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم قالت طلقت وقع
لانه فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت
وقال بعضهم كمختصري الروضة لا يشترط الفور في متى
شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية
لكن المعتمد كما قاله شيخنا انه يشترط الفورية وان اتى
بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود فائدة
يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع
فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه
بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او جاهلا بانه المعلق
عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب
فشتمته فضربها لم يحنث ان بين ذلك والا صدقت
فتحلف مهمة يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط ان يسمع
نفسه وان يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلثا الا اثنتين
فيقع طلقة او الا واحدة فطلقتان ولو قال انت طالق
ان شاء الله لم تطلق وصدق مدعي اكراه على طلاق او
اغماء حالته او سبق لسان الى لفظ الطلاق بيمينه ان

قوله لا يشترط الفور فيه متى شئت اعتمده م ر في النهاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها او مرض
واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكاون اسمها
طالعا او طالبا في دعوى سبق اللسان والا تكن هناك قرينة
فلا يصدق الا ببينة تتمة من قال لزوجته يا كافرة اريد
حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا
ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم
كثيرا مرادا به كفر النعمة فرع في حكم المطلقة بالثلاث حرم
لحر من طلقها ولو قبل الوطئ ثلثا ولعبد من طلقها ثنتين
في نكاح او ائكحة حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويولج
بقبلها حشفة منه او قدرها من فاقدها مع انتفاض
لبكر ثم يطلقها وينقضي عدتها منه كما هو معلوم وشرط
كون الايلاج بانتشار للذكر اي معه وان قل او اعين بنحو
اصبع ولا يشترط انزال وذلك للاية والحكمة في اشتراط
التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق ويقبل
قولها اي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة عند امكان
وان كذبها الثاني في وطئه لها العبرة بانباته واذا ادعت
نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليها جاز للزوج الاول
نكاحها وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها
ولا عبرة بظن لا يستند له ولو ادعى الثاني الوطئ و
انكرته لم تحل للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها
وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها

ولو اخبرته اي المطلقة زوجها الاول انها تحللت ثم رجعت
وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل عقد عليها للاول فلا
يجوز له نكاحها لا بعده اي لا يقبل انكارها التحليل بعد
عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود
التحليل فلا يقبل منها خلافه وان صدقها الثاني في عدم
الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها
على رفعه كما افتى به جمع من مشائخنا المحققين تتمة
انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين
عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل
او كن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان
الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط
للاداء والقبول ان يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق
به فلا تصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير
ان يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وان يبينا
لفظ الزوج من صريح او كناية ويقبل فيه شهادة أبي
المطلقة وابنها ان شهد احنبة ولو تعارضت بينتا
تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع
التعليق فصل في الرجعة هي لغة المرة من الرجوع
وشرعا عود المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
صح رجوع مفارقة بطلاق دون الكل فهو ثلاث لحر
وثنتان لعبد مجانا اي بلا عوض بعد وطئ اي في عدة

وطئ قبل انقضاء عدة فلا يصح رجوع سفارقة بغير طلاق
كغنى ولا سفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها
وسفارقة قبل وطئ اذ لا عدة عليها ولا من انقضت
عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد نكاحهن
باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا سفارقة
بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد تحليل وانما يصح
الرجوع براجعت او رجعت زوجتي او فلانة وان لم
يقل الى نكاحي او الي لكن يسن ان يزيد احدهما مع
الصيغة ويصح بردتها الى نكاحي وباسكتها واما عقد
النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح
تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد
عليها بل يسن فروع يحرم تمتع برجعية ولو بمجرد نظر
ولاحداد وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة
بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا امكن وان انكر الزوج
او خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان
اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك
قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلم راجع فتصدق
لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم
الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضيت
السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما

على وقت

على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله ولو
تزوج رجل سفارقته ولو بخلع بدون ثلاث ولو بعد ان
نكحت لزوج آخر ودخوله بها عادت اليه ببقية اي بقية
الثلاث فقط من ثنتين او واحدة فصل الايلاء
حلف زوج يتصور وطئه على امتناعه من وطئ زوجته
مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول لا اطأك او لا
اطأك خمسة اشهر او حتى يموت فلان فاذا مضت اربعة
اشهر من الايلاء بلا وطئ فلها مطالبته بالفيئة وهي
الوطئ او بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي وينعقد
الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين ان حلف بالله فصل انما يصح الظهار ممن
يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت كظهر امي ولو
بدون على او قوله انت كامي كناية وكلام محرم لم يطرأ
تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه فصل في العدة هي ما اخوذة
من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او اشهر غالبا او
هي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها
من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه
عبادة كان او غيرها او لتفجعها على زوج مات وشرعت
اصالة صونا للنسب عن الاختلاط تجب عدة لفرقة

زوج حي بطلاق او فسخ نكاح حاضرا وغائب مدة
طويلة وطئ في قبل او دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ
وان وجدت خلوة وان تيقن براءة رحم كما في صغيرة
وصغير ولو وطئ حصل مع شبهة في حله كما في نكاح
فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ فرع
لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة
شبهة حملا كانت او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره
لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ
انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما تجب
لما ذكر عدة بثلثة قروء والقرء هنا طهر بين دمي
حيضتين او حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض اولا
ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا اذ لم
يكن بين دمين بد لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة
المتصلة بالطلاق ويجب بقية الطهر طهرا في غيرها
وتجب العدة بثلثة اقراء على حرة تحيض لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فمن طلقت
طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها
بالطعن في الحيضة الثالثة لأطلاق القروء على اقل
لحظة من الطهر وان وطئ فيه او حائضا وان لم يبق
من زمن الحيض الا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن
في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من

العدة

العدة بل يتبين به انقضاؤها ويجب عدة بثلثة
اشهر هلالية ما لم تطلق اثناء شهر والا تمم المنكسر
ثلثين ان لم تحض اي الحرة اصلا او حاضت اولا ثم
انقطع ويئست من الحيض ببلوغها الى سن تيأس
فيها النساء من الحيض غالبا وهو اثنان وستون سنة
وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قطع في اثناء
العدة بالاشهر اعتدت بالأطهار او بعدها استأنف
العدة بالاطهار بخلاف الآيسة ومن انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض
او تيأس ثم تعتد بالاقراء او الاشهر وفي القديم وهو
مذهب مالك واحمد انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد
بثلثة اشهر ليعرف فراغ الدم اذ هي غالب مدة الحمل
وانتصر له الشافعي بان عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم افتى به سلطان العلماء
عز الدين بن عبد السلام والبارزي والريمي واسمعيل
الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم الله
تعالى اما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض
فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض او تيأس وان طالت
المدة وتجب العدة لوفاة زوج حتى على حرة رجعية
وغير موطوءة لصغر او غيره وان كانت ذات اقراء
باربعة اشهر وعشر ايام وليليها للكتاب والسنة

مطلب

قوله وفي القديم الخ وفي قول القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد بثلثة اشهر منهاج

جرين

قوله على حرة رجعية الأولى على حرة رجعية ذكر ذلك لأنها تجب للأمة والرجعية وما بعدها الأنحو الأولى للرجعية وما بعدها كما هو واضح مغني

ويجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر مع احداد
يعني يجب الاحداد عليها ايضا باي صفة كانت للخبر
المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي
يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على
ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب
او لانه ابعث على الامتثال والا فمن لها امان يلزمها
ذلك ايضا ويلزم الولي امر سوليته به بتنبيه الاحداد
الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة بترك ليس
مصبوغ لزينة وان خشن وبياض ابرسيم لم يصبغ وترك
التطيب وليلا والتحلي بها كحلي ذهب او فضة
ولو نحو خاتم او قرط او حت الثياب للتهي عنه ومنه ممتوه
باحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها
العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم
يتحلون بهما وترك اكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت
سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف
بغسل وازالة وسخ واكل تنبل وندب احداد لبائن
بخلع او فسخ او طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها لفسادها
وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب ويجب
على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن او فسخ ملازمة مسكن

كان

كانت فيه عند الموت او الفرقة الى انقضاء عدة ولها
الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب
لا ليلا ولو اوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار
جارة الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن يشترط ان
يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها
ويونسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها اما الرجعية
فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع
مؤنها كالزوجة وسئلها بائن حامل وتنتقل من
المسكن لخوف على نفسها او ولدها او على المال ولو لغيرها
كوديعة وان قل وخوف هدم او حرق او سارق او
تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة
ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول
محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمى
وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر للخلوة المحرمة
بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه وكما تعتد حرة
بما ذكر تعتد غيرها اي غير الحرة بنصف من عدة الحرة
لانها على النصف في كثير من الاحكام وكمل الطهر الثاني
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم وتعتد ان اي الحرة والامة لوفاة او
غيرها وان كانت صغيرة وان كانتا تحيضان بوضع
حمل اي حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت

قوله ولها الخروج نهارا لشراء الخ اي ان لم تجد من يقوم لها بذلك
وامنت الفتنة وكان نحو السوق
والمحتطب قريبا من البلد المسكونة
اليها والا فلا تخرج الا لضرورة
ولا تلغي لحاجة قليلة في الفتنة
مج س

قوله او تأذت بالجيران الخ اي وتأذوا بها كذلك
مج س

قوله وهل تنظف بغسل الخ لعل الاصح حذفه وصل قوله
لتصلح العدة بعده بقوله حمل
مج س

لا بوضع علقة فرع يلحق ذا العدة الولد الى اربع
سنين من وقت طلاقه لا ان اتت به بعد نكاح لغير
ذي العدة وامكان لأن يكون منه بأن اتت به لستة
اشهر بعد نكاحه وتصدق المرأة في دعوي انقضاء
عدة بغير اشهران امكن انقضاءها والا ان خالفت عادتها
او كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها
مؤتمنة على ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة
اشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان
وثلثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة واربعون
يوما ولحظة فائدة ينبغي تحليف المرأة على انقضاء
العدة ولا يقبل دعوها اي المرأة عدم انقضائها اي
العدة بعد تزوج لاحر لان رضاها بالنكاح يتضمن
الاعتراف بانقضاء العدة ولو ادعت بعد الطلاق
الدخول فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها
العدة سواخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت
نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار
غير معقول فروع لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت
آخر فادعى مطلقها عليها او على الزوج الثاني رجوعه قبل
انقضاء العدة فانكرت ذلك ببينة او لم يثبت لكن
اقرا اي الزوجة والثاني له به اخذها لانه قد ثبت
بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه

بالوطئ

حوله بغير اشهران امكن اما الاشهر فهو
المصدق بيمينه فيها اذا ادعى انقضاءها
في وقت احتمالا ظاهرا الى وقت الطلاق وهو
يقبل قوله في اصله فكذا في وقته اذ مدة
قبل في صفته قبل في صفته واما اذا ادعت
له دون الامكان فلا تصدق لكنها تسلم
على دعواها
الاول تصدق ثم
عند
الامكان
قاله في
النخبة
م ر س

حوله وبالاقراء لحرة اخ
اما الامة فاقل الامكان فيها
ستة عشر يوما لحظتان انه
طلقت في طهر فان طلقت حيض
فاحد وثلاثون يوما ولحظة
منهاج

مطلب

قوله ينبغي
تحليف المرأة اخ
هذا يقتضي تصديقها
في ذلك بلا يمين وعبارة
المنهاج فالاصح تصدق
بيمين انتهت وفي تصديقها
بغير يمين نظر ظاهر
تامل م ر س

بالوطئ مهر المثل فلو انكر الثاني الرجوع صدق بيمينه في
انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجوع او
اقرت هي دون الثاني فلا ياخذها لتعلق حق الثاني بها
حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجوع
ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها امتا اذا بانت منه
فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل بينونتها
مهر المثل للخلوة الصادقة منها بينه وبين حقه بالنكاح
الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الخلوة ولو
تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك
ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول
بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت
عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه
لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية
وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق وتنقطع عدة
بغير حمل بمخالطة مفارق لمفارقة رجعية فيها لا بائن
ولو بخلع لمخالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها و
يتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء حصل وطئ ام لا
فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان بنوي
انه لا يعود اليها كملت عما مضى وذلك لشبهة الفراش
كما لو نكحها حائلا فمضى العدة فلا يحسب زمن استفراشه
عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى

١٧٩

قوله او وقت هي دون الثاني فلا يخفى ان هذه الصورة هي
التي قوله الاتي تحمل تابع الكل الثاني اي اذا ادعى كل انقضاء
قوله الزركشي الثاني اي اذا ادعى كل انقضاء
قوله واعطت الاول وجوبا اخ المناسب تقديم هذه الجملة
على قوله كما اذا بانت منه اخ

قوله اختها من الثاني قال في الصحة اذا اطلقاه
وطئها اذا لم تعترف للثاني ولا امكنه ولا اذنت
في نكاحه انتهى ومثله في المغني ونحوه في
النهاية نقلا عن القاضي البلقيني قال فيا ترى
اصحهما تنزع جزما انتهى

والاقراء لحرة اخ
اما الامة فاقل الامكان فيها
ثلاثون يوما لحظتان انه
طلقت في طهر فان طلقت حيض
فاحد وخمسون يوما ولحظة
منهاج

مطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتبنى عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين
الخلوات ولكن لا رجعة له عليها بعدها اى بعد العدة
بالأقراء او الأشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن
يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه
لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث
بينهما ولا يحد بوطئها ثمة لو اجتمع عدتا شخص على
امرأة بان وطئ مطلقة الرجعية مطلقا او البائن
بشبهة تكفي عدة اخيرة منهما فتعتد من فراغ الوطئ
وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطئ استأنفت
ايضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية
فرع في حكم الاستبراء وهو سرعان ترتص بمن فارق
عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد
يجب استبراء لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة
بشرى او ارث او وصية او هبة مع قبض او سبي
بشرطه من القسمة او اختيار تملك وان تيقن
براءة رحم كصغيرة وبكر وسواء املكها من صبي او امرأة
ام من بائع استبراءها قبل البيع فيجب الاستبراء
فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع وبزوال فراش له عن امة
موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتقها اي باعتاق
السيد كل واحدة منهما او موته لا ان استبرأ قبل
اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب

مطلب

بل تتزوج

بل تتزوج حالا اذ لا شبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة
ويحرم بل يصح تزويج موطوءة اى المالك قبل مضي
استبراء خذ ما من اختلاط المائين اما غير موطوءة
فان كانت غير موطوءة لأحد فله تزويجها مطلقا او
موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من
غيره ان كان الماء غير محترم او مضت عدة الاستبراء
منه ولو اعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء وهو
اى الاستبراء لذات اقراء حيضة كاملة فلا تكفي بقيتها
الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض
فحبلت منه فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع
الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئ
وهي طاهر وان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء
لمضي حيض كامل لها قبل الحمل ولذات اشهر من
صغيرة او ايسة شهر ولحامل لا تعتد بالوضع اي
بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا او المنسية الحامل
او التي هي حامل من السيد وزال عنها فراشه سواء
المستولدة وغيرها وضعه اى الحمل ولو من زنا فرع
لو اشترى نحو وثنية او مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ
الحيض او في اثنائه وسئلة الشهر في ذات الاشهر
اسلمت لم يكف حيضها او نحوه في الاستبراء لانه لم
يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء

وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم
الا منها وحرم في غير سبيه تمتع ولو بنحو نظر بشهوة
ومس قبل تمام استبراء لادائه الى الوطئ المحرم ولاحتمال
انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها اما في
المسبية فيحرم الوطئ لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين
والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر قبل
امة وقعت في سهمه من سبايا اوطاس والحق الماوردي
وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطئ كل من لا
يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من الزنا فرع لا تصير
امة فراش السيد بها الا بوطئ منه في قبلها وبعلم ذلك
باقراره به او ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا منه
لحقه وان لم يعترف به فصل في النفقة من الانفاق
وهو الاخراج يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجة ولو
امة ومريضة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الا حيث
شاء عند امن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت
الا فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب
بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين
وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن
التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان
الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت

عن وطئ

عن وطئ بسبب غير الصغر كرتق او مرض او جنون لا ان
عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطئ فلا نفقة
لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة
بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقرار وبشهادة البينة
به او بانتهاء غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك
ولها مطالبته بها ان اراد سفرا طويلا ولو رجعية وان
كانت حائلا اي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظف لبقاء
حبسها لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم
يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة
كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمين ان كذبها والا
فلا يمين ويجب ما ذكر ايضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق
الثلاث او الخلع او الفسخ بغير معادن وان مات الزوج
قبل الوضع ما لم تنشز ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع
عليها اما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة لها وكذا لا نفقة
لزوجة تلبست بعدة شبهة بان وطئت بشبهة وان لم
تحبل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة
ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر مد طعام من غالب قوت
محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول
كالدين في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا
عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقري ومن
تبعه على معسر ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك

ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع
وعلى رقيق ولو مكاتبا وان كثر ماله ومد ان عاسر وهو
من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا او مد ونصف على متوسط
وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت
طلوع فجر كل يوم فيوم ان لم يتأكله على العادة برضاها او
هي رشيدة فلو اكلت معه دون الكفاية وجب لها اتمام
الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها
سواكلته من غير رضاها او واكلته غير رشيدة بلا اذن
ولي فلا تسقط نفقتها به وج هو متطوع فلا رجوع له بما
اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع و
زعم انه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح
المنهاج لو اضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف
من اراد سفرا طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال
حاضر ويجب ما ذكر بادم اي مع ادم اعتيد وان لم تأكله
كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه او في اللحم الآتي قدم
قاض باجتهاده مفاوتا بقدر ذلك بين المؤسر وغيره
وبغالب فيه قدرا وجنسا بين مؤسر وغيره فيفرض
ما يليق بحاله وتقدير الحاوي كالنص باوقية زيت او
سمن تقريب ويجب ايضا لحم اعتيد قدرا ووقتا كجب
ليمان واعسان وان لم تأكله ايضا فان اعتيد مرة في
الاسبوع فالاوفى كونه يوم الجمعة او مرتين فالجمعة والثلثا

والنص

والنص ايضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على
الموسر محمول على قلة اللحم في ايامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة
بحسب عادة المحل والاوجه انه لا ادم يوم اللحم ان كفاها
غدا وعشا والا وجب ومع ملح وحطب وماء شرب
لتوقف الحياة عليه ومع مؤنة كاجرة طحن وعجن وخبز
وطبخ ما لم تكن من قوم اعتاد واذلك باعفائهم كما جزم
به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بانه لا فرق ومع
آلة لطبخ واكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر و
مغرفة وابريق من خشب او خزف او حجر ولا يجب من
نحاس وصيني وان كانت شريفة ويجب لها على الزوج ولو
معسرا اول كل ستة اشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة
فالواجب قميص ما لم تكن ممن اعتدت الازار والرداء
فيجب ان دونه على الاوجه وازار او سراويل وخمار اي
مقنعة ولو لامة ومكعب اي ما يلبس في رجلها ويعتبر
في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن
يعتدن ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لا يجب
لارجلهن شيء ويجب ذلك لها مع لحاف بشتاء يعني
وقت البرد ولو في غير الشتاء ويزيد في الشتاء جبة
محشوة اما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء
في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه ان كانوا ممن
يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عريانا كما

هو السنة فان لم يعتادوا النوم هم غطاء لم يجب ذلك
ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم ويختلف
جودة الكسوة وضدها بيسار وضده ويجب عليه
توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيطه
واجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولو اعتادوا
على السرير وجب فرع يجب تجديد الكسوة التي لا
تدوم سنة بان يعطاها اول كل سنة اشهر من كل سنة
ولو تلفت اثناء الفصل ولو بلا تقصير منها لم يجب
تجديدها ويجب فيها كونها جديدة ولها عليه آلة تنظف
لبدنها وثيابها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالادم
فمنها سدر ونحوه كمشط وسواك وخلال وعليه دهن
لرأسها وكذا لبدنها ان اعتيد من شيرج او سمن فيجب
الدهن كل اسبوع مرة فاكثر بحسب العادة وكذا دهن
لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما
يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل
الواجب بسببه كغسل جماع وتقاس لا حيض واحتلام
وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا انقضه بلمسه لا عليه
طيب الا لقطع ريح كريه ولا كحل ودواء لمرضها واجرة
طبيب ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها وآلة
تنظفها وتصرفه للدواء وغيره تنبيه يجب في
جميع ما ذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة

والفراش

والفراش وآلة التنظف ان يكون تمليكا بالدفع دون
ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز اخذه منها
الا برضاها اما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضي
الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير
دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت
اثناء الفصل ولها عليه مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على
نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه يليق
بها عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى ولو
معارا ومكتريا ولو سكن معها غاب منزلها باذنها او
لاستناعها من النقلة معه او في منزل نحوابيها باذنه لم
يلزمه اجرة لان الاذن العرية عن ذكر العوض ينزل
على الاعارة والاباحة وعليه ولو معسرا خلافا فالجمع اوقنا
اخدام حرة بواحدة لا اكثر من انه المعاشرة بالمعروف
بخلاف الامة وان كانت جميلة تخدم اي يخدم مثلها
عادة عند اهلها فلا عبرة بترفهها في بيت زوجها و
انما يجب عليه الاخدام ولو حرة صحبتها او سافرت
او بمحرم او مملوك لها ولو عبدا او بصبي غير مراهق
فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر
ومد على متوسط ومعسر مع كسوة امثال الخادم من قميص
وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت
تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان لها منعها
من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر تنبيه ليس
على الخادم لها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم
والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والتطيب
لا كلها اما ما لا يخصها كالتطيب لاكله وغسل ثيابه فلا
يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه او بغيره
مهمات من شرح المنهاج ليشتغلوا واشترى حليا او ثيابا
لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت
هي والزوج في الاهداء والعارية صدق مسلمه وارثه
ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول
قوله في انه لم يملكها ويوخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج
صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه
الا بلفظ او قصد اهداء خلافا لما مر عن فتاوي الخاطبي
وافتاء غيره واحد بانه لو اعطاها مصوغا للعرس و
دفوا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد
بالنشوز لا تاتي في الصباحية لما قررته فيها انها
كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته
من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف
العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وانما
الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا
لتقرره به فلا يسترد بالنشوز وتسقط المؤن كلها

مطلب

بنشوز

بنشوز منها اجماعا اي بخروج عن طاعة الزوج وان لم
تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة ولو ساعة او ولو لحظة
فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا
يوزع على زمان الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز
فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم
يرجع من انفق في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك
لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد ولا
كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به
فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما انفقه على الاوجه ويحصل
النشوز بمنع الزوجة الزوج من تمتع ولو بنحو لمس او
بموضع غير عينه لا ان منعته عنه لعذر ككبر آلته بحيث
لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها او
كنحو حيض ويثبت كبر آلته بمار بع نسوة فان لم يمكن
معرفته الا بنظرهن اليها ممكن في الفرجين حال انتشار
عضوه جاز ليشهدن فرع لها منع التمتع لقبض الصداق
الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الاستمتاع
فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان
منعت لقبض الصداق المؤجل او بعد الوطء طائعة
فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة
ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطئها بمكينها وطلب
تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخروج من مسكن اى من المحل الذى رضي باقامتها
فيه ولو ببيتها او ببيت ابيها ولو لعبادة وان كان الزوج
غائبا بتفصيله الاتي بلا اذن منه ولا ظن لرضاه
مخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير
محرم او الى مجلس ذكر عصيان ونشوز واخذ الاذرعي
وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على
رضي اشاله بمثل الخروج الذى تريده قال شيخنا وهو
محمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في ذلك
تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا اشرف
البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه
او لابد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل
والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من
فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب
حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية او للاستفتاء
حيث لم يفتها الزوج الثقة او نحو محرمها فيما استظهره
شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة او
سئوال او كسب اذا عسر الزوج ومنها اذا خرجت على
غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه
لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه
لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا و
ظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج او يرسل

اليها بالمنع وبسفرها اى بخروجها وحدها الى محل
يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او للحج بلا
اذن منه ولو لفرضه مالم تضطر كان جل جميع اهل
البلد او بقي من لا تأمن معه او باذنه ولكن لغرضها
او لغرض اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين
ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان
فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت
طالق فخرجت لهما ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط
هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط لا
بسفرها معه اى الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها
باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن
لانها ممكنة وهو الممنوع لحقه في الثانية وفي الجواهر
وغيرها عن الماوردي وغيره لو استغنت من
الثقلة معه لم تجب النفقة الا ان كانت يتمتع بها في
زمن الاستمتاع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن
الثقلة اه انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك
في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن
ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز سفره وايذاؤه باللسان
وان استحقت التأديب مهمة لو تزوجت زوجة المفقود
غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج
منعها من الخروج من المنزل ولو لموت احد ابويها
او شهود جنازته ومن ان تمكن من دخول غير خادمه
واحدة المنزل ولو ابويها او ابنها من غيره لكن يكره منع
ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع
شيئا من ذلك الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج
من المنزل فغاب واطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل
لم يجب مؤنتها ما دام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته
فلا بد من تسليم جديد وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة
فالطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي
بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعادا او
ارسل من يسلمها له او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق
وقضية قول الشافعي في القديم ان النفقة تعود عند
عودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين
وبه قال مالك وصرحوا ان نشوزها بالردة يزول
باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها
لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب
عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض
وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من
القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح
واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم

تقبض

تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فمن يفرض لها عليه نفقة
المعسر الا ان ثبت يساره **فصل** في فسخ النكاح
وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز **لزوجة مكلفة** اي بالغة
عاقلة لا لولي غير المكلفة **فسخ نكاح من** اي زوج **اعسر**
او اقل **كسوة** تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف
نحو سراويل وتغل وفرش ومخدة والا وان لعدم
بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم و
ان لم يبع القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن
النفقة الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزلها
منزلة دين آخر **او** اعسر **بمسكن** وان لم يعتادوه **او** اعسر
بمهر واجب حال لم يقبض منه شيئا حال كون الاعسار
به قبل وطئ طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض بحاله وخيارها على الفور في الاصح
القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخير بلا عذر كجهل
ولا فسخ بعد الوطئ لتلف المعوض به وصيرورة
العوض دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ
بعده ايضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهي صغيرة
لغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ
ح ان عجز عنه ولو بعد الوطئ لان وجوده هنا كعدمه
اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن

الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وشيخنا وقال
البارزي كالجوجري لها الفسخ ايضا واعتمده الاذرعي
تنبيه يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا
يلزمها الصبر الآن قال احضر مدة الامهال أو بتأجيل
دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر
أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة
الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان
المكتب من يستملي ان غلب ذلك أو بعروض ما منعه
عن الكسب فائدة اذا كان للمرأة عما زوجها الغائب دين
حال من صداق او غيره وكان عندها بعض ماله وديعة
فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم
تفسخ به اولا اجاب بعض اصحابنا ليس للمرأة المذكورة
الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضي لان
النظر في مال الغائبين للقاضي ثم ان علمت انه لا يأذن
لها الا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ و
اذا فرغ المال وارادت الفسخ باعسار الغائب فان لم
يعلم المال احد ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا
ترك نفقة واثبتت الاعسار وحلفت على الاخيرين
ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت
بشروطه وان علم المال فلابد من بينة بفراغه ايضا
انتهى فلا فسخ على المعتمد بامتناع غني موسرا او متوسطا

من الانفاق

من الانفاق حضر او غاب ان لم ينقطع خبره فان
انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان
تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم
به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع
كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر
تحصيل النفقة منه الفسخ وفتواه ابن الصلاح فقال
في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع
عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي و
غيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت
مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف
فلها الفسخ بالحاكم والأفتاء بالفسخ هو الصحيح
انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في
اخره وافتى بما قاله جمع متأخري اليمن وقال العلامة
المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره
تبعا للأئمة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق
لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه
وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ
على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها
اذ لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا
اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما

مطلب تنبيس المالكين

مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه
حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه سبخنا خاتمة
المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب
الذى جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ
كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياه اخرى بالجواز
ولا فسخ باعسار بنفقة ونحوها او بمهر قبل ثبوت
اعسار اى الزوج باقرار او ببينة تذكر اعساره
الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز
للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التى
غاب عليها من اعسار او يسار ولا تسأل من اين لك
انه معسر الان فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة
عند قاض او محكم فلا بد من الرفع اليه ولا ينفذ
ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا تحسب عدتها الا من
الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها او
عجزت عن الرفع الى القاضي كان قال لا افسخ حتى
تعطيني ما لا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ
ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول
لان الفسخ مبني على اصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ
باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي
فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة
الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ

مطلب في المتن

عطية

عطية المكي في فتاويه اذا تعذر القاضي او تعذر الاثبات
عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تشهد بالفسخ
وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرهون اذا غاب الراهن
وتعذر اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن
دون مراجعة قاض بل هذا اهم واعم وقوعا انتهى
فاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن
الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها
وحلفت عليها وعلى ان لا مال له حاضر ولا ترك نفقة
واثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد او تعذر
تحصيلها على المختار يمهل القاضي او المحكم وجوبا ثلثة
من الايام وان لم يسمها له الزوج ولم يرج حصول شيء
في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعسار بمهر
فانه على الغرور وافتى شيخنا انه لا امهال في فسخ نكاح
الغائب ثم بعد امهال الثلاث باليأس يفسخ هو اي
القاضي او المحكم اثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي
في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما و
قضى به عمر وعلي وابو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي
رضي الله عنه ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهم ولو
فسخت بالحكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم
يبطل كما افتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه ويسهل
عليها اخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر

بيعه فانه كالعدم او تفسخ هي بإذنه اي القاضي بلفظ
فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما
مضى لانه صار دينا ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تسأ نفقها وظاهر
قولهم انه لو اعسر بنفقة السادس اسأ نفقها وهو
محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلثة وجب الاستيناف
او اقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ فرع لها في مدة الامهال والرضا
باعسار الخروج نهارا فهرا عليه لسؤال نفقة او
اكتسابها وان كان لها مال وامكن كسبها في بيتها وليس
له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها وعليها
رجوع الى سكنى الليل لانه وقت الأيواء دون العمل
ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن يسقط
نفقتها عن ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه
انه لا نفقة لها زمن خروجها لكسب انتهى فروع لا
فسخ في غير مهر لسيد امة وليس له منعها من الفسخ
بعيب ولا الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها
باعسار او عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها
بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او
جوعي دفعا للضرر عنه ولو زوج امته بعبده واستخدمه
فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو اعسر سيد مستولدة

قوله وظاهر قولهم مبتدأ خبره انه لو اعسر الخ
ونص عبارته التحفة وظاهر قولهم بنفقة
الخامس انه لو اعسر الخ وهي ظاهرة
لحذف المتعلق المعلوم القوله مبتدأ او وجب
الايهام في العبارة
ع ا س

عن

عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها
فائدة لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم
لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله لا فرق بين الممكنة
وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي
عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ ثم يجب على
موسر ذكرا وانثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته
وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه
كفاية نفقة وكسوة مع ادم ودواء لأصل وان علا ذكرا
او انثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكها هو ان
اختلفا دينا لا ان كان احدهما حربيا او مرتدا قال
شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا
او تاركا للصلوة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا ان
بلغ فرع وترك كسالانا ولا ائر لقدرة ام او بنت
على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج
معسرا ما لم يفسخ ولا تصير ديونا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق او منع صدر
منه لا باذن منه ولو منع الزوج او القريب الانفاق
اخذها المستحق ولو بغير اذن قاض فرع من له اب وام
فنفقته على الاب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له اصل و
فرع فعلى الفرع وان نزل او له محتاجون من اصول
وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته

قوله لا باقتراض قاض الخ ما قاضيخان في باب
المتاركة فيما اذا تعذر الانفاق وكان
في فرضه المؤنة المذكورة فيما مر ثم قال
فيه وقوله لغيبة منفقه اي سواء كان
المؤن دينا بالاقتراض ام لا
ع س

قوله لكن تسقط الخ ينبغي ان محل ذلك
اذا لم يكن في ذمته قبل العقد
ولا بعده بالاقتراض ونحوه
او رضيت بتركها
ع ا س

وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم ولو كان له اب
وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب يم الولد
الكبير ويجب على ام ارضاع ولدها اللباء وهو اللبن
اول الولادة ومدته تسبيع وقيل يقدر بثلاثة ايام
وقيل سبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجر ممن
تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت او
في نكاح ابيه فان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها
الا ان طلبت فوق اجر المثل وعلى اب اجرة مثل لام
لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع فصل والاولى
بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم ثم لم تتزوج
باخر فامهاتها وان علت فاب فامهاته فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة والمميز ان افترق
ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما ولأب اجبر
منع الأنثى لا الذكر زيادة الأم ولا تمنع الأم عن
زيارتها على العادة والأم اولى بتمريضهما عند الأب
ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا او اختارتها انثى فعندها ابدا
ويزورها الأب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده ثم ان لم تختر واحدا منهما فالام اولى وليس
لاحدهما فطمه قبل حولين من غير رضى الآخر ولهما

فطمه

فطمه قبلهما ان لم يضر ولاحدهما بعد حولين ولهما
الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر ولكن
افتى الخاطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على
مالك كفاية رقيقه الامكاتبا ولو اعمى او اكولا نفقة
وكسوة من جنس المعتاد لمثله من ارقاء البلد ولا
يكفي سائر العوض وان لم يتأذ به نعم ان اعتيد ولو بلا
العرب على الاوجه كفى اذ لا تحقير وعلى السيد ثمن
دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق
لسيده ينفقه منه ان شاء وسقط ذلك بمضي الزمان
كنفقة القريب ويسن ان يناوله مما ينتفع به من
طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه موه للاكل ولا
يجوز ان يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه
عليه وان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان ابى
السيد الا ذلك بيع عليه اي ان تعين البيع طريقا
والا اوجر عليه اما خ بعض الاوقات فيجوز ان
يكلفه عملا شاقا وبيع العادة في راحته وقت القيلولة
والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة وعلى مالك
علف دوابه المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم
تألف الرعي ويكفيها والا كفى ارسالها للرعي والشرب
حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان
امتنع من علفها او ارسالها اجبر على ازالة ملكه او ذبح

قوله او اكولا اي وان زاد كفاية
على كفاية مثله والواجب ايصاله الى
اول التسبع واول الري كما

المأكولة فان ابى فعل الحاكم الأصلح من ذلك ورقيق
كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي
الفواسق الخمس ويجلب مالك الدواب ما لا يضرها ولا بولدها وحرم ما ضر احدهما ولو لقلة العلف
والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو امثالهما وضبط
فيه بما يحفظ عن الموت توقف فيه الوافي فالواجب
الترك لهما بقيمته حتى لا يموت ويبين ان لا يبالغ
الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان
يقص اظفاريد به ويجوز الحلب ان مات الولد
باي حيلة كانت ويحرم التهريش بين البهائم ولا
يجب عماج داره او قناته بل يكره تركهما الى ان تخرب
لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة
الارض وغرسها ولا يكره عماج لحاجة وان طالت
والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع محمولة
على من فعل ذلك للتخيلاء والتفاخر على الناس والله
اعلم **باب الجناية** من قتل وقطع وغيرهما والقتل
ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وبالعود او العفو لا تبغي
مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلثة عمد وشبه عمد
وخطاء **لا قصاص الا في عمد** بخلاف شبهه والخطاء
وهو قصد فعل ظلما **و عين شخص** يعني الانسان
اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطاء

تحل وكالمأكولة الخمس هي الحدأة والعقرب والغراب والكلب العقور

بما يقتل

بما يقتل غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ
وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما
بين الخصية والدبر او لا كتجويع وسحر **وقصدهما** اي
الفعل والشخص **بغير** اي غير ما يقتل غالبا **شبه**
عمد سواء اقتل كثيرا ام نادرا كضربة بمكن عادة اجالة
الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم او مع خفتها جدا فهدر
ولو غرز ابرة بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات
فعمد وكذا فان لم يظهر اثر وسلمت حالا فشبه عمد ولو
حبسه كان اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب
او احدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا
فان مضت مدة يموت فيها سلمة غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف
حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع
المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة فان لم
تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع
او عطش سابق فشبه عمد ومال ابن العماد فيمن
اسار لانسان بسكين نحو بقاله فسقطت عليه من غير
قصد الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر
لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى تنبيه
يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلي

مكره ايضا وعلى من ضيف بسموم يقتل غالبا غير
مميز فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه الغالب
اكله منه فاكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود
لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره و
في قول لا شيء تغليبا للمباشر وعلى من ألقى في ماء مغوث
لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان التقمه حوت ولو
قبل وصوله الماء فان امكنه تخلص بعوم او غيره ومنعه
منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان
امكنه فتركه خوفا او عنادا فلا دية فرع لو امسك شخص
ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك
ولا قصاص على من ألقى على صعود سبع فمزقه ومات بل
هو شبه عمد ان كانت يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ
وعدم قصد احدهما بان لم يقصد الفعل كأن زلق
فوقع على غيره فقتله او قصده فقط كأن رمى لهدف
فاصاب انسانا ومات فخطأ ولو وجد بشخص من
شخصين معا اي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية
بان تقارنا في الاصابة فعلان مزهقان للروح فقاتلان
اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة اولا اي
غير مذففين كقطع عضوين اي جرحين او جرح
من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منها فقاتلان
فيقتلان ان اذرب جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان

ذفف

ذفف اي اسرع للقتل احدهما فقط فهو القاتل فلا
يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل
عدمه والقود لا يجب بالشك او وجد ابه منهما مرتبا
فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق
فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارية
ويعزر الثاني فان حبي الثاني قبل انهاء الاول اليها او
ذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول
قصاص العضو ومال بحسب الحال وان لم يذفف
الثاني ايضا ومات المجني بالجنايتين كان قطع واحد
من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية
منهما فرع لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى
مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا
فلا ضمان وشرط اي للقصاص في النفس في القتل
كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم
وفي قتيل عصمة بايمان او امان يحقن دمه بعقد
ذمة او عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن
قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء ثبت زناه ببينة
ام باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا
محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يرتد الامام
بقتله قال شيخنا ويظهر ان يلحق بالزاني المحصن في
ذلك كل من حد لتارك صلوة وقاطع طريق متحتم

قتله والحاصل ان المهدر معصوم على نفسه في الاهدار
وان اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة الا على
نفسه سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص
كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا
قصاص على حربي وان عصم بعده لعدم التزامه ولما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الافادة من
اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه
القود وان اسلم وشرط في قاتل تكليف فلا يقتل صبي
ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران
المتعدي بتناول سكر فلا قود على غير متعد به ولو
قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا
وعهد جنونه فيصدق بيمينه ومكافاة اي مساواة
حال جناية بان لا يفضل قتيله حال الجناية باسلام
او حرية او اصالة او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا
بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا اصل
بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله ويقتل جمع
بواحد كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق
وان فحش بعضها او تفاوتوا في عددها وان لم
يتواطؤا وكان القوه من عال او في بحر لما روى الشافعي
رضي الله عنه وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة
قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالا

عليه

عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعا
مرتبا قتل باولهم فرع لو تصارعا مثلا ضمن بقود
او دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لان كلا لم
يأذن فيما يودي الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا و
يظهر انه لا اثر لاعتياد ان لامطالبة في ذلك بل لابد في
انتفائها من صريح الاذن تنبيه يجب قصاص في
اعضاء حيث امكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع
وانامل وذكر وانثيين واذن وسن ولسان وشفة
وعين وجفن ومارن انف وهو ما لان منه ويشترط
لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ
يمين بيسار واعلى باسفل وعكسه ولا قصاص في
كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص في الكف
وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة
بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع او
تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله او بسحر فبسيف
موجب العمد قود اي قصاص سمي ذلك قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه فلو
عفى المستحق عنه مجانا او مطلقا فلا شيء وهي اي الدية

لقتل حر مسلم ذكر معصوم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه
اى ثلثة اقسام فلا نظر لتفاوتها عددا ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اى حاملا بقول خبيرين
وخمسة في خطاء من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي
وغيره الا ان وقع الخطاء في حرم مكة او في اشهر حرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالاضافة
كام واخت فثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم
واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلثة زجر عنها بالتغليظ
من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام
ولا رمضان ولا ائر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج
بالخطاء ضداه فلا يزيد واجبها بهذه الثلثة اكتفاء
بما فيها من التغليظ واما دية الانثى فنصف دية الذكر
ودية عمد عاجان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية
غير من شبه عمد وخطاء وان تثلثت على عاقلة الجاني
مؤجلة بثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار في المتوسط
ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر
ففي الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة
فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني
منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع
تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطاء وشبهه

العمد

العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانة
الجاني بهم وعاقلة الجاني عصبته المجمع عاره بينهم وفقا
لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا
اذا كانوا ذكورا مكلفين غير اصل وفرع يقدم منهم الاقرب
فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى و
غير مكلف ولو عدمت ابل في المحل الذي يجب تحصيلها
منه حالا او سرعابان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل
او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة فالواجب قيمتها
وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم
الواجب عند عدمها في النفس الكاملة الف مثقال
ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة تغليبه وكل عضو
مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة
مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين
من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احدهما نصفها
ففي قطع الاذنين الدية وفي احدهما نصفها ومثلها
العينان والشفتان والكفان باصابعها والقدمان
باصابعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن
خمس ويثبت القود للورثة العصبة وذي الفروض
بحسب ارثهم المال ولو مع الغرابة كذي رحم ان ورثناه
او مع عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته
تنبيه يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ

وحضور الغائب واذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا
تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا
واحد من الورثة او من غيرهم بتراض منهم او من بأقلهم
او بقرعة بينهم اذ الميراضو ولو بدر احد المستحقين
فقتله عالما بحرمة المبادرة فلا قصاص عليه ان كان
قبل عفو منه او من غيره والا فعليه القصاص ولو قتله
اجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها
الا باذن الامام او نائبه فان استقل به عزر ثم ان
يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان
من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب
لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم
يأذن المالك اما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى
لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل المال كما
قاله شيخنا ويجب القاء العبيد للاحرار والدواب لما
لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل
الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك فعل ضمنه
الملقي لا الآمر فرع افتى ابو اسحق المروزي بحل
سقي امته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة او مضغة
وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء
يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه خاتمة

من اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي

مطلب

يجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان او
عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت
فلا يجب اعادة عبادته التي قبل الردة وقال ابو حنيفة يجب وشرعا قطع مكلف مختار فتلغو من صبي و
مجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا اسلاما يكفر
عزما حالا او مآلا فيكفر به حالا او قولا او فعلا باعتقاد
لذلك الفعل او القول اي معه او مع عناد من القائل
او الفاعل او مع استهزاء اي استخفاف بخلاف مالو
اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان او حكاية
كفر او نحو في قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال
غيبته انا الله ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن
عربي وابتاعه بحق وما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا
غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على
من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة
كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون ممن اغتروا
بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال
انا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا
محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فانتفى وجه
للتعزير انتهى وذلك كنفي صانع ونفي نبي او تكذيبه

بعين

وجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل
وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلوات المكتوبة وتحليل
نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا
والمكس وندب التراويح والعيد بخلاف مجمع عليه لا
يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت
الابن السدس مع البنت وحرمة نكاح المعتدة للغير كما
قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده
بالاسلام وسجود لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا او
انكر الاستحقاق او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله
يكذبه وخرج اصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب
فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراهها فان فعله في خلوة
لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا
وخرج بالسجود الركوع لان صورته يقع في العادة للمخلوق
كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق
بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق
بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر انتهى
وكمسح الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه
قرآن في مستقذر قال الروياني او علم شرعي ومثله
بالاولى ما فيه اسم معظم وكتردد في كفر يفعله اولا وكتكفير
مسلم بذنب بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضى
بالكفر كان قال لمن طلبه منه تلقين الاسلام وكذا يكفر

من انكر

ثم اصبر ما قيل يكفر
لمنافاته في الحال في كل ما مر
الاسلام ؟؟

من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة ابي بكر او قذف
عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي من
سب الشيخين او الحسن او الحسين رضي الله عنهم لامن
قال لمن اراد تحليفه لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا
او قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت تنبيه ينبغي
للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظيم خطره وغلبة
عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا عن ذلك
قديما وحديثا ويستتاب وجوبا مرتد ذكرا كان او انثى
لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال
ثم ان لم يتب بعد الاستتابة قتل اي قتله الحاكم ولو
بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره بلا امهال اي يكون الا
والقتل حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا
اسلم وصح اسلامه ترك وان تكررت ردته لاطلاق
النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لانه اول امره اذا
تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة تتمة انما يحصل
اسلام كل كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالشهادتين من
الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالي
وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية على
المنقول المعتمد لا بلغة لغتها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته
صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي
من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق او البراءة من

كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت
اشركت به ويرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه
ومن جهل القضاة ان من ادعى عليه عندهم بردة اوجاءهم
يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا
غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على
رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك
بريء من كل دين يخالف دين الاسلام قال شيخنا ويؤخذ
من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد انه لابد منه في صحة
الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفاية و
غيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل
انتهى ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط
لنفع الاسلام في الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله
تعالى ورسله وكتبه واليوم الاخر فان اعتقد هذا ولم
يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به بلا اعتقاد ترتب
عليه الحكم الدنيوي ظاهرا **باب الحدود** اولها حد
الزنا وهو اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه
يجلد وجوبا **امام** او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال
حرا مكلفا زنى بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها
في فرج آدمي حي قبل او دبر ذكرا او انثى مع علم تحريمه
فلا حد بمفاخذة وساحقة واستمناء بيد نفسه او غير

حليلته

حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بتحويدها كتمكينها من
العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج
في فرج بهيمة او ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة
خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر **مائة** من الجلدات
ويغرب عاما ولا مسافة قصر فاكثر **ان كان** الواطئ
او الموطوءة حرا **بكرا** وهو من لم يطأ او توطئ في نكاح صحيح
لا ان زنى **مع ظن حل** بان ادعاه وقد قرب عهده
بالاسلام او بعد عن اهله **او مع تحليل عالم** يعتد بخلافه
لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي
كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك بخلاف
الخالي عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظر الخلاف
ابن عباس ولو من معتقد تحريمه فهم ان حكم حاكم بابطال
النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة قاله الماوردي
ويحد في مستأجرة للزنا بها او لا شبهة لعدم الاعتداد
بالعقد الباطل بوجه وقول ابي حنيفة انه شبهة ينافيه
الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف
مدركه ولم يراع خلافه وكذا في شبيهة لان الاباحة هنا
لغو ومحرمة عليه لتوثن او لنحو بنوة كبري وان كان
قد تزوجها خلافا لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد
الفاسد اما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف
في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنحو محرمية او شركة لغيره فيها او توثن او تمجس ولا بايلاج
في امة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك في ما عدا الاخيرة
وشبهة الاعفاق فيها واما حد ذي رق محصن او بكر
غير حر ولو سبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام او السيد ويرجم
اي الامام او نائبه بان يامر الناس ليحيطوا به فيرمون
من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان محصنا رجلا كان
او امراة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء و
يعرض عليه توبة لتكون خاتمة امره ويؤمر بصلوة
دخل وقتها ويجب لشرب لا اكل ولصلوة ركعتين و
يعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن
مكلف حر وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو
في حيض فلا احصان لصبي او مجنون او قن وطئ
في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين او نكاح فاسد ثم
زنى واخر وجوبا رجم كقود لوضع حمل وفطام للام
يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما
ولمرض يرجى برؤه منه او لكونها حاملا لان القصد
الردع لا القتل ويثبت الزنا باقرار حقيقي مفصل
نظير ما في الشهادة ولو باشارة اخرس ان فهمها
كل احد ولو مرة ولا يشترط تكرره اربعا خلافا لابي

حنيفة

حنيفة وبينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال
ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفته في فرج فلانة
بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا ولو اقر بالزنا ثم رجع
عن ذلك قبل الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت
او ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي او كنت
فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهر
شيخنا بخلاف ما اقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة
الشاهدة به سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
بالرجوع فلو انه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن
له الرجوع وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى
كشرب وسرقة بالنسبة للقطع واظهر كلامهم انه اذا
ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه
يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك
امة وظن كونها حليلة وبانها حد القذف وهو من
السبع الموبقات حد قاذف مكلف مختار ملتزم لاحكام
عالما بالتحريم محصنا وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف
من زنا ووطئ دبر حليلة ثمانين جلدة ان كان القاذف
حرا والا فاربعين ويحصل القذف بزنيت او يا زاني
او يا مخنث او بلطت او لاط بك فلان او يا لايط او
يا لوطي وكذا بيا فجبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة
ان يقول لابنها من زيد سئل امك ابنه او لست منه

لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده او ولد غيره يا
يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ولا يحد اصل لقذف فرع
بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة
من الرجال او نساء او عبيد حد واولو تقاذفا فلم يقاما
ولقاذف تحليف مقذوفه انه ما زنى قط وسقط بعفو
من مقذوف او وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف
باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها
وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كان راها
واجنبيا في خلوة او راه خارجا من عندها مع شيوع
بين الناس بانه زنى بها او مع خبر ثقة انه راه يزني بها
او مع تكرر رؤيته لها كذلك مرات ووجب نفي الولد
ان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له
الستر عليها وان يطلقها ان كرهها فان احبها امسكها لما
صح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد
يد لامس قال انت اعلم قال امسكها فرع اذا استب شخص
وقال لآخر يا زاني ونحوه فلا حد على الاول ولا
قذف كيا ظالم ويا احمق ولا يجوز سب ابيه وامه وتالهما
حد الشرب ويجلد اي الامام او نائبه مكلفا مختارا
عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا وحقيقتها عند
اكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد
فتحريم غيرها قياسي اي بفرض ورود ما يأتي والا

فيعلم

فيعلم منه ان تحريم الكل منصوص عليه وعند اقلهم
كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير
العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس لحل قليله على
قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه
الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب
الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري
وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من
اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل
بتحريمه او بكونه خمرا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء
ولا على من سرب لتداو وان وجد غيره كما نقله الشيخان
عن جماعة وان حرم التداوي بها فائدة كل شراب
اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد
شاربه وان لم يسكر اي متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم
من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت بل التعزير
ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره اكل يسير منها
من قصد المداومة ويباح لحاجة التداوي اربعين
جلدة ان كان حرا ففي مسلم عن انس كان صلى الله عليه
وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين جلدة وخرج
بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما
رجلين لان بحر وهيئة سكر وقيئ وحد عثمان رضي الله

كثيره من خمر او غيرها حرم
قليله وكثيره لخبر
كل شراب اسكر حرم

عنه بالقبض اجتهادا له ويجد الرفيق ايضا بعلم السيد دون
غيره بتهمة جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها
للبهائم والمزرکشي احتمال انها کالآدمي في حرمة اسقائها
لها وراجعها قطع السرقة يقطع اى الامام وجوبا بعد
طلب المالك وثبوت السرقة بنحو يمين بالغ ذكرا كان
او انثى سرق اي اخذ خفية ربع دينار اي مثقال ذهبا
مضروبا خالصا او ما تحصل من مغشوش او قيمته
بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا
يقطع بكونه ربع دينار سبيكة او حليا لا يساوي ربعا
مضروبا من حرز اى موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق
ولا قطع بمال السارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به
نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقطع
لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس معتمدا
الهرب او انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر
الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف
السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا لا حال كون
المال مغصوبا فلا يقطع سارق من حرز الغاصب وان
لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باخراجه به او
حال كونه فيه اى في مكان مغصوب فلا قطع ايضا لسرقة
من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به
بخلاف نحو مستاجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف

الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد
الصندوق المقفل والاسمعة الدكاكين ونحو حارس
ونوم بمسجد او شارع على متاع ولو ببيوتشده حرز له
لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة
او استغاثة او انغلب عنه ولو بغلب السارق فليس
حرزا له ويقطع بمال وقف اى بسرقة مال موقوف
على غير معين ومال مسجد كبابه وساريته وقنديل زينة
لا بنحو حصير وقنديل تسرج فيه وهو مسلم لانها
اعدت للانتفاع بها ولا بمال حد قة اى زكوة وهو
مستحق لها بوصف فقرا وغيره ولو لم يكن له فيه
حق كغني اخذ مال صدقة وليس غاز مالا صلاح
ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة ولا بمال
مصالح كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان
ذلك قد يصرف في عمارة المسجد والرباطات فينتفع
به الغني والفقير من المسلمين ولا بمال بعض من
اصل او فرع وسيد لشبهة استحقاق النفقة في الجملة
والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر اى بسرقة ماله
المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا
فيقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم فان
عاد ثالثا فيقطع يده اليسرى من كوعها فان عاد
رابعا فيقطع رجله اليمنى ثم ان سرق بعد قطع ثلاثا

هو الامام ابن محمد العمراني اقاده الخشني

ما ذكر عزر ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله
منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني
وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ومن
سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد
فيكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت و
تثبت السرقة بدجلين كسائر العقوبات غير الزنا
بمن رد واقرار من سارق بعد دعوى عليه مع
تفصيل في الشهادة والاقرار بان تبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه و
تثبت السرقة ايضا خلافا لما اعتمده جمع بيمين رد
من المدعي عليه على المدعي لانها كاقرار المدعى عليه
وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل
رجوعه فيه لانه حق آدمي ومن اقر بعقوبة لله تعالى اي
بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى فلقاض
اي يجوز له كما في الروضة واصلها لكن نقل في شرح مسلم
الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب تخصيصهم
القاضي بالجواز حرمة على غيره قال سبخنا وهو محتمل
ويحتمل ان غير القاضي اولى منه لامتناع التلقين عليه
تعريض له برجوع عن الاقرار او بانكار فيقول لعلك
فاخذت او اخذت من غير حرز او ما علمته خمرا لانه
صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن اقر عنده بالسرقة

ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع
عنه او احجده فيأتم به لانه امر بالكذب ويحرم التعريض
عند قيام البينة ويجوز للقاضي ايضا التعريض للشهود
بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا
فلا وبه يعلم انه لا يجوز التعريض ولا لهم التوقف ان
ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد للغير كحد القذف
خاتمة في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون
الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم
وجوبا بحبس وغيره وان اخذ القاطع المال ولم
يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما و
ان عفي مستحق القود وان قتل واخذ مالا قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثلثة ايام
حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل
صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل
فصل في التعزير ويعزر اي الامام او نائبه لمعصية
لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى او لادمي
كمباشرة اجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف و
ضرب بغير حق غالبا وقد يشرع التعزير بلا معصية
كمن تكلم في اللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي
مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف

بالشرط الحديث صححه ابن حبان اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي
رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم اصحاب الصغائر وقيل من
يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من راه يزني باهله
على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب[٢] وقد يجامع
التعزير الكفاح كما جامع خليلنة في نهار رمضان ويحصل
التعزير بضرب غير مبرح اوصفع وهو الضرب بجمع
الكف اوحبس حتى عن الجمعة او توبيخ بكلام او تعريف
او اقامة من مجلس ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا
لا يحلق اللحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو
انما يجيء على حرمة التي عليها اكثر المتاخرين اما على كراهته
التي عليها الشيخان واخرون فلا وجه للمنع اذا راى الامام
ويجب ان ينقص التعزير عن اربعين ضربا في الحر
وعن عشرين في غيره وعزر اب وان علا والحق
به الرافعي الام وان علت وماذونه اي من اذن له في
التعزير كالمعلم صغيرا وسفيها بارتكابهما ما لا يليق
زجرا لهما عن سيئ الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه
وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى
قضيته انه لا يضربها على ترك الصلوة وافتى بعضهم
بوجوبه والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير
رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير

مبرح

قوله وقتل من رآه يزني باهله الخ عبارة التحفة وكم رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك بالحبة والا حل له قتله باطنا وان قيد به ظاهرا كما في الام انتهت وبتأملها يعلم ما في عبارة الشهر من اخلال الموضح في الايهام الكبير

تأمل م ح س

[٢] وهل يحل قتله باطنا ح

مطلب في السؤال

مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره
لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله
عن عبد مملوك عصى سيده وخالف امره ولم يخدمه
خدمة مثله هل لسيده ان يضربه ضربا غير مبرح ام
ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به
الى احد حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب
المبرح ام ليس له ذلك واذا منع الحاكم مثلا ولم يمتنع
فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده ام ليس
له ذلك وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه سيده
به او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرغبات في
الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده
الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضربه على
الامتناع ضربا غير مبرح ان افاد الضرب المذكور وليس
له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان
لم يمتنع عن الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل
ما لا يطيق بل اولى اذ الضرب المبرح ربما ادى الى
الزهوق بجامع التحريم وقد افتى القاضي حسين بانه
اذا كلف مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو
ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

فصل في الصبال وهو الاستطالة والوثوب على
الغير يجوز للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر مكلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره على معصوم من نفس او طرف او منفعة او بضع
ومقدماته كتقبيل ومعانقة او مال وان لم يتمول على
ما اقتضاه اطلاقهم لحرمة بر او اختصاص كجلد ميتة
سواء كانت للدافع ام لغيره وذلك للحديث الصحيح
ان من قتل دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم
منه ان له القتال والقتال اى وما يسري اليهما كالجرح
بل يجب عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه الدفع عن
بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه ونفس ولو مملوكة
قصدها كافر او بهيمة او مسلم غير محقون الدم كزان
محصن وتارك صلوة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب
الدفع بل يجوز له الاستسلام له بل يسن للامر به ولا
يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه وليدفع لصائل
المعصوم بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر بكلام
فاستغاثة او تحصن بحصانة فضرب بيد فسوط فعصا
فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
للاثقل مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة
مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن بالقود وغيره نعم لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن التضبط سقط
مراعاة الترتيب ومحل رعايات الترتيب في غير
الفاحشة فلو رآه قد اولج ذكره في اجنبية فله ان يبدأه

بالقتل

بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناءة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا و
قال شيخنا وهو ظاهر في المحصن اما غيره فالمتجه انه
لا يجوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضي زمن و
هو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع
بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به اما اذا
كان القاتل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف
لعدم حرمته فرع يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر
وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للغائل ووجب
ختان المرأة والرجل حيث لم يولد امختونين لقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان واختتن
وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة
للنساء ونقل عن اكثر العلماء ببلوغ وعقل اذ لا تكليف
قبلهما فيجب بعدهما فورا ويجب الزركشي وجوبه
على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع
ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء
يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة باعلا الفرج فوق
ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة
مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام
ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم
يختن الا ان يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسابع يوم الولادة للاتباع فان اخره عنه ففي الاربعين
والا ففي السنة السابعة لانها وقت امره بالصلوة ومن
مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويسن اظهار ختان
الذكر واخفاء ختان الانثى واما مؤنة الختان ففي
مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته و
يجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو
ربطها المتوقف امساك الطعام عليه وحرم تثقيب
انف مطلقا واذن صبي قطعا وصبية على الاوجه لتعليق
الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لانه ايلام لم تدع اليه
حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث ام
زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية
انه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر
عليهم صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية
لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام
شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما
عرف انه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل
محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن بما فيه صورة
للمصلحة فكذا هذا ايضا والتعذيب في مثل هذه الزينة
المدعوة لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر
لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم تعم من كان مع
دابة بضمن ما اتلفته ليلا ونهارا وان كانت وحدها

فاتلفت

فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او اتلاف نحو هرة طيرا
او طعاما عهدا اتلافها ضمن مالكها وليلا ونهارا ان قصر
في ربطه وتدفع البهيمة الضارية على نحو طير او طعام
لتاكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل
ضارية ساكتة خلافا للجمع لامكان التحرز عن شرها
باب الجهاد هو فرض كفاية كل عام ولو من اذا كان
الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما سيأتي
وحكم فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من
المسلمين ان تركوه وان جهلوا او فرضها كثيرون
كقيام بحج دينية وهي البراهين على اثبات الصانع
سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها
وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد
والحساب وغير ذلك وعلوم شرعية كتفسير وحديث
وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح
للقضاء والافتاء للحاجة اليها ودفع ضرر معصوم من
مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار
او عار او نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية
سنة له ولمونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة
وامر بمعروف اي واجبات الشرع والكف عن محرماته

فشمل النهي عن المنكر اي المحرم لكن محله في واجب او حرام مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة انه لا يفيده بان يفتر م بكل طريق امكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز انكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم يزجر الا به وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى

وتحمل شهادة على اهل له حضر اليه المشهود عليه او طلبه ان عذر بعذر جمعة واداءها على من تحملها ان كان اكثر من نصاب والا فهو فرض عين وكاحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة وردّ سلام مسنون عن جمع اي اثنين فاكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة فاحدا جميعهم وكذا لو اطلق على الاوجه اجزأه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها

في هذه

في هذه الصورة رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي وسئله ابتداءه ويكره رد سلامها وسئله ابتداؤه ايضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدهن اذا لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو مع ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر كما قال شيخنا انه يلزم الرفع وسعه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زال الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويا ني ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة وابتداؤه اي السلام عند اقباله وانصرافه على سلم غير نحو فاسق او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد سنة عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وافتى القاضي بان الابتداء افضل كما ان ابرأ المعسر افضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم او سلام عليكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك
يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح
للابتداء والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع
حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ويسلم على الاخر
فان ترتبا كان الثاني جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء
وحده كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد فروع ليس
ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه امانة
ويجب اداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة اما
لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى
به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل
على التحمل ويلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال
وبه او الكتابة فيها ويندب الرد ايضا على المبلغ والبداءة
به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى
بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم ان يبدأ به ذميا
ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ويسن لمن
دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول او غائط
او جماع او استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله
ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب
عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا

على مصل

على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمع ولا رد
عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك نعم بل يكره
الرد لقاضي حاجة والمجامع والمستنجي ويسن للاكل وان
كانت اللقمة بفيه بخلاف التسليم عليه بعد البلع وقبل وضع
اللقمة بفيه ويلزم الرد صحيح ويسن الرد لمن في الحمام
وملتب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا
فبعد الفراغ اي ان قرب الفصل ولا يجب عليهم و
يسن عند التلاقي سلام صغير على كبير ومار على واقف
وراكب عليهم وقليلين على كثيرين فوائد وحتى الظهر
مكروه وقال كثيرون حرام وافتى النووي بكراهة
الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس او يد او رجل لا سيما
لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه و
يندب ذلك لنحو صلاح او علم او شرف لان ابا عبيدة
قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة
ظاهرة من نحو صلاح او علم او ولادة او ولاية مصحوبة
بصيانة قال ابن عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخشى
من شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل
ان يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته
للاتباع كتشميت عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله
او رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو اصلحك الله فانه
سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع

واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان
لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس او عيي فانه يسن
له ان يقول عقبه الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين
وافضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقوله احمد الله من
لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم
الله من حمده ويسن تذكيره الحمد لله وعند توالي العطاس
يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويجد
في نفسه ان كان مشغولا بمكتوبة او جماعة ويشترط رفع
يكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع
شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة شمتته
بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم للامر به ويسن
للمتثائب رد التثاوب طاقته وستر فيه اي الفم ولو في
الصلوة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك
والجهاد فرض كفاية على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل
لرفع القلم عن غيرهما ذكر لضعف المرأة عنه غالبا حر
فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان اذن له
سيده لنقصه مستطيع له سلاح فلا يجب على غير مستطيع
كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج
بين او مرض تعظم مشقته وكعادم مؤنة ومركوب في سفر
قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج
ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا ينصرف به وحرم

على مدين

على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه
من ماله الحاضر سفر لجهاد وغيره وان قصر وان لم
يكن مخوفا او كان لطلب زعامة لحق الغير ومن ثم جاز
في سلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين بلا
اذن غريم او ظن رضاه وهو من اهل الاذن ولو كان
الغريم ذميا وان كان بالدين رهن وثيق او كفيل موسر
وقال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب الدين ليس
بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام
الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح
بالمنع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل
ولا يمنع منه ان كان سهلا او كان الدين مؤجلا وان
قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل
وحرم سفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن اصل مسلم اب وام
وان علیا ولو اذن من هو اقرب منه وكذا يحرم بلا اذن
اصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة لا سفر لتعلم فرض
ولو كفاية كطلب نحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان
لم يأذن اصله وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا تعين
الجهاد على اهلها اي يتعين على اهلها الدفع بما امكنهم
وللدفع مرتبتان احديهما ان يحتمل الحال اجتماعهم
وتاهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه

حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين
وعبد وامرأة فيهما قوة بلا اذن محرم ويغتفر ذلك
لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وتأتيهما
ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب
ممن قصده كافرا وكفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه
ان يدفع عن نفسه بما امكن وان كان ممن لا جهاد عليه
لامتناع الاستسلام لكافر فروع واذا لم يمكن تأهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان
علم انه ان امتنع منه قتل واسئ المرأة فاحشة ان
اخذت والا تعين الجهاد كما سر انفا فمن علم او ظن منهم
انه ان اخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام ولو
اسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر
لخلاصه ان رجي ولو قال لكافر اطلق اسيرك وعلي كذا
فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان اذن له في
مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع وتعين
على من دون مسافة قصر منها اي من البلدة التي
دخلوا فيها وان كان في اهلها كفاية لانهم في حكمهم وكذا
من كان على مسافة القصر ان لم يكف اهلها ومن يليهم
فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية كما مر في
حق من بعد وحرم على من هو من اهل فرض الجهاد
الآن لا عيل ممن سر انصراف عن صف بعد التلاقي

وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعدة صلى الله عليه وسلم
الفرار من الزحف من التسع الموبقات ولو ذهب
سلاحه وامكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على
تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك
بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار اذا لم يزيدوا
اي الكفار على مثلينا للآية وحكمة وجوب مصابرة
الضعف ان المسلم يقاتل على احد الحسنيين الشهادة
او الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز
بالدنيا فقط اما اذا زاد واعلى المسلمين كمائتين وواحد
عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون
الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لخبر
لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية و
يجاب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا
العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها
كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الا
متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو
ولو بعيدة ويرق ذراري كفار وعبيدهم ولو مسلمين
كاملين باسر كما يرق حرمي مقهور لحرمي بالقهر اي
يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر
اموال الغنيمة ويدخل في الذراري الصبيان والمجانين
والنسوان ولا حد ان وطئ غانم اوابوه او سيده امة

في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك
ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه
او بعد محله عن العلماء فرع يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا
وباطنا اما تبعا للتابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه
واما تبعا لاحد اصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو
اقر احدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن ولا يملك
او امير خيار في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية بين اربع خصال من قتل بضرب الرقبة لا غير
ومن عليه بتخليته سبيله وفداء باسرى منا او مال
فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم باسرانا
على الاوجه لا بمال او استرقاق فيفعل الامام او نائبه
وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل اسيرا
غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر
فقط واسلام كافر كامل بعد اسر يعصم دمه من قتل
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ولم يذكر هنا ومالهم لانه لا يعصمه اذا اختار
الامام رقه ولا صغار اولاده للعلم باسلامهم بتبعه وان
كانوا بدار الحرب او ارقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم
احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على ما قارن اسلامه
حرية ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق

او ارقاء

او ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم
حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه وبقي
الخيار في باقي الخصال السابقة من المن والفداء والرق
ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفار ان
كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه واسلامه
قبله اي قبل اسر بوضع ايدينا عليه يعصم دما اي نفسا
عن كل ما مر ومالا اي جميعه بدارنا او دارهم وكذا
فرعه الحر الصغير او المجنون عند السبي عن الاسترقاق
لا زوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما
ان كان حربيين لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم
اوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات
اي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم
الله تعالى المتزوجات الا المسبيات فرع لو ادعى اسير قد
رق اسلامه قبل اسر لم يقبل في الرق ويجعل مسلما
من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى اسير
انه مسلم فان اخذ من دارنا صدق بيمينه او من دار
الحرب فلا فاذا ارق الحربي وعليه دين لمسلم او ذمي
لم يسقط وسقط ان كان لحربي ولو اقترض حربي
من حربي او غيره او اشترى منه شيئا ثم اسلما او
احدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح والو التلف

حربي على حربي شيئا او غصبه منه فاسلما او اسلم المتلف
فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه
ولان الحربي لو اتلف مال مسلم او ذمي لم يضمنه فاولى
مال الحربي فرع لو قهر حربي دابته او سيده او زوجه
ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور
كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس
للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودي
مهمة قال سبحنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس
وتاليفهم في السراري والارقاء المجلوبين من الروم
والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم
كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراءه وسائر
التصرفات فيه لاحتمال ان آسره باع له او لاحربي
او ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان
تحقق ان اخذه مسلم بحوسرقة او اختلاس لم يجز
شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول
جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع
على منع وطئ السراري المجلوبة من الروم والهند
الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين
حمله على ما علم ان الغانم المسلمون وانه لم يسبق
من امرهم قبل الاغتنام امن اخذ شيئا فهو له لجواز
عند الائمة الثلثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج

الغزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها
وله ان يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره
بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم
تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع
اي الذي لم يقع الياس بين صاحبه والا كان ملك بيت
المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان
المعتمد كما مر ان من وصل اليه شيء يستحقه منه حل
له اخذه وان ظلم الباقون لعموم الورع لمريد التنزه
ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب
عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا
لبيت المال انتهى ثمة يعتق رقيق حربي اذا هرب
ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها وان
لم يهاجر الينا لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب
فلا يعتق لكن لا يرد الى سيده فان لم يعتقه بانه الامام
من سلم او دفع لسيده قيمته من مال المصالح واعتقه
عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد الهدنة و
شرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم
يكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلية
بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا
لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام ام لا واسراه و
خنثى اسلمتا اي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم

مطلب

قوله حر الخ فاعل لقوله اتانا وقوله مسلما
بالنصب حال من هذا الفاعل مع ما معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبغرموه لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد **باب**
القضاء بالمد اى الحكم بين الناس والأصل فيه قبل
الاجماع قوله تعا وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط واخبار الخبر الصحيحين اذا حكم حاكم
اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
ثم اخطأ فله اجر وفي رواية بدل الأولى فله عشرة اجور
قال في شرح سلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم
مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق الصواب
لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلثة قاض في
الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق و
قضى به والاخيرين بمن عرف وجار في الحكم ومن
قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على
من يكره له القضاء او يحرم **هو** اي قبوله من متعدد بين
صالحين له **فرض كفاية** في الناحية بل اسنى فروض
الكفايات حتى قال الغزالي انه افضل من الجهاد فرع
لابد من تولية من الامام او مأذونه ولو لمن تعين
للقضاء فان فقد الامام فتولية اهل الحل والعقد في
البلد او بعضهم مع رضى الباقين ولو ولاه اهل جانب
من البلد صح فيه دون الآخر فإن امتنع الصالحون له
منه اثموا اما تولية الامام لاحدهم في اقليم ففرض عين عليه

ثم على

ثم على ذي سوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن
قاض ومن صريح التولية وليتك او قلدتك القضاء
ومن كنايتها عولت او اعتمدت عليك فيه ويشترط
القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر
غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين
في ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف
من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول
والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم طلبه بغير صالح
له ولو مفضولا **وشرط قاض كونه اهلا للشهادات** كلها
بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو
بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا اعمى
وهو من يرى الشبح ولا يميز الصور وان قربت
بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف
ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة
ولاية الاعمى **كافيا** للقيام بمنصب القضاء فلا يولى
مغفل ومختل النظر بكبر او مرض **مجتهدا** فلا يصح
تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه
عن ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف باحكام
القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه وباحكام السنة من المتواتر وهو ما تعدد

طرقه والاحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته
اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع او الى الصحابي فقط
ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وبحال الرواة قوة
وضعفا وما تواتر نا قلوه واجمع السلف على قبوله لا يبحث
عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة
مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص
على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا
يخصص الاحكام في خمسمائة اية ولا خمسمائة حديث خلافا
لزاعميهما وبالقياس بانواعه الثلثة من الجلي وهو ما يقطع
فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه او
الماوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما او الادون وهو ما لا
يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا
بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
وباقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم
فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح الجماع ذلك
كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع
ابواب الفقه اما مقيد لا يعد ومذهب امام خاص
فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه

المطلق

٢١٢

المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع
نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه
كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى فان ولى سلطان ولو
كافرا او ذو شوكة غيره في بلد ان انحصرت قوتها فيه
غير اهل للقضاء كمقلد وجاهل بان لم يكن بناحية انقطع
خوف السلطان عنها ولم يرجع اليه وفاسق اي
مع علم بخوف فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم
فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا
لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا اخر على تردد فيه انتهى و
جزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بفسقه و
كعبد وامرأة واعمى نفذ ما فعله من التولية وان كان
هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون
في ما ذكر في الفاسق واطالوا وصوبه الزركشي قال شيخنا
وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت
توليته المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان
كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد
ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح
للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا انتهى والاوجه
ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم و
يكتب لقاض اخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه
ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو
طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي
يثبت بها الامر يلزم القاضي بيانهم والا لم ينفذ حكمه فرع
يندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف
وان اطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في
الاصح تمامه بحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد
لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره مطلقا
يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل
الاول على من لم تبلغ رتبته الاجتهاد في مذهب امامه
وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر والترجيح والثاني
على من له اهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب
ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده
نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال
الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا في
بعض كتبه فائدة اذا تمسك العامي بمذهب لزمه
موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة
لا غير هائم له وان عمل بالاول انتقال الى غيره بالكلية
او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ
من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي

الخادم

الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلي بوسواس
الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع
ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وان
لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول
بها كل منهما وفي فتاوي شيخنا من قلد اماما في مسئلة
لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع
ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى
الى جهتها مقلد الابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه
من الرأس قدر الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد
الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلوته باطلة
باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه
العلامة عبد الله بامخرمة العدني وزاد فقال قد صرح
بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين
من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي
ونقله الاسنوي في التمهيد عن العراقي قلت بل
نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال
شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي
فهمناه من استلتهم ان التركيب القادح انما يمتنع اذا
كان في قضية واحدة ممن استلتهم اذا توضأ وليس
تقليد الابي حنيفة وافتصد تقليد الشافعي صح فصلوته
باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك الطهارة وكذا

الاولى تنقض الطهارة

اذا توضأ وسن بلا شهوة تقليد الامام مالك ولم
يدلك تقليد الشافعي ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق
الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب
من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد
كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الجمعة تقليدا
لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم
يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال
اتفقا على بطلان صلوته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ
من التركيب في قضيتين والذي فهمناه انه غير قادح
في التقليد وسئله ما اذا قلد الامام احمد في ان العيون
السوتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او التسمية
الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر
صحة صلوته اذا قلده في قدر العيون لانهما لم يتفقا على
بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك
اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين
وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت
في فتاوي البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين
قضيتين غير قادح انتهى ملخصا تتمة يلزم محتاجا
استفتاء عالم عدل عرف اهليته ثم ان وجد مفتيين
فان اعتقد احدهما اعلم تعين تقديمه قال في الروضة
ليس لمفتٍ وعاملٍ على مذهب في مسئلة ذات وجهين

قوله في ان العورة السوتان اي في حق
ابن سبع سنين الى العشر فقط اما من بلغ
عشرا فيما عدا من ذكر وامة وام ولد
ومكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها
وحرة مميزة وهي ابهقة فعورتها ما بين
السرة والركبة هذا بعض ما صرح به في الروض وشرحه من كتبهم
وللامام رواية ضعيفة بان العورة
الفرجان واختارها صاحب الكافي
وغيره من ائمتهم كما تقدم في الفروع من
كتبهم وبذلك
يعلم ما في اطلاق المنهاج رحمه الله

او قولين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل
يبحث عن ان رجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى
ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما في النكاح
اهلا لقضاء اي من له اهلية القضاء المطلقة لا في
خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين
ولو مع وجود قاض اهل خلافا للروضة اما غير الاهل
فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في
النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح
المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي افتى به أن المحكم
العدل لا يزوج الامع فقد القاضي ولو غير اهل ولا
يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا ينفذ حكم المحكم الا
برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضى الزوجين معا
في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم
ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو الى مسافة القصر
ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن
الغائب بخلاف المحكم ويجوز له ان يحكم بعلمه على الاوجه
وينعزل القاضي اي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له
ولو من عدل وينعزل نائبه في عام او خاص بان
يبلغه خبر عزل مستخلفه له او الامام لمستخلفه ان اذن
له ان يستخلف عن نفسه او اطلق لا حال كون النائب
نائبا عن امام في عام او خاص بان قال للقاضي

قوله وان كان ثم مجتهد

استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما ينعزل القاضي
ونائبه بخبر اي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل
لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض اقضيته لو
انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل
بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى
بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه و ينعزل كل منهما باحد امور
عزل نفسه كالوكيل وجنون واغماء وان قل زمنهما و
فسق اي ينعزل بفسق من لم يعلم مولّيه بفسقه الاصح
او الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه
الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة في الاصح و
يجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي
انعزاله لكثرة الشكاوي فيه وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة سواء اعزله بمثله ام بدونه وان لم يكن
شيء من ذلك لم يجز له عزله لانه عبث ولكن ينفذ
العزل اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره
فيحرم على مولّيه عزله ولا ينفذ وكذا اعزله لنفسه حينئذ
بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم
يعلم مولّيه لا ينعزل قاض بموت امام اعظم ولا بانعزاله
لعظم الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي
فينعزل نوابه بموته ولا يقبل قول متولٍ في غير محل
ولايته وهو خارج عما حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء

الحكم

الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشي من
ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول منازعها
وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هي بالبلد او
عكسه لم يصح قبل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح
بل الذي يتجه مما ذكر اقتصاره على ما نص له عليه واقرهم
قول المنهاج انه في غير محل ولايته كعزول انه لا ينفذ
منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار ووقف ونظر
للقاضي وبيع مال اليتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا
وهو ظاهر كما لا يقبل قول معزول بعد انعزاله و
محكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا
يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا
يقبل ايضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل
نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي انه حكمه
فيقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي انه
حكمه لم يقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل
حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمي لقدرته على
الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم بنساء
هذه العربية اي المحصورات طوالق من ازواجهن
قبل ان كان مجتهدا او لو في مذهب امامه ولا يجوز
لقاض ان يتتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء وليسوّ
القاضي بين الخصمين وجوبا في اكرامهما وان اختلفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سُرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما واستماع الكلام
وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص احدهما بشئ تما
ذكر ولو سلم احدهما انتظر الاخر ويغتفر طول الفصل
للتضرع او قال له سلم ليجيبها ولا يمزح معه وان
سُرف بعلم او حرية والاولى ان يجلسهما بين يديه
فرع لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا
كمفتٍ ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا
او جهل سابق اقرع وقال شيخنا وظاهر ان طالب
فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون
مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا ويكره ان يتخذ المسجد
مجلسا للحكم صونا له من اللغط وارتفاع الاصوات نعم
ان اتفق عند جلوسه فيه قضية او قضيتان فلا بأس
بفصلهما وحرم قبوله اى القاضي هدية من لا عادة
له بها قبل ولايته او كان له عادة بها لكنه زاد في
القدر او الوصف ان كان في محلها اى محل ولايته
وهدية من له خصومة عنده او من احتمل منه بانه
سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانتهائها في الاخيرين
تدعوا الى الميل اليه وفي الأولى سببها الولاية وقد
صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال والا
بان كان من عادته انه يهدي اليه قبل الولاية ولو
سرا فقط او كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي

على عادته

على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز
قبولها ولو جهز هالة مع رسول وليس له محاكمة ففي
جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة
وعلم مما مر انه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان
المهدي من اهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة
ولو اهدي له بعد الحكم حرم القبول ايضا ان كان
مجازاة له والا فلا كذا اطلقه بعض شراح المنهاج قال
شيخنا ويتعين حمله على ما لم يعتد اهداءه اليه بعد الحكم
وحيث حرم القبول او الأخذ لم يملك ما اخذه فيرده
لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الضيافة
والصيافة وكذا الصدقة على الاوجه وجوز السبكي
في حلبيات قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة
وخصه في تفسيره بما لم تعرف المتصدق انه القاضي
ويجب غيره القطع بحل اخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي
تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من اهل
علمه والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه و
شرطنا القبول كان كالهدية له ويصح ابراؤه عن دينه
اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي
خص بها وحده وقال جمع يحرم او مع جماعة آخرين
ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد
بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران او العلماء وهو منهم

مطلب

او لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي اخذ
هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث
جازله الحضور ولم يشترط ولا طلب انتهى وفيه نظر
تنبيه يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره
وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة
ان يقول لا احكم بينكما الا بأجر او رزق على ما قاله جمع
وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول اقرب
ونقض القاضي وجوبا حكما لنفسه او غيره ان كان
ذلك الحكم بخلاف نص كتاب او سنة او نص مقلده
او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل
او اجماع ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي
وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع او
بمرجوح مذهبه فيظهر القاضي وغيره بطلان ما
خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بخو نقضته او ابطلته
تنبيه نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على انه لا
يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصحح السبكي
بذلك في سواضع من فتاويه واطال وجعل ذلك
من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله تعالى اوجب على
المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم
تقليدهم فيما يجب العمل به ونقل الجلال البلقيني عن
والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من

مذهبه

مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة
هذه انه لا فرق بين ان يعضده اختيار لبعض المتأخرين
او بحث تنبيه نعم اعلم ان المعتمد في المذهب
للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي
فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا
هذا ما اطبق عليه محققو المتأخرين والذي اوصي
باعتماده مشايخنا وقال السمهودي مازال مشايخنا
يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان نعرض عن
اكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في
الغالب اعتماد ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين
خلافه ولا يقضي القاضي اي لا يجوز له القضاء بخلاف
علمه وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق او
نكاح او ملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم
ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل
محرم ويقضي اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه
بعلمه ان شاء اي يظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة
مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي
به في حد ولو تعزيرا لله كحد زنا او سرقة او شرب
لتدب الستر في اسبابها آحاد ودلالة بينين فيقضي
فيها به سوى المال والعود وحد القذف واذا حكم بعلمه
لابد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك

ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمي وان ترك
احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي
ومن تبعوه ولا يقضي لنفسه ولا لبعضه من اصله
وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم
غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة
ولو راي قاض وكذا شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته
لم يعمل به في امضاء حكم ولا ادآء شهادة حتى يتذكر
ما حكم به او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط
ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه اذا
كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة
عندهما ووثق بانه خطه ولم يدا خله فيه ريبة انه
يعمل به وله اي الشخص حلف على استحقاق حق له على
غير او ادآئه لغيره اعتمادا على اخبار عدل وعلى خط
نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه
ومورثه ان وثق بامانته بأن علم من حاله انه لا يثبت
بتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة
تنبيه والقضاء الحاصل على اصل كاذب ينفذ ظاهرا
لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي
زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء
المال والنكاح اما المرتب على اصل صادق فينفذ
القضاء فيه باطنا ايضا قطعا وجاء في الخبر أمرت

ان احكم

ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح
المنهاج للشيخان ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب
الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على
البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان اكرهت
فلا اثم عليها والقضاء على غائب عن البلد وان كان
في غير عمله او عن المجلس بتوار او تعزز جائز في
غير عقوبة لله تعالى ان كان لمدع حجة ولم يقل هو
اي الغائب مقر بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه
تسليمه الآن وانه مطالبه بذلك فان قال هو مقر
وانا اقيم الحجة استظهارا لمخافة ان ينكر او ليكتب
بها القاضي الى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه
بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو
كان للغائب مال حاضر واقام البينة على دينه لا
ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه
منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع ايضا ان اطلق
ووجب ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة
عقد او ابرآء كان احال الغائب على مدين له حاضر
فادعى ابراءه تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار
ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة
بينة ان الحق في الصورة الاولى ثابت وذمته الى
الآن احتياطا للمحكوم عليه ولانه لو حضر لربما ادعى

مطلب

بما يبرئه ويشترط مع ذلك ان يقول انه يلزمه تسليمه
الي وانه لا يعلم في شهوده فادحا كفسق وعداوة
وقال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قاله البلقيني
ان هذا لا يأتي في الدعوي بعين بل يحلف فيها على
ما يليق بها وكذا نحو الابراء امّا لو كان الغائب متواريا
او متعززا فيقضي عليهما بلا يمين للتعذر هما قال
بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على
غائب ولم يجب يمين كما لو ادعى شخص على نحو صبي لا
ولي له وميت ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف
كمحجور لما مر امّا لو كان لنحو الصبي ولي خاص او للميت
وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف
طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم
يطلبها قضى عليه بدونها فرع لو ادعى وكيل الغائب
على غائب او نحو صبي او ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة
لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله
يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل للتعذر
استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال
للوكيل ابرأني موكلك او وفيته فأخر الطلب الى حضوره
ليحلف لي انه ما ابرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت
الابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف للتعذر الاستيفاء
بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء

انه لا يعلم

انه لا يعلم ان موكله ابراءه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه
واذا ثبت عند الحاكم مال على الغائب او الميت وحكم به
وله مال حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله
قضاه الحاكم منه اذا طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه
ولو باع قاضي مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين
بإثبات ايفائه او بنحو فسق شاهد استرد من الخصم
ما اخذه وبطل البيع للدين على الاوجه خلافا للروياني
والا يكن له مال في عمله ولم يحكم فان سأل المدعي انهاء
الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه وجوبا وان كان
المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه
فيرشى اليه سماع بينة ثم ان عدلها لم ينجح المكتوب
اليه الى تعديلها والا احتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفي الحق
وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الان لا قاضي
ذكره في العدة وخالفه السبكي خسيس واعتمد البلقيني
لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه ان يكتب بسماع
شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلفه
ويحكم له او ينهى اليه حكما ان حكم ليستوفي الحق لان
الحاجة تدعو الى ذلك والانهاء ان يشهد ذكرين على
بذلك اي بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يكفي
غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان ويستحب
كتابة به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم ونسب

واسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم بمضي
مع قرب المسافة وبعدها وبسماع البينة لا يقبل
الا فوق مسافة العدوى اذ بسهل احضارها مع القرب
وهي التي يرجع منها سبكرا الى محله ليلا فلو تعذر احضار
البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء فرع قال
القاضي واقروه لو حضر الغريم واستمع عن بيع ماله
الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه
لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان
غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالا
بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه
في وفاء الدين ح وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان
هو او ماله في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها مهمة
لو غاب انسان بين غير وكيل وله مال حاضر فانهى الى
الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين
طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بان القاضي انما
يتسلط على اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع
او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على
الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة
وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف و
ليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن
سارا بالاستاع بيع مال الغايب لمجرد المصلحة والاختلال

المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق
اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا
لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله استنع الا في الحيوان
فرع يحبس الحاكم الابق اذا وجده انتظارا لسيده فان
ابطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده
فليس له غير الثمن **باب الدعوى والبينات** الدعوى
لغة الطلب والفها للتانيث وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها
كفتاوي والبينة الشهود وسموا بها لانهم يبين الحق
وجمعوا لاختلاف انواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال و
اموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة
على المدعي واليمين على من انكر **المدعي من خالف** قوله
الظاهر وهو براءة الذمة **والمدعى عليه من وافقه**
اي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس
الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي ثم ان كان الدعوى
حدودا او حد قذف او تعزيرا وجب رفعها الى القاضي ولا
يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها
وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب
النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن
السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير **وله** اي للشخص

بلا خوف فتنة عليه او على غيره اخذ ماله استقلالا
للضرورة من مال مدين له مقر مماطل به او جاحد له
او ستوار او متعزز وان كان على الجاحد بينة او رجى اقراره
لو رفعه للقاضي لانه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه
شح ابي سفيان ان تاخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف
ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ
من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه ياخذ غيره ويتعين
في اخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان الماخوذ
من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان
كان من غير جنسه فيبيعه القاضي او ماذونه للغير
لا نفسه اتفاقا ولا المحجوره لامتناع تولي الطرفين و
للتهمة هذا اذا لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة
او مع احدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا يشترط
اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان جنس حقه ملكه
والا اشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا
عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر حصته
بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الاخذ من مال غريم
غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم او ماطل
واذا جاز الاخذ ظفرا جاز له كسر باب او قفل ونقب
جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان
كان معه بينة فلا يضمنه كالتضايل وان خاف فتنة اي

مفسدة

مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه وجب
الرفع الى القاضي او نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان
الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا
يحل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ
شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ماله بوجه شرط التقاص
فرع له استيفاء دين له على آخر جاحد له بسبب ودين آخر
له عليه قضي من غير علمهما وله جحد من جحده اذا كان
له على الجاحد مثل ماله عليه او اكثر فيحصل التقاص للضرورة
فان كان له دون ماله اخر عليه جحد من حقه بقدره و
شرط للدعوى اي لصحتها حتى تسمع ويحوج الى جواب
بنقد خالص او مغشوش ودين مثلي او متقوم ذكر
جنس من ذهب او فضة ونوع وصحة وتكسير ان
اختلف بهما غرض وقدر كمائة درهم فضة خالصة
او مغشوشة اشرفية اطالبه بها الآن لان شرط الدعوى
ان تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط
التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش
ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ماله
حتى يبين سببه كارث او اكتساب وقدره و في الدعوى
بعين تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر صفة
بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر قيمة
فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع

الجنس كعبد قيمته كذا وفي الدعوي بعقار ذكر حدوده
محلة وحدود اربعة فلا يكفي ذكر ثلثة منها اذا لم يعلم
الآبار بعة فان علم بواحد منها كفى بل لو اغنت شهرته
عن تحديده لم يجب وفي الدعوى بنكاح على امرأة ذكر
صحته وشروطه من نحو ولي وشاهدين عدل ورضاها
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق
فان كانت الزوجة امة وجب ذكر العجز عن مهر حر و
خوف العنت وانه ليس تحته حر وفي الدعوي بعقد
مالي كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج الى تفصيل كما في
النكاح لانه احوط حكما منه وتلغو الدعوي بتناقض فلا
يطلب من المدعى عليه جوابها كشهادة خالفت الدعوي
كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا
تسمع لنا فاتها للدعوي وقضيته انه لو اعادها على
وفق الدعوي قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه
كلام غيره ولا تبطل الدعوي بقوله شهودي فسقة او
مبطلون فله اقامة بينة اخرى والحلف ومن قامت
عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاق ما
ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في
الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعسار لجواز
ان له مالا باطنا ولو ادعى خصمه سقطا له كاداء له او ابراءه
منه او سرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال

مايدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده
او كذبه فيحلف ايضا على نفيه ولا يتوجه حلف على
شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد
عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه و
بطلت الشهادة واذا طلب الامهال من قامت عليه
البينة امهله القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالحبس
عليه ان خيف هربه ثلثة من الايام لياتي بدافع من
نحو اداء او ابراء ومكن من سفره ليحضره ان لم يزد
المدة على الثلث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها
ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب فقال انا حر
اصالة ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيد
حلف فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره
وجرى عليه البيع مرارا او تداولته الايدي لموافقته
الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على
بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن
الاصل وخرج بقولي اصالة ما لو قال اعتقني من
باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبت حريته
الاصلية بقوله رجع هو بثمنه على بائعه بثمنه وان اقر
بالملك لانه بناه على ظاهر اليد او ادعى رق صبي او
مجنون كبير ليس في يده وكذبه صاحب اليد لم يصدق
الا ببينة من بينة او علم قاض او يمين مردودة لان

الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده او بيد غيره
وصدقه صاحب اليد حلف لحظ شأن الحرية مالم
يعرف لقطه ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة
فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة فرع لا تسمع
الدعوى بدين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة
في الحال وتسمع قول البائع المبيع وقف وكذا بينته
ان لم يصح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف
المشتري انه باعه وهو ملكه فصل في جواب الدعوى
وما يتعلق به اذا اقر المدعى عليه ثبت الحق بلا حكم وان
سكت عن الجواب امره القاضي به وان لم يسئل المدعي
فان سكت فكمنكر فتعرض عليه اليمين فان سكت
ايضا ولم يظهر سببه فناكل فيحلف المدعي وان انكر
اشترط انكار ما ادعى عليه واجزائه ان تجزأ فان
ادعى عليه عشرة مثلا لم تأت في الجواب لا تلزمني
العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان توجهت
اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد
ان يطابق الانكار واليمين دعواه فاذا حلف على
نفي العشر واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاق ما دون العشر ويأخذه لان
النكول عن اليمين كالاقرار او ادعى مالا مضافا
لسبب كقرضتك كذا كفى في الجواب لا تستحق انت

حول عن اليمين اي مع يمين
فالى بمعنى مع كما صرح به
في التحفة تعرس

علي

علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف
به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة
فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق
علي شيئا ويحلف كما اجاب ليطابق الحالف الجواب و
لو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا
احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله
تحليفه فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي او هي
لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء
او مسجد كذا او هو ناظر فيه فالاصح انه لا تنصرف
الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي
انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل
فيحلف المدعي ويثبت له العين في الاولين والبدل
للحيلولة في البقية او يقيم المدعي بينة انها له احضر
المدعى عليه على سكوت عن جواب المدعي فناكل عن
حكم القاضي واذا ادعيا اي اثنان اي كل منهما شيئا
في يد ثالث لم يسنده الى احدهما قبل البينة ولا بعدها
واقاما اي كل منهما بينة به سقطتا لتعارضهما ولا
مرجح فكان كما لا بينة فان اقر ذو اليد لاحدهما
قبل البينة او بعدها رجحت بينته او ادعيا شيئا في
يديهما واقاما بينتين فهو لهما اذ ليس احدهما اولى
به من الآخر اما اذا لم يكن بيد احد وشهدت بينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض
حيث لم يتميز احدهما بمن حج والاقدم وهو بيان نقل
الملك ثم اليد فيه للمدعى اولمن اقر له به او انتقل له منه
ثم شاهد ان منلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك
احدهما بذكر زمن اوبيان انه ولد في ملكه منلا ثم بذكر
سبب الملك او ادعيا شيئا بيد احدهما فصرفا او امسكا
قدمت بينته من غير يمين وان تأخر تاريخها او كانت
شاهد وحلف وبينة الخارج شاهدين اولم تبين
سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينة صاحب
اليد بيده ويستمي الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام
الثانية او بينت بينة الخارج سبب ملكه فهو لو شهدت
بينة الخارج بانه اشتراه منه او من بائعه منلا قدمت
لبطلان اليد ح ولو اقام الخارج بينة بان الداخل اقر له
بالملك قدمت ولم ينفعه بينة بالملك الآن ذكرت
انتقالا لامكنا من المقر له اليه هذا ان اقامها بعد بينة
الخارج بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانبة اليمين فلا يعدل عنها ما دامت
كافيه فروع لو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة
بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة
شهوده او جهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الآن
لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج

هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي و
اقاما بينتين بما قال قدم الخارج لزيادة علم بينته
بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه
وانما ادعاه او آجره او اعاره للداخل او انه اوبائعه
غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة
او ارضا او دارا لاحدهما متاع فيها او الحمل او الزرع
باتفاقهما قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك
المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع
ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في
استعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص
لاحدهما بيده فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل
بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما قضي
له كما لو اختص باليد وحلف وترجح البينة بتاريخ
سابق فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين في عين
بيدهما او بيد ثالث او لا بيد احد بملك من سنة
الى الآن وشهدت بينة اخرى للاخر بملك لها من
اكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الاكثر
لانها تثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى
ولصاحب التاريخ السابق اجر وزيادة حادثة
من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان
لصاحب ساحة تاريخ يد لم يعلم انها عارية

قدمت على الاصح ولو ادعى في عين بيد غيره انه
اشتراها من زيد من سنة سنتين فاقام الداخل
بينته انه اشتريها من زيد منذ سنة قدمت
بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية
بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما
او اطلقا او احدهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينة
بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع
دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم له
مزيلا او تبين سببه كان تقول اشتراها من خصمه
او اقر له به امس لان دعوى الملك السابق لا تسمع
فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من
فلان من سنة شهر واقام به بينة فقالت زوجته
البائع هي ملكي تعوضتها منه من سنة شهرين واقامت
به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض
حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الان وترجح
بشاهدين وشاهد واسرأتين واربع نسوة فيما
يقبلن فيه على شاهد مع يمين للاجماع على قبول من
ذكر دون الشاهد واليمين لا ترجح بزيادة نحو عدالة
او عدد شهود بل يتعارضان لان ما قدم الشرع
لا يخلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل
واسرأتين ولا على اربع نسوة ولا ببينة مؤرخة على

بينة

بينة مطلقة لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد
لاحدهما واستويا فان لكل شاهدين ولم تبين
الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت
احد بهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء
لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد
الدين ولو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب
الفان ولو اثبت اقرار زيد له بدين فاثبت زيد
اقراره بانه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين
بعد فروع لو اقام بينة بملك دابة او شجر من غير
تعرض لملك سابق بناء على انه لم يستحق بثمر ظاهر
ولا ولد منفصلا عن الشهادة ويستحق الحمل والثمر
غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت
لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى
شيئا فاخذ منه بحجة غير اقراره رجع على بائعه الذي لم
يصدقه ولا اقام بينة بانه اشتراه من المدعي ولو
بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو اخذ منه باقراره او
بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى فتنا
واقر بانه قن ثم ادعى حريته الاصل وحكم له بها رجع
بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه
على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك
مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

على الاصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه
لم يضر وان ذكر سببا وهي سببا آخر ضر ذلك للتنا
بين الدعوى والشهادة فرع لو باع دارا ثم قامت بينة
حسبة ان اباه وقفها عليه ثم على اولاده انتزعت من
المشتري ورجع بثمنه على البايع ويصرف له ما حصل
في حيوته من الغلة ان صدق الشهود والا وقفت
فان مات مصرا صرفت لأقرب الناس الى الواقف
قاله الرافعي كالعقال فرع تجوز الشهادة بالحجب
ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا
لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب
لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت
الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن
ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع
عند الاكثرين ولو ادعيا اى كل من اثنين شيئا بيد
ثالث فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه
وان ادعيا شيئا على ثالث واقام كل منهما بينة انه
اشتراه منه وسلم ثمنه فان اختلف تاريخهما حكم
للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم والا تحالفا
تاريخهما بان اطلقتا او احديهما او ارختا بتاريخ متحد
سقطتا لاستحالة اعمالهما ثم ان اقر لهما او لاحدهما
فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن

لبنونة

لبنونة بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى
عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى
فانكر واقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان
اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان و
لو قال اجرتك البيت بعشرة سنة فقال بل اجرتنيه
جميع الدار بعشرة واقاما بينتين تساقطتا فيحلف
ثم يفسخ العقد تنبيه لا يكفي في الدعوى كالشهادة
ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البايع اذا كان غير ذي
يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه
تعديا ولو ادعوا اى الورثة كلهم او بعضهم مالا عينا
او دينا او منفعة لمورثهم الذي مات واقاموا شاهدا
بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق مورثهم الكل
اخذ نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية لان
الحجة تمت في حقه وحده وعنيد قادر عليها بالحلف
وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض
الورثة حيا او غائبا حلف اذا بلغ او حضر واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ولو اقر بدين لميت فاخذ
بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن
من حاكم فللبقية مشاركته ولو اخذ احد شركاء في
دار او منفعتها ما يخصه من اجر تها لم يشاركه فيه
بقية الورثة كما قاله شيخنا فصل في الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص
الشهادة لرمضان اي لثبوته بالنسبة للصوم فقط رجل
واحد لا امرأة وخنثى ولزنا ولواط اربعة من الرجال
يشهدون انهم رواه ادخل مكلفا مختارا حشفته في
فرجها بالزنا قال شيخنا والذي يتجه انه لا يشترط ذكر
زمان ومكان الآن ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين
لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر زنانا
كالمودع المكحلة بل يسن ويكفي للاقرار به اثنان
كغيره ولمال عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به
مال من عقد مالي او حق مالي كبيع وحوالة وضمان
ووقف وقرض وابراء ورهن وصلح وخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين ولا يثبت
شيء بامرأتين ويمين ولغير ذلك اي ما ليس بمال
ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة
اولادمي كقود وحد قذف وشفع ارث بان ادعى بقية
الورثة على الزوجة ان الزوج خالعها حتى لا ترث منه
تما يظهر لرجال غالبا كنكاح وزوجة وطلاق منجزا او
معلق وفسخ نكاح وبلوغ وعتق وموت واعسار و
قراض ووكالة وكفالة وشركة وودية ووصاية
وردة وانقضاء عدة باشهر وروية هلال لغير رمضان
وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين

رجلان

رجلان لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى
ولما ظهر للنساء غالبا كولادة وحيض وبكارة وثيابة
ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها اربع من النساء
او رجلان او رجل وامرأتان لما روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين
وسئل بعض اصحابنا عما اذا شهد رجلان ان فلانا
بلغ عمره ستة عشر سنة فشهدت اربع نسوة ان
فلانة يتيمة ولدت شهر مولده او قبله او بعد بشهر
مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن او لا يجوز
الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نفعنا الله
به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدت بولادتها كما
يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز
تزويجها باذنها للحاكم بلوغها شرعا انتهى فرع لو
اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول لغى حلفها
معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يكف
الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا

بمال وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروة وعدالة
ويتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق
لنقصه ولا من غير ذي مروة لانه لا حياء له ومن لا
حياء له يقول ما شاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها
الاكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه
او بدنه لغير سوقة وقبلة الجليلة بحضرة الناس واكثار
ما يضحك بينهم او لعب بشطرنج او رقص بخلاف
قليل اللثغة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعي
والغزي واخرون قول بعض المالكية اذا فقدت
العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل
للضرورة والعدالة تتحقق باجتناب كل كبيرة من
انواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به واكل الربا
ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس
الكيل او الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا
عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار
وتقويت مكتوبة وتاخير زكوة عد واناؤ بهيمة وغيرها
من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة واجتناب اصرار على صغيرة او صغائر
بان لا يغلب طاعاته صغائره ممن ارتكب كبيرة بطلت
عدالته مطلقا او صغيرة او صغائر داوم عليها او لا خلافا
لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل فمتى

استويا

استويا او غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة
كنظر الاجنبية ولمسها ووطئ رجعية وهجر المسلم
فوق ثلث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير و
كذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة او كافر وبيع معيب
بلا ذكر عيب وبيع رفيق مسلم لكافر ومحاذاة فاضح
الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا و
لعب بنرد لصحة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها و
نقل بعضهم الاجماع على انها كبيرة لما فيها من الوعيد
الشديد محمول على غيبة اهل العلم وحملة القران لعموم
البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك المحصور
المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكرهه عرفا و
اللعب بالشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا مكروه
ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين ~~[illegible]~~
احدهما او تفويت صلوة وليو بنسيان بالاشتغال
به او لعب مع معتقد تحريمه والا فحرام ويحمل ما جاء
في ذمه من الاحاديث والاثار على ما ذكر ويسقط
مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند
الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل
ومختل نظر ولا اصم في مسموع ولا اعمى في هبصر كما
يأتي ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه نحو وفيها
من غير زيادة فيها ولا نقص قال سبخنا ومن ثم لا

مطلب لا تجوز الشهادة بالمعنى

لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير باجد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام وشرط في الشاهد ايضا عدم تهمة بجر نفع اليه او الى من لا يقبل شهادته له او دفع ضر عنه بها فترد الشهادة لرقيقه ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المفسر قبل موته فتقبل لهما وترد لبعضه من اصل وان علا او فرع له وان سفل لا ترد الشهادة عليه اى لا على احدهما بتهمة اذ لا تهمة ولا على ابيه بطلاق ضرته ام ولده طلاقا بائنا وامه تحته امارجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الضرة فان ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته امه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر دينا لمؤكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للاخر وترد الشهادة بما هو محل تصرفه كان وكل او اوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم فيه قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه للتهمة بتأييدهما اما ما ليس وكيلا او وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فانكر المشتري الثمن او

مطلب لا تجوز الشهادة بالمعنى

اشترى

اشترى فادعى اجنبي بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به للبائع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل بمرأة من ضمنه الشاهد او اصله او فرعه او عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له وترد الشهادة من عدو على عدو وعداوة دنيوية لانه وصف يحزن بفرضه وعكسه فلو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه تنبيه قال شيخنا ظاهر كلامهم قبول لها من ولد العدو ويوجه بان لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن فائدة حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف آخر لا يقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا يقبل شهادة احدهما على الآخر قال شيخنا يوخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق يجوز له غيبته به وان اثبت السبب المجوز لذلك فرع تقبل شهادة كل مبتدع لا تكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى

مطلب لا تجوز الشهادة بالمعنى

مطلب الترصل الحق بطريق مباح

السبكي والاذرعي انه غلط وتردد من مبادر بشهادة
قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو اعادها
في المجلس بعد الاستشهاد قبلت الا في شهادة حسبة
وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا
دعوى في حق مؤكد لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضى
الادمي كطلاق رجعي او بائن وعتق واستيلاد ونسب
وعفو عن حد وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ واسلام
وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد و
ترك صلوة وصوم وزكوة بأن يشهد بتركها وتحريم
رضاع ومصاهرة تنبيه انما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق
عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه
يسترقه او انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى
حق الادمي كعقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة
الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة
وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة حاصلة قبل
الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها وهي ندم على
معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع
عليه او لغرامة مال بشرط اقلاع عنها حالا ان كان متلبسا
او مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب وعزم
ان لا يعود اليها ما عاش وخروج عن ظلامة ادمي من مال

وغيره

وغيره فيؤدي الزكوة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف
من الاستيفاء او يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من
كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحله
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل
يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم
خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك
او ورثته سلمها للقاضي ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء
من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده
فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع
الطلب عنه في الاخرة ان لم يعص بالترامه فالمرجو من
فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط ايضا في صحة
التوبة عن اخراج صلوة او صوم عن وقتهما قضاؤهما
وان كثر او عن القذف ان يقول القاذف قذفي باطل وانا
نادم عليه ولا اعود اليه وعن الغيبة ان يستحلها من
اغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت او غيبة طويلة والا
كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع
متقدمون انه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار
ايضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة
من الزنا استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والا

فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما
ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه
الاول وليس للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه
بان لا يظهرها لمحتد او يعزر لان يتحدث بها تفكها
او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا ليس لمن اقر عندي
من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين
لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الاصح
وبعد استبرأ سنة من حين توبة فاسق ظهر فسقه
لانها قلبية وهو منهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر
ذلك للتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان
للفصول الاربعة في تهييج النفوس بشهواتها اثرا بينا
فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسن سريرته وكذا
لابد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب
فروع لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلوة
والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد
وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان
قال نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد
اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفسار ان اشتهر
ضبطه وديانته بل سن كتفرقة الشهود والا لزم الاستفسار
وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة
ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعدد

نظر في

نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها
وشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار و
سمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه اصم لا يسمع
شيئا ولا اعمى في مرئي لاشتباه طرق التمييز مع
اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء
حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس
لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات
قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم ان الصوت
ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم
اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم
الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك
فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة
اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق
بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان
تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا
ينعقد نكاح منتقبة الآن عرفها الشاهدان اسما
ونسبا وصورة وله اي للشخص بلا معارض شهادة
على نسب ولو من ام او قبيلة وعتق ووقف وموت
ونكاح وملك بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن
كذبهم اي تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن

فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما
ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه
الاول وليس للزاني كلما سر بكسب معصية الستر على نفسه
بان لا يظهرها بحد او بعزر لان يتحدث بها تفكها
او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا ليس لمن اقر عندي
من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من ملك وله دين
لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الاخرى على الاصح
وبعد استبرأ سنة من حين توبة فاسق ظاهر فسقه
لانها قلبية وهو منهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر
ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان
للفصول الاربعة في تهييج النفوس بشهواتها اثرا بينا
فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسن سريرته وكذا
لابد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب
فروع لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلوة
والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد
وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان
قال نسيت او امكن حدوث المشهود به بعد حوله وقد
اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفسار ان اشتهر
ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والا لزم الاستفسار
وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة
ابصاره مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد

نظر في

نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها
والشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار و
سمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه اصم لا يسمع
شيئا ولا اعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع
اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء
حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باحدى الحواس
لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات
قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم ان الصوت
ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم
اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم
الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك
فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة
اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق
بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان
تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا
ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما
ونسبا وصورة وله اي للشخص بلا معارض شهادة
على نسب ولو من ام او قبيلة وعتق ووقف وموت
ونكاح وملك بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن
كذبهم اي تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن

القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم وذكورتهم ولا يكفي
ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد
انه ابنه مثلا وله الشهادة بلا معارض على ملك به اي بالتسامع
ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كالسكنى
والبناء والبيع والرهن والاجارة مدة طويلة عرفا
فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد
التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة
نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت
الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد
رايت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا يجوز
الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان
انضم لذلك السماع من ذي اليد انه له كما في الروضة
للاحتياط في الحرية وكثر في استخدام الاحرار واستصحاب
لما سبق من تحوارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة
الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن
ابي الدم في الشهادة بالتسامع ان لا يصرح بان مستنده
الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي
وغيره انه ان ذكر قرينة لعلم بان جزم بالشهادة ثم قال
مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته
والا كان قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا
للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب

مثلا

مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع
لوجود معارض تنبيه يتعين على المؤدي لفظ اشهد
فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه ابلغ في الظهور ولو عرف الشا هد
السبب كالاقرار هل له ان يشهد بالاستحقاق وجهان
اشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن ابي الدم وقال ابن
الصباغ كغيره يسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ويقبل
شهادة على شهادة مقتول شهادته في غير عقوبة لله تعالى
مالا كان او غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة
ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد او جهة
عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب
وسرقة وانما يجوز التحمل بشروط تعذر اداء اصل لغيبة
فوق مسافة العدوي او خوف حبس من عزيم وهو معسر
او مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت او جنون
وباستتر عائه اي الاصل اي التماسه منه رعاية شهادته
وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه
فيقول انا اشهد بكذا فلا يكفي انا عالم به واشهدك
او اشهد تك او اشهد على شهادتي به فلو اهمل الاصل
لفظ الشهادة فقال اخبرك او اعلمك بكذا فلا يكفي
كما لا يكفي ذلك في اداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في
التحمل سماع قوله لفلان علي فلان كذا او عندي شهادة

بكذا و تبيين فرع عند الاداء جهة تحمل كاشهد ان فلانا
شهد بكذا و اشهد ني على شهادته او سمعته يشهد به عند
قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب
البيان فيكفي اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض
و بتسميته اى الفرع اياه اى الاصل تسمية تميز وان
كان عدلا للتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم
قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسميته قاض شهد
عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة
لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل
عداوة او فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج
الى تحمل جديد فرع لا يصح تحمل النسوة ولو عدا منهن في
نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا و
يكفي فرعان لاصلين اى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما
فرعان ولا يكفي شهادة واحد على هذا و واحد على آخر
ولا واحد على واحد في هلال رمضان فرع لو رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو شهدوا
بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لان قولهما في الرجوع
محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم
يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل دخول او بعد ابراء الزوجة
زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة

الآن

الآن ثبت ان لا نكاح بينهما بخور رضاع فلا غرم اذ لم
يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل
بعد غرمه لا قبله وان قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية
تتمة قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي في تلفيق الشهادة
لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا و آخر بانه اذن له
في التصرف فيه او فوضه اليه لفقت الشهادة لان النقل
بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بانه
قال وكلتك في كذا و آخر قال بانه قال فوضته اليك
او شهد واحد باستيفاء الدين و الآخر بالابراء منه فلا
يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا احمد المزجد لو شهد
واحد ببيع و الآخر بإقرار المشتري به لم تلفق شهادتهما
فان عاد احدهما و شهد كالآخر قبل لانه يجوز ان
يحضر الامرين و من ادعى الغبن و اطلق فشهد له واحد
و اطلق و آخر انه من قرض ثبت او فشهد له واحد
بالف ثمن مبيع و آخر بالف قرضا لم يثبت وله الحلف
مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار و آخر بالاستيفاء
حيث نقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله
به عن رجلين سمع احدهما تطليق شخص ثلثا و الآخر
الاقرار به فهل يلفقان او لا فاجاب بانه يجب على
سامع الطلاق و الاقرار به ان يشهد عليه بالطلاق
الثلث بتا و لا يتعرض لانشاء و لا اقرار و ليس هذا

بالتشديد اى واحد بكل منهما ادعاه و اخر هو هو

من تلعيق الشهادة من كل وجه بل صوح انشاء
الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت
بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى خاتمة
في الايمان لاينعقد اليمين الا باسم خاص لله تعالى او
صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين
وخالق الخلق لو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقران
الله او والتوراة او والانجيل فيمين وكذا والمصحف
ان لم ينو المصحف الورق والجلد وان قال ورب
وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين
ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بالمخلوق كالنبي
والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر
بالحلف بالله وروي الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد
كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى
فاذا لم يقصد ذلك لم عند اكثر العلماء اي تبعا للنص
الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج
والذي في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب الكراهة وهو
المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاول قال بعضهم
وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد
غالبهم به اعظام المحلوف به ومضاهاته لله تعالى عن
ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم
قال لم اُرِد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله

قال

تعالى وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل
الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة
وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا
الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره احلفت عليك
بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا او اراد يمين نفسه
فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة او يمين
المخاطب او اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا
المخاطب ويكره الرد للسائل بالله او بوجهه في غير المكروه
وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله او صفته ولا كفارة
وان حنث نعم يحرم ذلك كغموس ولا يكفر بل ان قصد
تبعيد نفسه عن المحلوف او اطلق حرم ويلزمه التوبة
فان علق او اراد الرضى بذلك اذا فعل كفر حالا وحيث
لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد
رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله
في نحو غضب او صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا
في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى
ولو حلف في ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه
حنث وكفارة او ترك مستحب او فعل مكروه سن حنث
وعليه كفارة او عما ترك مباح او فعله كدخول دار واكل

طعام كلا اكله انا فالافضل ترك الحنث ابقاء للتعظيم الاسم
فرع فيمن تغليظ يمين من المدعى والمدعى عليه وان
لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة
وفي مال بلغ عشرين دينارا لا في مادون ذلك لانه حقير
في نظر الشرع نعم يوازاه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله
والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة
اولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما
عليه اولى وبزيادة الاسماء والصفات ويسن ان يقرأ
على الحالف اية ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر
على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف
فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو توريته كاستثناء لا يسمعه
الحاكم ان لم يظلم خصمه كما بحثه البلقيني اما من ظلم خصمه
في نفس الامر كان ادعى على معسر فيحلف لا يستحق عليه
شيئا اى تسليمه الان فينفعه التورية والتاويل لان
خصمه ظالم ان علم او مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء
او حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان
كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين
تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرا ذمته ان كان كاذبا
فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو اقر الخصم
بعد حلفه والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي

احلف

احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهي يمين
المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو
اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء لم تسمع لتكذيبه لها
باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي
الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول فرع
يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا
عيب يخل بالعمل او الكسب ولو نحو غائب علمت حياته
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب
قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او ازار
او مقنعة او منديل يجعل في اليد او الكم لا خف فان عجز
عن الثلاثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب تتابعها خلافا
للمزني باب في الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ
مسلما اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من
النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل وروي
ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه اعتق ثلثين الف
نسمة اي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاولا
صح عتق سطلق تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من
صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من غير
مالك بغير نيابة بنحو اعتقتك او حررتك لعاكمتك و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انت حرّ او عتيق وبكناية مع نية كملكتك او لا سبيل لي عليك
او زلت ملكي عنك وانت مولاي وكذا يا سيدي على
المرجح وقوله انت ابني او هذا ابني او اخي او امي
اعتاق ان امكن سواء حيث السن وان عرف نسبه مواخذة
له باقراره او يا ابني كناية فلا يعتق في الحال الا ان قصد
به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة
وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والارشاد
وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدي فلان لانه
لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في
العتق كما افتى به شيخنا رحمه الله تعالى ولو بعوض اي مع فلو
قال اعتقتك على الف او بعتك نفسك فقبل فورا عتق
ولزمه الالف في الصورتين والولاء للسيد فيهما ولو اعتق
حاملا مملوكة له هي وحملها بتعها اي الحمل في العتق وان استثناه
لانه كالجزء منها ولو اعتق الحمل يعتق ان نفخت فيه الروح
دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق
احدهما بعتق الآخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره اي
كله او اعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه مطلقا
وسري بالاعتاق من موسر لا معسر لما اليسر به من نصيب
الشريك او بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون
حجر واستيلاء احد الشريكين الموسر يشتري الى حصة شريكه
كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا

قيم الولد

قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير ولو ملك شخص
بعضه من اصل او فروع وان بعد عتق عليه لخبر مسلم وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك ومن قال لعبده
انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او اعتقتك بعد
موتي وكذا اذا مت فانت حر او مسيب مع نية فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين وبطل التدبير
بنحو بيع للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه لا برجوع
عنه لفظا كفسخته او نقضته ولا بإنكار للتدبير ويجوز
له وطء المدبرة ولو ولدت مدبر ولدا من نكاح او زنا
لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت
السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا
لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها الا ان
ابطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حيوة السيد
ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب
ويصدق المدبر بيمين فيما وجد منه وقال كسبته بعد
الموت وقال الوارث بل قبله لان البدل الكتابة شرعا
عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فاكثر هي سنة
لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير بطلب عبد امين
مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط او
احدها فجائزة وشرط في صحتها لفظ يشعر بها اي بالكتابة
ايجابا كاكاتبتك او انت مكاتب على كذا كمائة منجما مع قوله

اذا ادّيته فانت حرّ وقبولا كقبلت ذلك وشرط فيها عوض
من دين او منفعة مؤجل لبحصاله ويؤدّيه منجم بنجمين فاكثر
كما جرى عليه الصحابة رضوان الله عليهم ولو في بعض مع
بيان قدر اى العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل
نجم ولزم سيدا في كتابة صحيحة قبل عتق حطّ متمول منه
اى العوض لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فيسر
الاتيان بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه دينا
فسخا او في ولا يفسخها اى لا يجوز فسخ السيد الكتابة الا
ان عجز مكاتب عن اداء عند المحل لنجم او بعضه او امتنع
عنه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان
حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر
فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس
للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب وله اى للمكاتب
فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ
وان كان معه وفاء وحرم عليه بمكاتبة لاختلال
ملكه ويجب بوطئه لها مهر لاحد والولد حر وله اى
المكاتب شراء اماء للتجارة لا تزوج الا باذن سيد ولا
تسر ولو باذنه يعني لا يجوز له وطئ مملوكته وما وقع
للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على
الضعيف ان الرقن غير المكاتب يملك بتمليك السيد
قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطئ ايضا

ويجوز

ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة
وقرض بلا اذن سيده فروع لو قال السيد بعد قبضه
المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه
لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال
كاتبتك وانا صبي او مجنون او محجور علي فانكر المكاتب
حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل
عدم ما ادعاه السيد اذا احبل حرامته اى من له فيها
ملك وان قل ولو كانت موقوفة او محرمة لان احبال امة
تركة مدين وارث معسر فولدت حيا او ميتا او مصورة
مصوتة تبين من خلق الادميين عتقت بموته اى
السيد من راس المال معدما على الديون والوصايا
وان حبلت في مرض موته كولدها الحاصل بنكاح او زنا
بعد وضعها ولد السيد فانه يعتق من راس المال بموت
السيد وان ماتت امه قبل ذلك وله وطئ ام ولد اجماعا
واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا
تمليكها لغير بيع او هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا
رهنها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا
يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به قاض نقض على
ما حكاه الرويا ني عن الاصحاب ويصح كتابتها وبيعها
من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها ما لا له بيدها فقال
موته فادعت تلفه اى قبل الموت صدقت بيمينها كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقله الأزرقي فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله
شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وافتى القاضي حسين اقر
بوطئ امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام
ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بمثلها فاذا مات
عتقت اعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المتقين
الابرار واسكننا الفردوس من دار القرار ومن علينا
في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص
فيه ليكون ذخيرة اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله
الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده و
صلى الله وسلم افضل صلوة واكمل سلام على اشرف مخلوقاته
محمد واله واصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد
كلماته وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

يقول المؤلف عفى الله عنه وعن اباءه وشايخه فرغت
من تبييض هذا الشرح صحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين
من شهر رمضان المعظم قدر سنة اثنين وثمانين و
تسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى ان يقبله وان يعم النفع به
ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا
به في جنة عالية وان يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه

ووقف

ووقف على خطاه فاطلعني عليه او اصلحه الحمد لله رب العالمين
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكرك وذكره
الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم
برحمتك يا ارحم الراحمين امين تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
امين امين

١٢٧٦

فرغت من كتابة هذه النسخة في صحوة يوم الاحد
غرة شهر ذي القعده بعون الله الملك المنان وكاتبه
محمد بن محمود الشافعي الفارسي ساكن مكة
المشرفة تغمده الله برحمته في
الدارين امين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net